جامعـــــــة الجزائـــــــر 1

كليـــــــة الحقـــــــوق

مركز الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية

إعداد الطالب :

عمامـــــرة لميـــــــــــن

إشراف الأستاذة الدكتورة:

عميمـــــــــــر نعيمـــــــــــــــة

أعضاء لجنة المناقشة

أ/د . البـــــقيـــــرات عبـــــد القـــــــــــــادر.....رئيســـــــــــا

أ/د. عمـــــيـــــمـــــــــرنـــــــعيـــــة.....مشرفـــــا ومقـــررا

د. بـــــــــن علـــــــــــي جـــــميـــــلـــــــــــة.....عضـــــــــوا

أ. قـــــمـــــــــودي ســـــــهـــــيلـــــــــــــة.....عضـــــــــوا

السنة الجامعية: 2014/2013

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــداء

إلى :

روح والديا وزوجة أبي تغمدهم الله برحمته و أسكنهم فسيح جنانه

الصابرة المحتسبة رفيقة الدرب و شريكة الحياة سليمة

قرة العين – غفران – آيات – لقمان عبد العزيز

إخوتي و أخواتي و أبنائهم كل باسمه

الشيخ أحمد بن موسى و إخوانه

الصابرين على الحق الصامدين في وجه الطغيان

الأصدقاء و الأحباب و لكل من يستحق الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد

لميـــــن

شكـــر وعرفـــــــــان

أشكر الله العلي القدير أولا وأخيرا على فضله وامتنانه و توفيقه في إتمام هذا العمل

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة نعيمة عميمر على صبرها الجميل معنا وعلى ما قدمته لنا من معلومات وتوجيه و إرشاد و نصح كان لذلك كله الفضل العظيم في إنجاز هذا العمل .

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد ونخص بالذكر ابن خالي لزهر وحرمه والأستاذ بدر شنوف والأستاذ محمد نعرورة والأستاذ طه مناني والأستاذ ابراهيم عطية والزميل عبد الجليل وإلى كل عمال التكوين المهني بالدبيلة .

كما أتقدم بالامتنان والتقدير إلى من فضل أن لا يذكر اسمه واحتسب أمره إلى الله ونقول له ونعم الاحتساب.

لميـــــــن

مقدمـــة

لقد ظهرت فكرة التنظيم الدولي منذ القرن التاسع عشر، وذلك تجسيدا لرغبة أعضاء الجماعة الدولية في إقامة تعاون بينها، نظرا لتداخل مصالح وحاجات تلك الجماعة، مما يقضي بضرورة وجود تضامن بينها، غير أن هذا التنظيم اقتصر في بداياته على بعض المجالات، كالمجال الإقتصادي والإداري والتجاري والعسكري...إلخ.

إلا إنه وبعد تطور الوضع الدولي الذي أصبح يتطلب وجود منظمات دولية دائمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، تم إنشاء عصبة الأمم المتحدة كأول منظمة دولية سياسية ذات طابع عالمي تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة.

ولكن هذه المنظمة فشلت في تحقيق أهم الأهداف التي أنشئت من أجلها، والمتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك بعجزها عن منع اندلاع الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي أدى إلى التفكير في بديل عنها.

وبعد انهيار العصبة كأول تجربة لمنظمة عالمية ذات طابع سياسي، أصبحت الحاجة ملحة إلى ضرورة قيام منظمة دولية جديدة تقوم على مبادئ الأمن الجماعي والتعايش السلمي بين الشعوب، ونبذ الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية، وهذا لاستدراك الثغرات التي أدت إلى فشل العصبة.

وتتويجا للجهود الدولية الحثيثة أنشئت منظمة الأمم المتحدة على أنقاض العصبة، وفي سبيل تجسيد وتحقيق هذه المنظمة لمبادئها وأهدافها التي أنشئت من أجلها، فقد زودت بعدة أجهزة وطاقم من الموظفين الدوليين يسهرون على تنفيذ ومتابعة برامجها في الميدان، شأنها في ذلك شأن سائر الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى.

وتُعدّ الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة – وعلى رأسها الأمين العام – من أهم تلك الأجهزة، باعتبارها المنسق الرئيسي بين مختلف هياكل المنظمة. وعلى خلاف ما جرى عليه التنصيص في أغلب مواثيق المنظمات الدولية التي تكتفي بتخويل الأمين

العام صلاحيات ذات طبيعة إدارية، فإن ميثاق الأمم المتحدة قد خوله، بالإضافة إلى ذلك، مهام سياسية.

وفي ها الإطار يجمع الأمين العام للأمم المتحدة بين الدبلوماسية والالتزام بما أوكل إليه من مهام، فهو موظف ورئيس إدارة، كما يعتبر الممثل لأفكار الأمم المتحدة والناطق الرسمي باسم الشعوب الفقيرة والضعيفة.[1]

وبالإضافة إلى ذلك فقد أدت تطورات الواقع الدولي إلى التوسع في صلاحيات الأمين العام من خلال الممارسة العملية، الأمر الذي أدى إلى تعزيز دوره ومكانته في المنظمة.

لذلك ارتأيت التعرض لموضوع مركز الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، سواء من خلال ما تم التنصيص عليه في ميثاق المنظمة وما يرتبط به من وثائق دولية، أو ما اكتسبه من صلاحيات فرضتها المستجدات والتغيرات التي طرأت على الصعيد الدولي.

إن ما تقدم كان دافعا قويا لنا لدراسة هذا الموضوع بشيء من التفصيل، خاصة وأن دور الأمين العام في منظمة الأمم المتحدة أخذ في التطور والتوسع من خلال ما اكتسبه من صلاحيات، وما يقوم به من مهام بموجب الممارسة العملية، وهذا في حدّ ذاته كان كافيا لتناول هذا الموضوع لكشف النقاب أكثر عن الوضع الحقيقي لمنصب الأمين العام من خلال الميثاق وممارسات المنظمة وأجهزتها في ظل الواقع الراهن.

وإلى جانب تلك الأسباب والمبررات الموضوعية فإن الميول والرغبة الشخصية في تناول هذا الموضوع عزّزت الأسباب السابقة ودعمتها.

ونسعى من خلال هذه الدراسة إلى إبراز وتحقيق الاهداف التالية:

– إبراز المركز القانوني لمنصب الأمين العام في ظل الميثاق.

([1]) Département de l'information de l'Organisation des Nations Unies –Secrétaire général-Nations Unies ,New York-2010-P15.

– كشف مواطن القوة والضعف في القواعد المنظمة لعمل الأمين العام، للوقوف على مدى نجاعتها في أداء الأمين العام للمهام الموكلة إليه من جهة، وما هو مرجو منه من فاعلية في تجسيد مبادئ وأهداف المنظمة من جهة أخرى.

– الوقوف على التطورات المستجدة في صلاحيات الأمين العام من خلال الممارسة العملية.

– تقييم أداء الأمين العام لوظائفه للوقوف على مدى إسهامه في تطوير عمل المنظمة وتفعيل دورها.

وتظهر أهمية دراسة موضوع مركز الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة من خلال النقاط التالية:

1– إن القواعد الواردة في نصوص الميثاق والمنظمة لعمل الأمين العام، تُعد المنطلق الأساسي لعمل هذا الأخير في السعي لتحقيق أهداف ومبادئ المنظمة، فالتعرض لتللك القواعد بالمناقشة والتحليل يكشف لنا مدى التوافق بين صلاحيات الأمين العام المنصوص عليها في الميثاق وحقيقة الدور الذي يلعبه على الصعيد الدولي.

2– إن التطور المتزايد للمهام والصلاحيات التي يمارسها ويقوم بها الأمين العام، والتي لم يرد بشأنها نص في الميثاق أصبحت محل نقاش وجدل فقهي حاد حول الأساس الذي تستند إليه تلك الصلاحيات، الأمر الذي يبرز أهمية الموضوع.

3– إن أشخاص المجتمع الدولي بصورة عامة وأعضاء منظمة الأمم المتحدة على وجه الخصوص، يتطلعون لقيام الأمين العام بالدور المنوط به، سواء من خلال نصوص الميثاق أو ما أكتسبه من خلال الممارسة العملية، باعتباره يمثل رأي الأغلبية التي انتخبته، ويحظى بإجماع وتوافق معظم أعضاء وأجهزة المنظمة، إذ هو المحرك الأساسي لعمل المنظمة، الأمر الذي يضفي قيمة إضافية واهمية عملية على موضوع الدراسة.

وسنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على إشكالية رئيسية وهي:

هل المركز الممنوح للأمين العام كافي لتغطية الدور الحقيقي الذي يلعبه على الصعيد الدولي؟.

ويندرج تحت هذا التساؤل جملة من الأسئلة الفرعية على النحو التالي:

– ما هي القواعد والإجراءات المنظمة لمنصب الأمين العام؟.

– وفيما تتمثل التزاماته وحقوقه؟.

– وما حدود مسؤولية الأمين العام للأمم المتحدة؟.

– وهل يعد الأمين العام جهازا من أجهزة المنظمة؟.

– وما طبيعة العلاقة التي تربطه بأجهزة المنظمة والهيئات الأخرى؟.

– وما حدود الصلاحيات الممنوحة للأمين العام بموجب الميثاق؟.

– وما هي التطورات الطارئة على صلاحيات الأمين العام؟.

– وما مدى مساهمة الأمين العام في تفعيل دور المنظمة؟.

هذا ونعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن في بعض الأحيان، إذ سوف نستعمل المنهج الوصفي فيما يتعلق بعرض القواعد المنظمة لعمل الأمين العام، ونستخدم المنهج التحليلي فيما يخص مناقشة وتحليل القواعد والنصوص للوقوف على مدى فعاليتها في ممارسة الأمين العام لمهامه بنزاهة واستقلالية، ومدى مواكبة الأمين العام للمستجدات والتطورات التي تشهدها الساحة الدولية بصورة مستمرة، وهذا انطلاقا من خصوصية المنصب الذي يشغله في المنظمة، كما سنستعين في بعض الأحيان بالمنهج المقارن، وذلك لمقارنة القواعد المنظمة لمنصب الأمين العام المنصوص عليها في الميثاق مع ما يماثل هذا المنصب في مواثيق بعض المنظمات الدولية الأخرى، وذلك لاستنباط أهم الفوارق والتطورات المستجدة في صلاحيات وأداء شاغل هذا المنصب.

وحتى نتمكن من الإجابة عن الإشكالية المطروحة ومختلف التساؤلات المتفرعة عنها وما قد يُطرح أثناء عرضنا وتحليلنا للموضوع، ارتأينا أن نقسم بحثنا هذا إلى فصلين رئيسيين.

نتناول في الفصل الأول تنظيم منصب الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، والذي ينقسم إلى مبحثين، نتطرق في الأول إلى قواعد شغل منصب الأمين العام، وفي الثاني نتناول علاقات الأمين العام.

أما الفصل الثاني فنخصصه لوظائف الأمين العام بموجب نصوص الميثاق والممارسة العملية، والذي يضم بدوره مبحثين، نستعرض في الأول وظائف الأمين العام بموجب الميثاق، وفي الثاني تطور وظائف الأمين العام من خلال الممارسة العملية.

وقد ذيلنا الدراسة بخاتمة تطرقنا فيها لجملة من النتائج المتوصل إليها وكذا بعض التوصيات المقترحة.

الفصل الأول

تنظيم منصب

الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة

يلعب الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة دورا بالغ الأهمية داخل المنظمة وخارجها، فهو أكبر موظف إداري فيها وهذا ما أشارت إليه المادة (97) من ميثاق المنظمة،[1] إذ يتولى إدارة المنظمة من ناحية تصريف الأعمال الإدارية والمالية والخدمية، بالإضافة إلى الدور السياسي الذي منحه إياه الميثاق، وهذا خلافا للأمين العام في عهد عصبة الأمم المتحدة الذي يتولى مهام إدارية فقط.

ونظرا لأهمية وحساسية الدور الذي يؤديه الأمين العام للأمم المتحدة، سواء داخل المنظمة أو على الصعيد الدولي، بالإضافة إلى تشعب علاقاته سواء داخليا مع أجهزة المنظمة، أو خارجيا من خلال الهيئات الدولية والإقليمية المختلفة، لذلك كان لزاما على من يتولى هذا المنصب، أن يتم اختياره على أسس ومؤهلات عدة.

ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص على تلك الأسس والمؤهلات التي يجب أن تراعى عند الترشح لشغل هذا المنصب، إلا أن الممارسة العملية هي التي أسست لذلك، وهذا ما سنحاول التعرض إليه في هذا الفصل، من خلال مبحثين، حيث نتناول في الأول قواعد شغل منصب الأمين العام، في حين نتطرق في الثاني لعلاقات الأمين العام.

---

(1) أنظر: المادة (97) من الميثاق.

المبحث الأول

قواعد شغل منصب الأمين العام

يقوم الأمين بالإشراف على جميع أعمال المنظمة، كما ينظم اجتماعات الأجهزة الرئيسية واللجان التابعة لها ويحضر –هو أو أحد مساعديه– للمناقشات، وعلى الرغم من أن هذه الأعمال يغلب عليها الطابع الإداري أو تصريف الأعمال، إلا أن منصب الأمين العام يحظى باهتمام كبير من قبل المنظمة مما استوجب أن تراعى مجموعة من المواصفات والإجراءات عند اختيار المرشحين لتولي هذه الوظيفة، فما هي إذا شروط وإجراءات شغل منصب الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة؟، وما هي الحقوق والواجبات المترتبة عن تقلد هذا المنصب؟ وللإجابة على هذه التساؤلات قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول شروط وإجراءات شغل منصب الأمين العام، وفي المطلب الثاني الحقوق والالتزامات المترتبة عن تقلد هذا المنصب.

المطلب الأول

شروط وإجراءات شغل منصب الأمين العام

لم ينص ميثاق الأمم المتحدة على تفاصيل اختيار الأمين العام، إذ اكتفى بكيفية تعيينه دون الشروط الواجب توفرها في المرشح لهذا المنصب، ورغم ذلك فقد جرى العمل على ضرورة توافر جملة من الشروط في من يُرشح لمنصب الأمين العام للأمم المتحدة، وهذا ما سنحاول تناوله في الفرع الأول، كما سنتناول في الفرع الثاني إجراءات شغل منصب الأمين العام.

الفرع الأول

شروط شغل منصب الأمين العام

رغم عدم تعرض ميثاق الأمم المتحدة للشروط الواجب توفرها في من يترشح لشغل منصب الأمين العام، إلا أن هناك شروط ومواصفات قد تبلورت إما من خلال القوانين والأنظمة واللوائح المنظمة لعمل الموظفين الدوليين، وعلى اعتبار أن الأمين العام للأمم المتحدة موظفا دوليا، أو من خلال الممارسة العملية، تلك الشروط والمواصفات الواجب توفرها لشغل هذا المنصب يمكن تصنيفها إلى شروط شخصية ووظيفية وسياسية، وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

أولا: الشروط الشخصية

وهي شروط تتعلق بمواصفات شخصية يجب توافرها في من يريد الترشح لمنصب الأمين العام، سواء كانت هذه الصفات أخلاقية أو عملية أو علمية وهي على النحو التالي:

01- أن يكون حسن السمعة والسيرة والسلوك:

يتم التأكد من توافر هذا الشرط في شخص المرشح لمنصب الأمين العام من خلال المستندات التي تصدر من دولته والمتمثلة في تقرير السيرة الذاتية والوظيفية والسلوكية.[1]

02- السلامة الفكرية:

لا يقصد بهذا الشرط السلامة العقلية وإنما يقصد بذلك أن لا يكون المرشح لمنصب الأمين العام ذو ميول عنصرية، أو صاحب أفكار متطرفة كون الأمم المتحدة تضم جميع دول العالم، وبالتالي تتنوع وتتعدد فيها الأنظمة السياسية والاجتماعية، لذا وجب أن يكون الأمين العام لهذه المنظمة يعمل بشكل يخدم الجميع، وأن يكون ذا ميول إنسانية، وأن لا يكون في تاريخه قد انتمى

(1) الوحيشي الهادي محمد، مكانة الموظف الدولي ودوره في حل المنازعات الدولية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر،2006،ص43

إلى منظمة عنصرية أو ارتكب جرائم ضد الإنسانية، وقد أثيرت هذه المسألة ضد الأمين العام الأسبق "كورت فالداهايم" النمساوي الجنسية على أساس أنه كان ضابطا في الجيش النازي الألماني.[1]

03- القدرة على تحمل المسؤولية:

أي أن تكون له الأهلية للاضطلاع وتحمل أعباء الوظيفة التي سيشغلها، كأن يكون سريع التصرف، جادا ونشيطا في عمله، وأن يكون دقيق الملاحظة ... الخ، إذ من شأن هذه السمات وغيرها أن تجعل من المترشح لمنصب الأمين العام مؤهلا لتحمل مسؤوليات وأعباء هذا المنصب[2] ومن مؤشرات قدرته على تحمل المسؤولية تقرير سيرته الوظيفية من دولته وكذلك تزكية الدول التي رشحته.

04- حيازة درجة علمية عالية:

إن من أهم وظائف الأمين العام للأمم المتحدة هو خدمة ورعاية المصالح المشتركة للدول الأعضاء لذا وجب أن يكون على درجة عالية من العلم والثقافة، وحاصلا على أعلى المؤهلات العلمية، ويمتلك قدرا كبيرا من القدرات الخاصة المطلوبة لتسهيل أداء وظيفته على أكمل وجه.[3]

05- الكفاءة الشخصية:

من أهم صفات الأمين العام أن يتصف بالأخلاق الفاضلة وأن يكون كيسا، وديعا، ودودا، معاشرا، يحترم الجميع، متعففا، متحليا بالحياء بعيدا عن التملق، صادقا، مسالما، غني النفس، يعامل الناس بلطف وبحسب مواقعهم ومراتبهم، يجيد أساليب التعارف والتقرب من الناس، صبورا، كاظماً للغيظ، متواضعا عند ممارسة وظائفه، ثابت الشخصية في كل الحالات والظروف، محترما

---

(1) الفتلاوي سهيل حسين، الأمم المتحدة (أجهزة الأمم المتحدة) ط1، ج2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2011، ص225.

(2) الوحيشي الهادي محمد، مرجع سابق، ص43.

(3) مقبل مصباح جمال مصباح، الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية عن أعماله، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص72.

جميع الناس بمختلف مواقعهم ووظائفهم، مؤديا للكل حقه وقدره اللائق به من التقدير والاحترام والتوقير.[1]

ثانيا: الشروط الوظيفية:

وهي تلك المواصفات التي يستلزم توفرها لمن يرغب في شغل مثل هذه الوظيفة الدولية، إذ تتعلق مباشرة بالوظيفة المراد شغلها، وهذه الشروط منها ما هو منصوص عليه ضمن اللوائح والقوانين المنظمة للوظيفة الدولية، ومنها ما قد جرى العمل على ضرورة توفرها لمن يترشح لشغل هذا المنصب، وسنتناولها على النحو التالي.

01- شرط السن:

الجدير بالذكر أنه لم تتم الإشارة لشرط السن سواء صراحة أو ضمنا في الميثاق وهذا طبعا ينطبق على باقي الشروط كما ذكرنا سابقا، كما أن الممارسة العملية لم تحدد السن المطلوب لشكل هذا المنصب، سواء كحد أدنى أو أقصى، وهذا نظرا للصعوبات الكثيرة التي تقف عائقا أمام وضع حد معين لسن المترشح لشغل هذا المنصب، كون هذا الأمر مرتبط بعدة اعتبارات، رغم أن المنظمات الدولية تشترط حدودا دنيا وحدودا عليا للسن فيمن يتقدم لشغل الوظائف الدولية، فنجد مثلا أن الأمم المتحدة قد وضعت حدود السن من 21 إلى 35 سنة كحد للترشح للعمل في إحدى وظائفها مع تخويل الإدارة الدولية سلطة واسعة عند اختيار الوظائف العليا[2] إلا أن هذا الشرط يطبق على الموظفين ما دون منصب الأمين العام ومساعديه، وهذا ما هو ثابت من خلال الممارسة العملية إذ نجد أن سن الأمناء العامين الذين تداولوا على الأمم المتحدة تتراوح بين 48 سنة و 70 سنة فمثلا نجد أن الأمين العام السيد داغ همرشولد السويدي الذي تولى منصب الأمين العام سنة 1953 كان عمره حينها 48 سنة بينما نجد أن سن الأمين العام السادس السيد بطرس بطرس غالي والذي تولى منصب الأمين العام سنة 1992 كان عمره 70 سنة، ورغم عدم تحديد سن المترشح

---

(1) الفتلاوي سهيل حسين، مرجع سابق، ص ص 225-226.

(2) مقبل مصباح جمال مصباح، مرجع سابق، ص69.

لمنصب الأمين العام إلا أنه يمكن أن نستشف ضرورة أن يكون سن الأمين العام في حدود معقولة من خلال شرط الخبرة العملية الواسعة، فهذه الخبرة تقتضي أن يكون المرشح لمنصب الأمين العام قد تقلد مناصب إدارية ودبلوماسية وسياسية في بلده أو في المنظمات الدولية واكتسب خبرة معقولة تؤهله للترشح لهذا المنصب، وبالتالي سنه في الحدود المقبولة، غير أنه كان من الأفضل تحديد هذا السن، إذ أن تحديده يضمن تحلى المترشح لتولي هذا المنصب بمواصفات مهمة في العمل الدولي كالاتزان والهدوء ورجاحة الفكر، التي لا يكتسبها الإنسان إلا في سن معينة، كون الوظائف الدولية تتطلب من شاغليها درجة من النضج والخبرة العملية، وكذلك التمتع بالصحة الجيدة نظرا لما يتطلبه العمل في الوظائف الدولية من جاهزية واستمرارية في العمل لساعات طوال أو لأيام متواصلة.

02- مدة التعيين:

لم يتضمن الميثاق أي إشارة تحدد مدة ولاية الأمين العام ومدى إمكانية تجديد هذه الولاية، الأمر الذي قد يعني أن القرار الصادر بتعيين الأمين العام يمكن أن يحدد هذه المدة، فإن لم يأت على تحديدها فإن المنطق يقضي بأن يبقى الأمين العام في منصبه حتى يتم إنهاء خدمته بذات الطريقة التي عين فيها، أي بموجب قرار صادر من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن.[1]

والجدير بالذكر هنا أن مقترحات دومبارتون أوكس لم تحدد مدة قيام الأمين العام بوظيفته، حيث اقترحت الدول الدائمة في مؤتمر سان فرانسيسكو تحديد مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد فقامت المناقشة على كفاية هذه المدة أو عدم كفايتها وانتهى الأمر في اللجنة المختصة إلى عدم تحديد المدة، والمفهوم من ذلك أن يتفق على هذه المدة بين المجلس والجمعية.[2]

واستنادا إلى أعمال اللجنة المختصة في مؤتمر سان فرانسيسكو، وحسما للخلاف الذي قد يثار بشأن مدة ولاية الأمين العام وإمكانية التجديد له، ونظرا لعدم تضمن توصية مجلس الأمن المرفوعة للجمعية العامة لتعيين أول أمين عام للمنظمة مدة ولايته، أصدرت الجمعية العامة في أول

---

(1) شكري على يوسف، المنظمات الدولية والاقليمية والمتخصصة، ط1، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003، ص167.

(2) الغنيمي محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1971، ص639.

فبراير سنة 1946 قرار بتعيين أول أمين عام للمنظمة السيد (تريجفي لي) من النرويج لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.[1]

يلاحظ أن المدة المحددة لشغل منصب الأمين العام للأمم المتحدة هي فترة غير كافية، إذ قد لا تسمح للأمين العام بتنفيذ خططه، نظرا لحجم المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقه، كما أن إمكانية التجديد له، قد يدفعه إلى المجاملة، وهذا قد يكون على حساب أهداف ومقاصد الأمم المتحدة في بعض الأحيان، لذا كان ينبغي أن تكون مدة ولايته سبع أو ثمانية سنوات ولعهدة واحدة.[2]

03- شرط الجنس:

ويعني المساواة في شغل الوظائف الدولية بين الرجال والنساء، فالمنظمات الدولية تقوم باختيار أفضل المرشحين دون مراعاة الجنس أو وجود تفرقة بين الرجال والنساء، وهذا أمر طبيعي؛ لأنه يتعلق بإحدى قواعد حقوق الإنسان المطلوب احترامها من قبل المنظمات الدولية، فنجد مثلا أن المادة (7 /3) من عهد عصبة الأمم تنص على أن جميع وظائف العصبة والمرافق العامة الدولية المرتبطة بها بما في ذلك وظائف الأمانة العامة مفتوحة على قدم المساواة للرجال والنساء دون أي تفرقة.[3]

وكذلك نصت المادة (8) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها من جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى قدم المساواة سواء في أجهزتها الرئيسية أو الفرعية.[4]

---

(1) شلبي إبراهيم أحمد، أصول التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1985، ص434.

(2) الديب محمد رضا، (الدور السياسي للأمين العام للأمم المتحدة)، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، 1994 ، ص130.

(3) أنظر: المادة (3/7) من عهد عصبة الأمم المتحدة.

(4) أنظر : المادة (8) من ميثاق الأمم المتحدة.

إلا أنه يلاحظ أن جميع الأمناء العامين الذين تعاقبوا على منظمة الأمم المتحدة رجال، مما يظهر أن هناك إخلال بفكرة المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في تولي هذا المنصب، إذ أن الواقع العملي لم يشهد ترشح أو ترشيح أي امرأة لهذا المنصب، والذي من شأنه أن يمس بمصداقية المنظمة، إذ كيف يعقل أن تطالب الغير باحترام المبادئ التي تنادي بها بينما لا تلتزم بها هي عند ممارسة وظائفها.

04- الخبرة العملية الواسعة:

ينطوي هذا الشرط على مضمون مزدوج، قائم على وجوب توافر الخبرة في مجال العمل الدبلوماسي أو العمل في المنظمات الدولية، في شخص المترشح لمنصب الأمين العام.

أ- الخبرة الدبلوماسية: يجب على الأمين العام للأمم المتحدة أن يجيد الدبلوماسية مظهرا ولغة وثقافة وممارسة، نظرا لما يتطلبه عمله اليومي في الأمم المتحدة فعلى الأمين العام أن يتقن لغة دبلوماسية منمقة ومؤدبة ومتزنة، لا يظهر على صاحبها العداء والتصادم، وتظهر أن الأمين العام رسول السلام والصداقة، ويبقى كذلك حتى في حالة قيام حرب بين دولته ودولة أخرى، ومن هذا المنطلق يسعى الأمين العام إلى استخدام عبارات متزنة ومدروسة وحذرة، وأن يبتعد عن العبارات التي تثير الآخرين.

إن مهمة الأمين العام تقتضي أن يقابل كبار موظفي الدولة، فلابد أن يكون معدا إعدادا جيدا لمعرفة كيفية مقابلة هؤلاء بصورة لائقة تليق بهم وبمراكزهم الوظيفية، كما أنه يطلب من الأمين العام أن يكون على علم تام بقواعد القانون الدبلوماسي، خاصة وأنه يتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.[1]

ب- الخبرة في عمل المنظمات الدولية: من الأمور التي يجب أن يهتم بها الأمين العام هو الخبرة في إدارة المنظمات الدولية وبخاصة فيما يتعلق بتنظيم المؤتمرات والندوات

(1) الفتلاوي سهيل حسين، مرجع سابق، ص224.

والمناقشات، فغالبا ما يحضر هذه المؤتمرات العديد من كبار المسؤولين في الدول لبحث القضايا السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها من الموضوعات الدولية المختلفة.

إذ يلاحظ أن جميع الأمناء العامين الذين تم تعيينهم في الأمم المتحدة قد مارسوا المهمة الدبلوماسية بوصفهم ممثلي دولهم أو من العاملين في المنظمات الدولية، وتقلدوا أرفع الوظائف الدبلوماسية[1] حيث لا بد على المترشح لشغل منصب الأمين العام أن يكون على قدر كبير من الكفاءة والخبرة الإدارية والقدرة على التنظيم إذ سيكون مسؤولا على تسيير أكبر منظمة عالمية، والإشراف على جيش من الموظفين يتوزعون على عدة أجهزة وفي بلدان مختلفة، حيث يصبح توفر هذا الشرط أمر ضروري لنجاح الأمين العام في أداء الوظائف المنوطة به أثناء فترة ولايته.

05- التكافؤ في الفرص:

والمقصود بهذا الشرط أنه لا تفرقه بين المرشحين لشغل منصب الأمين العام بسبب الدين أو المعتقدات السياسية أو الأيديولوجية وهذا وفقا لما جاء في مبادئ ميثاق الأمم المتحدة على وجه الخصوص، وهذا من خلال نص المادة (**03**) منه.[2]

إلا أنه يلاحظ من خلال دراسة السيرة الذاتية والعملية للأمناء العامين للأمم المتحدة تظهر أن أغلب الأمناء العامين من الديانة المسيحية عدا يوثانث البورمي من الديانة البوذية، وأن جميعهم من ذوي التوجهات الليبرالية، مما يوحي بأن هناك إخلالاً بهذا الشرط، ومنه بالمبادئ التي تنادي بها الأمم المتحدة، مما يجعل الحاجة إلى تجسيد بعض بنود الميثاق أكثر إلحاحا من تعديلها.

ثالثا: الشروط السياسية:

إن للعلاقات السياسية بين الدول الدور الكبير في اختيار الأمين العام، وبخاصة طبيعة النظام السياسي والاجتماعي لدولته، وما يحمله من أفكار معتدلة في القضايا السياسية، لهذا فإن ترشيح

---

(1) الفتلاوي سهيل حسين، مرجع سابق، ص225.

(2) أنظر: المادة (03) من الميثاق.

الأمين العام لا يتم تلقائيا من قبل أشخاص يختارهم مجلس الأمن والجمعية العامة، وإنما ترشحهم دولهم وتقف وراء اختيارهم والعمل على الاتصال والتنسيق مع باقي الدول من أجل هذا الغرض من خلال حشد الدعم والتأييد لترشيحهم لشغل هذا المنصب، لذلك وجب توفير بعض الشروط ذات الصبغة السياسية لمن يرغب في تولي منصب الأمين العام حيث نستعرضها على النحو التالي:

01- التأييد الإقليمي:

إنه من الضروري لأي دولة ترغب في ترشيح شخص لشغل منصب الأمين العام أن تأخذ مواقفة المجموعة الإقليمية التي تقع فيها، مثل المجموعة الأوربية والمجموعة الإفريقية، والمجموعة الأمريكية الجنوبية، والمجموعة العربية، ومجموعة الدول النامية، وغيرها من المجموعات، إذ أن حشد التأييد الإقليمي للمرشح لهذا المنصب من شأنه أن يسهل عليه تولي هذه الوظيفة طبعا بتوافر شروط وظروف أخرى مكملة ومساعدة لهذا الشرط، حيث أن العمل والتنسيق داخل المجموعة الإقليمية من شأنه أن يوحد الجهود ويحقق الإجماع حول مرشح واحد ويمنع تعدد المرشحين من جهة واحدة مما يضعف فرص تلك المجموعة بأن يفوز أحد مرشحيها بهذا المنصب، فنجد مثلا أن مصر عندما رشحت الدكتور بطرس بطرس غالي لمنصب الأمين العام، طلبت من المجموعة العربية والمجموعة الأفريقية، ومجموعة دول حركة عدم الانحياز، ومنظمة المؤتمر الإسلامي تأييد مرشحها ولعل هذا من بين الأسباب التي أسهمت في تولي بطرس غالي هذا المنصب سنة **1992**.[1]

02- أن لا يكون من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن[2]

لقد جرى العرف على تجنب اختيار الأمين العام من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن أو الدول الكبرى بصفة عامة[3]، إذ يتم اختياره من مواطن الدول الصغرى، وهذا لضمان عدم التحيز

---

(1) الفتلاوي سهيل حسين، مرجع سابق، ص223.

(2) الديب محمد رضا، مرجع سابق، ص130.

(3)نافعة حسن، الأمم المتحدة في نصف قرن، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995، ص112.

لإحدى الدول الكبرى، لذلك وجب أن يكون متمتعا بالرضا العام من مختلف الدول خاصة الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

ورغم عدم انتماء الأمين العام لإحدى الدول الكبرى أو الدائمة العضوية في مجلس الأمن، إلا أن اختياره يخضع لمساومات شتى، فنجد أن كل كتلة أو دولة كبرى تبحث عن الشخص المؤهل أو المستعد لخدمتها والعمل لصالحها فأثناء الحرب الباردة، كان كل معسكر يسعى لاختيار أمين عام مقرب منه ومناصر له ومؤيد لقضاياه[1].

ويتبين مما سبق ذكره أن المرشح لمنصب الأمين العام لا بد له أن يحظى بالقبول لدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وأن يكون مواليا لأقواها وأكثرها نفوذا فيه، وبالتالي فإن القول بعدم انتماء الأمين العام للدول الكبرى أو الدائمة العضوية هو قول يجانبه الصواب، إذ قد يكون الولاء لجهة معينة والسعي لنيل رضاها أخطر وأكثر تأثيرا على أداء الأمين العام لمهامه من الانتماء إليها، نظرا لما يتطلبه الأول من تنازلات ومحاباة تكون في الغالب على حساب الدور المتوخى من الأمين العام القيام به على أكمل وجه.

03- مراعاة التوزيع الجغرافي العادل:

يهدف هذا الشرط إلى تحقيق نوع من التداول العادل على منصب الأمين العام على دول العالم ومناطقه الجغرافية المتعددة ، بحيث لا تكون منطقة ما محتكرة لهذا المنصب[2]، والملاحظ أن الشخصيات التي توالت على منصب الأمين العام منذ نشأت الأمم المتحدة قد توزع انتماؤهم على عدة مناطق جغرافية في العالم، فنجد أنه تولى هذا المنصب ثلاثة من أوربا الغربية هم: تريجفي لي من النرويج وهو أول أمين عام للأمم المتحدة، وداع همرشولد من السويد، وفالدهايم من النمسا، ثم تداول على هذا المنصب اثنان من إفريقيا هما: بطرس بطرس غالي من مصر، وكوفي عنان من غانا، كما تعاقب عليه اثنان من آسيا هما: يوثانت من بورما، وباكي مون من كوريا الجنوبية

(1) المجذوب محمد، التنظيم الدولي، ط8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص303.

(2) شلبي إبراهيم أحمد، مرجع سابق، ص437.

كما تولى هذا المنصب واحد من أمريكا اللاتينية وهو السيد دي كويلار من البيرو، إذ يلاحظ أن هذا الشرط تم تجسيده فعلا عند اختيار المرشحين لشغل منصب الأمين العام، ولعل هذا راجع لعدم تأثير الجهة أو المنطقة التي ينتمي إليها الأمين العام في ولائه ورضا الدول الدائمة العضوية عنه لتولي هذا المنصب.

04- عدم الانتماء لدولة لها علاقة بمشكلة دولية هامة[1]

يجب أن يتم اختيار الأمين العام من بعض الدول المحايدة، والتي لم تدخل طرفا في أي نزاع مع دول أخرى، لأن من شأن ذلك أن يكون المترشح لهذا المنصب محل اعتراض من قبل الدولة أو الدول التي هي في نزاع مع دولته، وبالتالي الاعتراض عليه من قبل من يحالف هذه الدول المعترضة في مجلس الأمن.

ولعل التساؤل يطرح حول عدم اعتراض أمريكا على مرشح الدول العربية والإسلامية السيد: بطرس بطرس غالي رغم الصراع التاريخي بين العرب والمسلمين مع إسرائيل، والإجابة عن هذا التساؤل نجدها في دوره الفعال في إنجاز اتفاقية كامب ديفيد للسلام بين مصر و اسرائيل سنة **1978** والتي تم توقيعها سنة **1979**.

05- معرفته من قبل الدول المتنفذة:

إن حسم موضوع تعيين الأمين العام يعود لمجلس الأمن، ومن المتعارف عنه أن الدول الكبرى لا تعين أميناً عاما إلا إذا كانت اتجاهاته السياسية والفكرية متفقة مع مصالح هذه الدول، لذلك فمن الطبيعي أن الدولة التي علاقاتها غير جيدة مع هذه الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكن لمرشحها أن يحصل على موافقتها.

إذ تم تعيين الأمناء العامين ممن عملوا في الأمم المتحدة أو تقلدوا أعلى المناصب الدبلوماسية في دولهم كوزراء الخارجية أو ممثلي دولهم في الأمم المتحدة، أو عملوا في الأمم

(1) شلبي إبراهيم أحمد، مرجع سابق، ص436.

المتحدة كخبراء ومستشارين، فلم يتم تعيين أي أمين عام للأمم المتحدة لم يكن معروفا في أروقتها ويحظى بالقبول لدى الدول المتنفذة فيها[1]، إذ أنه من الصعب بمكان على أي أمين عام للأمم المتحدة أن يضطلع بمهامه على نحو مرضي، مالم يحصل على تأييد الدول الكبرى له، وهو ما أثبته الواقع العملي الذي أضطر ترجيفي لي أول أمين عام للمنظمة الاستقالة عندما قاطعه الاتحاد السوفياتي معلنا عداءه له، وكانت الحجة وقتها أن تجديد ولايته غير قانونية كونه لم يحصل على توصية بالتجديد له من قبل مجلس الأمن كما ينص الميثاق، حيث قامت الجمعية العامة بالتجديد له، على اعتبار أن التجديد هو تمديد لفترة ولايته والتي لم يحددها الميثاق، مما استوجب على الجمعية العامة تحديدها وانطلاقا من هذه الصلاحية للجمعية العامة تم التجديد له بعدما تعذر الحصول على توصية من قبل مجلس الأمن بسبب الفيتو السوفياتي، ونفس الشيء حدث للأمين العام السادس السيد بطرس بطرس غالي، جراء المواقف الموضوعية التي وقفها تجاه الاعتداءات المتكررة لإسرائيل على لبنان، كذلك موقفه المنصف والموضوعي من مجزرة قانا وكذلك موقفه تجاه الحصار المفروض على العراق، حيث كان لهذه المواقف ثمن تمثل في رفض الولايات المتحدة الأمريكية التمديد له لفترة ثانية أسوة بالأمناء العامين السابقين.[2]

وعلى عكس من سبق ذكرهما نجد أن الأمين العام السابع السيد كوفي عنان وعند الاحتفال بمرور خمسين سنة على اتفاقيات جنيف الأربع سنة **1999**، لم يجرؤ على ذكر المجرمين والإرهابيين الإسرائيليين عندما تحدث عن الجلادين الذين ارتكبوا المجازر في كمبوديا ورواندا ويوغسلافيا[3] وهذا استرضاء للولايات المتحدة الأمريكية، ولعله أخذ الدرس بما حصل لمن قبله.

إن هذا الشرط ورغم أنه واقع جرى العمل به إلا أنه يعتبر منًّافيا لروح الميثاق الأممي ونصوصه الواضحة، كما أنه لا ينسجم والتطور الحديث للتنظيم الدولي، الذي يقوم على أساس الكفاءة والاستقلالية، والعدل، والنزاهة، والحياد.

---

(1) الفتلاوي سهيل حسين، مرجع سابق، ص226.

(2) السيد عارف رشاد، الوسيط في المنظمات الدولية، ط2، دار وائل للنشر الجيهة، الأردن، 2007، ص138.

(3) المجذوب محمد، مرجع سابق، ص309.

مما سبق نخلص إلى القول أن شروط الترشح لتولي منصب الأمين العام للأمم المتحدة وإن كان معظمها غير منصوص عليها في الميثاق بل فرضها الواقع العملي، هي مقررة لضمان فاعلية عمل الأمين العام في خدمة وتجسيد المبادئ والمقاصد التي من أجلها أنشئت الأمم المتحدة، وكذلك رعاية المصالح المشتركة للدول الأعضاء في المنظمة، والدفاع عن الشعوب المتعطشة للحرية والعدالة والديمقراطية.

وإذا ما توافرت تلك الشروط في المترشح لهذا المنصب، فإن الأمر لا يقف عندها، بل لابد من التقييد بجملة من الإجراءات، سنستعرضها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

إجراءات شغل منصب الأمين العام

تتمثل إجراءات شغل منصب الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في تلك الخطوات التي يتعين على كل شخص أو دولة أو مجموعة إقليمية ترغب في ترشيح أحد الأفراد إلى هذا المنصب أن يتتبعوها، كما تشمل كذلك ما يقوم به كل من مجلس الأمن والجمعية العامة من آليات لاختيار من يشغل هذا المنصب، كما سنتعرض في هذا الفرع إلى حالات شغور منصب الأمين العام، وسنتناول ذلك كما يلي:

أولا: إجراءات الترشح

في الحقيقة ليس هناك ما ينص على إجراءات الترشح لهذا المنصب سواء في الميثاق أو غيره من وثائق الأمم المتحدة، إلا أنه جرى العمل على أن يتقدم المرشحون للمنصب عن طريق دولهم غالبا وإن كان من الممكن أن يتقدموا للأمم المتحدة مباشرة، كما يمكن أن تقوم المجموعات الإقليمية بترشيح بعض الشخصيات كما فعلت الوحدة الإفريقية لسنة **1991** حينما رشحت خمسة من الأفارقة، وتتبادل وفود الدول المعلومات حول المرشحين، وكما سبق القول أنه ليس هناك وثيقة ملزمة تنظم عملية الترشح لهذا المنصب ولا طريقة المشاورات بين وفود الدول، إذ في الغالب يتم التشاور بين الدول التي لها مرشحون من ناحية، وأعضاء مجلس الأمن من ناحية آخري، حيث

تجرى معركة دبلوماسية شاقة داخل أروقة الأمم المتحدة وفي عواصم الدول الكبرى والدول التي لها مرشحين.[1]

والجدير بالذكر هنا أن الحكومات التي ليس لها مرشح لا تعير الموضوع أي اهتمام، وكأن الأمر لا يعنيها إذ لا تبذل أي مجهود للبحث والتأكد من صفات وكفاءة المرشحين، طبعا باستثناء أعضاء مجلس الأمن، لأن الأمر في الأخير سيؤول إليهم، ولعل سبب عدم الاهتمام بهذا الموضوع هو علم الدول المسبق بأن التعيين في هذا المنصب متوقف في نهاية الأمر على موافقة مجلس الأمن، وعلى وجه الخصوص الدول الدائمة العضوية، وتقوم الدول التي لها مرشحين بحملة دعاية واتصالات كبيرة لمرشحيها للتعريف بهم وحشد الدعم لهم خاصة على مستوى مجلس الأمن، حيث يجري تصويت مبدئي في مجلس الأمن لاستطلاع الرأي، ومعرفة أكثر الحاصلين على أصوات دون أن يستعمل ضدهم حق الاعتراض، وبعدها تبدأ الاتصالات والمشاورات للخروج بمرشح توافقي أو بعبارة أصح بمرشح لا يعترض عليه أي محل قبول وإجماع من طرف أعضاء مجلس الأمن خاصة دائمي العضوية فيه.

إن ما يمكن تسجيله على عملية الترشح هو عدم وجود إجراءات دقيقة تنظم وتحكم ما يمكن أن يطلق عليه الحملة الانتخابية للمرشح لمنصب الأمين العام فإذا كانت المناصب السياسية داخل الدول تتم الدعاية للمرشحين لها من خلال حملات انتخابية منظمة ومؤطرة، أفلم يكن من الواجب أن يحظى بمثلها منصب الأمين العام.؟

كما أنه يلاحظ أن عملية الترشح ذاتها داخل مجلس الأمن لا يتم فيها مراعاة الشروط الواجب توفرها في المترشح على أساس منهجي منظم، بل أن الأمر يخضع لمعيار أساسي هو إمكانية تجنب الشخص المترشح للاعتراض في مجلس الأمن، ولمعيار ثانوي هو التوزيع الدوري لهذا المنصب على المناطق الجغرافية في العالم.[2]

---

(1) البطاينة فؤاد، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 2003، ص116.

(2) الديب محمد رضا، مرجع سابق، ص130.

بعد انتهاء إجراءات الترشح والخروج بمرشح إجماع أو توافقي داخل مجلس الأمن دون الاعتراض عليه من قبل الدول الدائمة العضوية، تأتي الخطوة الموالية والتي تتم من خلال مجلس الأمن والجمعية العامة وهو ما سنتناوله في العنصر الموالي.

ثانيا: إجراءات التعيين

لقد كانت المادة السادسة من عهد العصبة أساس وجود هذه الوظيفة، حيث بينت طريقة اختيار وتعيين الأمين العام للعصبة.

وأثناء المفاوضات والمؤتمرات الممهدة لأنشاء الأمم المتحدة تقدمت بعض الدول باقتراح أن يكون اختيار الأمين العام للمنظمة من اختصاص الجمعية العامة وحدها من خلال عملية انتخابية إلا أن هذا الاقتراح تم رفضه[1]، وجاءت مناقشات سان فرانسيسكو بمقترحات جديدة ومتباينة بخصوص هذا الموضوع، منها أن يكون الانتخاب بناء على توصية مجلس الأمن دون أن تتمتع الدول الدائمة العضوية بحق الاعتراض فكان مصير هذا الاقتراح كسابقه، كما أنه لم تفلح محاولات الدول الصغرى في مؤتمر سان فرنسيسكو في إبعاد شبح الاعتراض ولقد جاء ميثاق الأمم المتحدة مقررا طريقة التعيين في المادة (97) التي تضمنت ((...تعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية من مجلس الأمن ...)) وكذلك ما جاء في نص المادة (141) من النظام الداخلي للجمعية العامة[2].

وتطبيقا لهذا النص يستلزم صدور توصية المجلس بتعيين شخص معين في منصب الأمين العام، ثم تصادق الجمعية العامة على هذه التوصية، إذ يجب أن تصدر توصية المجلس بالتعيين بأغلبية تسعة (09) أصوات على الأقل وبشرط أن يكون من بينهم أصوات الدول الدائمة مجتمعة، كون تعيين الأمين العام يعتبر من المسائل الموضوعية الهامة التي يتعين فيها توافر هذه الأغلبية

---

(1) المجذوب محمد، مرجع سابق، ص309.

(2) أنظر: المادة (141) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

المشروطة في المادة(2/27)[1] من الميثاق، وأما بخصوص تصديق الجمعية العامة على هذه التوصية فلا يشترط فيه أغلبية خاصة حيث يكفي صدور قرارها بالأغلبية العادية وهي أغلبية الأعضاء الحاضرين في التصويت بناء على نص المادة (3/18)[2] من الميثاق، ويتم الاقتراع بطريقة سرية، وإذا لم توافق الجمعية العامة على توصية المجلس بتعيين شخص معين، استلزم الأمر إعادة الموضوع إلى المجلس من جديد، حيث لا تملك الجمعية حق تعيين شخص لم تصدر له توصية من المجلس.[3]

يرى الدكتور مصطفى سيد عبد الرحمان مع بعض الفقه أن هذا التناقض بين الإجراءين يعبر عن اختلال التوازن بين الجمعية العامة ومجلس الأمن لصالح هذا الأخير إذ يرى أن هذا التناقض هدفه ضمان رضا الدول الخمسة الدائمة العضوية عن شخص الأمين العام دون الحاجة إلى ضمان موافقه الأغلبية الخاصة بالجمعية العامة.[4]

كما يرى الدكتور محمد رضا الديب أن نص المادة (97) جاء غير موفق من عدة نواحي:

1- تمتع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن بحق الاعتراض على شخص الأمين العام، الأمر الذي يؤدي إلى تحكمها على نحو أو آخر في الاختيار ويؤثر على استقلال وحيدة الأمين العام، فلا بد له أن يسعى إلى إرضاء الدول التي لها حق الاعتراض في مجلس الأمن إذا أراد أن يعاد تعيينه مرة أخرى.

2- أنه استبعد لفظ الانتخاب، وأبد له بالتعيين حتى يغلق على الجمعية العامة، أي على غالبية دول العالم، باب اختيار شخص آخر غير من وافق عليه المجلس، لأن الانتخاب يعني الاختيار بين عدد من المرشحين، ولا شك أن الغالبية تراعي الموضوعية في الاختيار، على الأقلية التي يسهل عليها الاتفاق فيما بينها إن لم يكن التواطؤ تحقيقا لمصالحها.

---

(1) أنظر: المادة (27) من الميثاق.

(2) أنظر: المادة (18) من الميثاق.

(3) شلبي إبراهيم أحمد، مرجع سابق، ص433.

(4)عبد الرحمان مصطفى السيد، قانون التنظيم الدولي (الأمم المتحدة)، مطبعة حمادة الحديثة، مصر، 2002-2003، ص256.

3- أنه لم يهتم سوى بتحديد من له سلطة اتخاذ القرار دون التعرض للشروط الواجب توافرها في الأمين العام، وهو أمر محل للنقد، فإذا كان النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد اهتم بالشروط الواجب توافرها في قضاة المحكمة –وهم خمسة عشرة قاضيا قد يصعب التواطؤ بينهم– فكان من الأولى الاهتمام بالشروط الواجب توفرها في الأمين العام، فهو شخص واحد يتسبب عدم حياده واستقلاليته في التأثير على نشاط المنظمة.[1]

فهذه الانتقادات وغيرها من التحفظات على نص المادة (97) من الميثاق كانت في الغالب هي السبب في عدم اهتمام الغالبية العظمى من أعضاء الجمعية العامة بعملية تعيين الأمين العام.

وقد ذكرنا سابقا أن الميثاق لم يتضمن أي إشارة إلى المدة التي يجوز للشخص الواحد شغل المنصب خلالها أو إمكانية التجديد له، إذ تولت الجمعية العامة واستنادا الى أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر سان فرانسسكو، بتحديد هذه المدة والمقدرة بخمسة سنوات قابلة للتجديد جرى العرف في الأمم المتحدة أن يكون مرة واحدة.

كما يثار التساؤل بشأن مدى الحاجة لصدور توصية من مجلس الأمن عند تجديد ولاية الأمين العام، أم أن هذه التوصية تقتصر على التعيين للمرة الأولى فقط؟ ولقد أثير هذا التساؤل منذ ولاية الأمين العام الأول للمنظمة، فمع اقتراب نهاية ولاية السيد (تريجفي لي) والتي كان أمدها 05 سنوات، في أو آخر سنة 1950، حيث بادرت الجمعية العامة بمفردها ودون توصية من مجلس الأمن إلى انتخابه لولاية أخرى لمدة 03 سنوات، وكان سبب هذا الإجراء الذي قامت به الجمعية العامة هو انقسام مجلس الأمن، إذ تمسكت الولايات المتحدة بإعادة تعيين السيد (تريجفي لي) في حين عارض بعض الأعضاء، وعلى رأسهم الاتحاد السوفياتي، هذا التجديد متهمين (تريجفي‌لي) بالتحيز للغرب، ولما كانت الولايات المتحدة باسطة سيطرتها على الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في الجمعية العامة، فقد أصدرت الأخيرة قرار في الأول من نوفمبر 1950 يقضي بتجديد خدمة السيد (تريجفي لي) لمدة 03 سنوات اعتباراً من أول نوفمبر لسنة 1951، حيث نازع

---

(1) الديب محمد رضا، مرجع سابق، ص ص 129– 130.

الاتحاد السوفياتي آنذاك في شرعية هذا القرار واعتبره باطلا نظرا لمخالفته نص المادة (97) من الميثاق وقرر مقاطعته، وعدم الاعتراف بالسيد (تريجفي لي) أمينًا عاما للمنظمة، الأمر الذي أضطره، إلى الاستقالة في 10 نوفمبر 1952.[1]

ولقد كانت حجة المؤيدين لقرار الجمعية العامة تتلخص في أن التوصية التي أصدرها المجلس في عام 1946 بشأن اختيار الأمين العام لم تتضمن تحديدا لمدة وظيفته وأن الجمعية العامة هي التي قامت بتحديدها، ولهذا فإنه أصبح يحق لها أن تمدد هذه الولاية بقرار منها دون أن يعتبر ذلك تعيينا جديدا يستلزم استصدار توصية جديدة من المجلس.[2]

ويرى الدكتور محمد حافظ غانم عدم الحاجة إلى توصية جديدة من المجلس بالموافقة على التجديد طالما أن الجمعية العامة هي التي حددت مدة الأمين العام بخمس سنوات وطالما كان التجديد لنفس الشخص الذي أوصى به المجلس عند بدء التعيين.

ولكن الراجح والغالب في الفقه أن التجديد كالتعيين كلاهما يتطلب توصية من المجلس بالموافقة حسب رأي الدكتور إبراهيم أحمد شلبي،[3] وهذا ما ذهب إليه الدكتور محمد سامي عبد الحميد بقوله بأن مد مدة خدمة الأمين العام ليس سوى تعيين جديد له، ومن ثم يشترط في هذه الحالة، كما يشرط في حالة التعيين المبتدأ، أن يسبق قرار الجمعية العامة الصادر بالتعيين ضرورة صدور توصية إيجابية من مجلس الأمن.[4]

إن الملاحظ في آلية تعيين الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة هو جمعها بين متناقضين هما:

1- الاهتمام الكبير بهوية وشخصية الأمين العام من قبل الدول الدائمة العضوية وسعيها الحثيث في التأثير والتدخل في اختياره وهو لب الخلاف والصراع فيما بينها.

---

(1) الشكري علي يوسف، مرجع سابق، ص167.

(2) المجذوب محمد، مرجع سابق، ص300.

(3) شلبي إبراهيم أحمد، مرجع سابق، ص434.

(4) عبد الحميد محمد سامي، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، ط 9، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص191.

2- عدم الاهتمام المتعمد بالشروط الواجب توافرها في شخص الأمين العام.

ولعل سبب هذا التناقض هو النية المبيتة من قبل تلك الدول بأن لا يسير دور الأمين العام عبر المؤسسة، بل إن الأمر معقود للتأثير فيه باتجاه مصالحها، كون الإمكانية متوفرة لذلك خارج إطار المؤسسة، هذا نظرا لعدم توفر آليات كافية في مواد الميثاق لتعزيز استقلالية الأمين العام وحماية تلك الاستقلالية والحياد من نفوذ وتأثيرات الدول الكبرى.

ثالثا: حالات شغور المنصب

إن عدم إيلاء منصب الأمين العام الأهمية الواجبة والمناسبة من قبل الدول الكبرى عند إنشاء الأمم المتحدة ووضع ميثاقها أدى إلى إهمال تناول العديد من الوضعيات والحالات التي تسري على هذا المنصب، مما قد يؤدي إلى حالة شغور وظيفي يصعب تجاوزها نظرا لغياب نصوص أو إجراءات تعالج وتنظم مثل هاته الحالات الطارئة على هذا المنصب، وبالفعل فلقد تعرض هذا المنصب لحالات شغور، لم يوجد لها تنصيص في وثائق الأمم المتحدة حيث تمثلت في:

1- حالة الاستقالة:

لقد ذكرنا سابقا حالة الجدل القانوني والفقهي التي أثيرت بسبب تمديد أو تجديد ولاية أول أمين عام للأمم المتحدة السيد (تريجفي لي) لمدة 03 سنوات من قبل الجمعية العامة من تلقاء نفسها ودون توصية من مجلس الأمن، مما دعا بعض الدول وعلى رأسها الاتحاد السوفياتي إلى المنازعة في مشروعية هذا القرار، نظرا لمخالفة نص المادة(97) من الميثاق، وكان من نتائج هذه المنازعة عدم الاعتراف بالسيد(تريجفي لي) أمينا عاما للمنظمة، كما واجه هذا الأخير انتقادات حادة من جانب الاتحاد السوفياتي ودول أوربا الشرقية، بسبب تحيزه للغرب في قضية الحرب الكورية.[1]

---

(1) نافعة حسن، مرجع سابق، ص113.

حيث أدى هذا الموقف الذي اتخذته دول المعسكر الشرقي اتجاه الأمين العام إلى عزله دوليا وشل دوره مما أضطر السيد(تريجفي لي) في 10 نوفمبر عام 1952، إلى توجيه خطاب إلى رئيس الجمعية العامة، يعلن فيه عزمه على تقديم استقالة، على أن يرجئها إلى حين تعيين خلف له.

2- حالة الوفاة:

بعد محاولات عديدة من قبل أعضاء مجلس الأمن تم اختيار السيد (داغ همرشولد) من السويد خلفا للسيد (تريجفي لي) الذي استقال من منصبه بسبب الانتقادات الكبيرة وعدم الاعتراف به من قبل دول الكتلة الشرقية ابتداء من 1953/04/10 ولمدة خمسة سنوات، وقبل حلول سنة 1958 تم تجديد ولايته لخمس سنوات أخرى، وكان ذلك في 25 سبتمبر 1957، وأشتهر (همرشولد) بنزاهته وإخلاصه وعطفه على الدول النامية، ولقد قام بدور إنساني في أزمة الكونغو، مما جعله أيضا عرضة للانتقادات من قبل الكتلة الشرقية والغربية على حد سواء، ولقد لقى السيد (داغ همرشولد) مصرعه في ظروف غامضة بحادث سقوط طائرته فوق روديسيا (زيمبابوي اليوم) كان ذلك في 1961/09/17، حيث تم تعيين خلفا له بصورة مؤقته في 1961/11/03 هو السيد يوثانت (U.Thant) من بورما، وذلك حتى انتهاء المدة المتبقية لهمرشولد.[1]

إن الغموض والفراغ التنظيمي والإجرائي الذي يطغى على منصب الأمين العام يجعلنا نتساءل عن الوضعية القانونية لهذا المنصب في الفترة التي تسبق تعيين خليفة للمستقيل أو المتوفي فإذا كان (تريجفي لي) قد تكفل بالأمر من خلال مواصلته لعمله إلى حين تعيين خليفة له، فمن يملأ حالة الشغور التي انتابت منصب الأمين العام بعد وفاة (داغ همرشولد) إلى حين تعيين أمين عام آخر يكمل مدة ولأيته، إذ كيف يعقل أن يبقى منصب الأمين العام شاغرا لمدة 46 يوما في منظمة عالمية بحجم الأمم المتحدة وفي فترة الصراع على أشده بين المعسكر الشرقي والغربي وبؤر التوتر والنزاعات وما تخلفه من معاناة إنسانية منتشرة في العالم هنا وهناك؟

(1) المجذوب محمد، مرجع سابق، ص ص 300- 301.

3 – انتهاء المدة:

كون الأمين العام موظفًا دوليا تم تعيينه بقرار يتضمن مدة ولايته، لهذا يمكن القول أنه من الحالات التي يكون فيها منصب الأمين العام في حالة شغور قانونية هي انتهاء فترة ولأية الأمين العام، والتي حددتها الجمعية العامة بخمس سنوات، ويكون مصير الأمين العام المنتهية ولايته هنا بيد مجلس الأمن، فإما أن يتم التجديد له لفترة ثانية، أو يتم تعيين أمين عام جديد خلفا له، إلا أنه قد جرى العرف في منظمة الأمم المتحدة على أن يستمر الأمين العام المنتهية ولأيته إلى حين التجديد له أو تعيين أمين عام بديل عنه حيث يستلم هذا الأخير مهام المنصب من الأمين المنتهية ولايته وفي حالة التجديد يستمر الأمين العام في ممارسة مهامه إلى حين انتهاء الفترة الثانية، ثم تعيين أمين عام جديد خلفا له، حيث جرى العمل في الأمم المتحدة على أن يكون التجديد للأمين العام لعهدة أو فترة واحدة فقط.[1]

من الملاحظ أن ما تناولناه من حالات شغور منصب الأمين العام هي وضعيات قانونية تم رصدها من خلال الممارسة العملية في هذا المنصب وأن التعامل معها كان بنفس الإجراء الذي تم به تعيين الأمين العام في الحالة العادية، رغم اختلاف حالات الشغور، وما قد ينعكس عنها من تبعات قانونية وإنسانية على مستوى عمل المنظمة، مما يؤكد عدم الاهتمام بهذا المنصب من قبل واضعي ميثاق الأمم المتحدة.

كما يلاحظ غياب حالة العزل من المنصب أو سحب الثقة من الأمين العام في ممارسات المنظمة، وغياب مثل هذا الإجراء التأديبي والرادع في الغالب من شأنه أن يساهم في تمادي الأمين العام في انحيازه إلى جهة معينة أو تقاعسه في أداء دوره المنوط به في المنظمة مستندا في ذلك على عدم مقدرة أي جهة في المنظمة سواء كدول أو أجهزة في عزله أو سحب الثقة منه والإجراء الوحيد الذي يمكن أن يشكل رادعا للأمين العام هو عدم التجديد له، إلا أن هذا الإجراء يخضع للمساومات والابتزاز السياسي من قبل الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وليس في ممارسة

---

(1) الفتلاوي سهيل حسين، مرجع سابق، ص ص، 232، 246.

هذا الإجراء ما يعتبر بالفعل تأديبا للأمين العام، ولعل خير دليل على ذلك ما حصل للسيد بطرس بطرس غالي.

والملاحظ كذلك أن حالات الشغور التي قد تطرأ على منصب الأمين العام تستدعي ضرورة وجود نائب له بصفة دائمة، على أن يتم تعينه بنفس الشروط والإجراءات التي يتم بها تعيين الأمين العام، وهذا لتفادي فترات الفراغ التي قد يمر بها هذا المنصب، نظرا لحساسية وأهمية دور الأمين العام في المنظمة، إذ لا يتصور أن يبقى هذا المنصب شاغرًا ولو لفترة وجيزة.

من خلال ما سبق يمكن القول أن الشروط والإجراءات المقررة لتولي منصب الأمين العام، ورغم عدم التنصيص على معظمها ضمن وثائق الأمم المتحدة، إلا أنها تهدف في المجمل إلى ضمان حياد وكفاءة ونزاهة من يشغل هذا المنصب الحساس في أكبر منظمة عالمية.

إن تولي منصب الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ليس بالأمر الهين، بل إن له تبعات والتزامات كما تترتب عليه حقوق وامتيازات وهذا ما سنتناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

التزامات وحقوق الأمين العام

بعد أن يتم اختيار الشخص المرشح لتولي منصب الأمين العام من قبل مجلس الأمن وتوصيه الجمعية العامة بتعيينه، تقع على عاتق الأمين العام جملة من الالتزامات والقيود التي يجب عليه التقيد بها ومراعاتها أثناء أداء مهامه، كما أنه يتمتع بجملة من الحقوق والامتيازات بمناسبة شغل هذا المنصب وتترتب هاته الالتزامات والحقوق لمنصب الأمين العام بموجب ميثاق المنظمة أو باعتباره موظف دولي يخضع لأحكام الوظيفة الدولية والقانون الإداري الدولي، حيث سنتناول التزامات الأمين العام في الفرع الأول ونعرج على حقوقه في الفرع الثاني.

الفرع الأول

التزامات الأمين العام

يجب على الأمين العام المعين أثناء ممارسة وظيفته في هذا المنصب التقيد بجملة من الواجبات والتي حدّد بعضها ميثاق المنظمة والبعض الآخر تم تحديدها بموجب أحكام ومتطلبات الوظيفة الدولية.

كما يطرح التساؤل في هذا الشأن عن مدى مسألة الأمين العام عن الإخلال بالتزاماته وهل للأمين العام مسؤولية يمكن أن تترتب عليه وما هو الجزاء الذي يمكن أن يسلط عليه إذا أخل بأداء واجباته، هذا ما سنحاول تناوله على النحو التالي:

أولا: واجبات الأمين العام

تتمثل واجبات الأمين العام في ما يلي:

1- التفرغ التام للوظيفة الدولية:

ينبغي على الأمين العام باعتباره موظفا دوليا أن يتفرغ لواجبه الوظيفي وذلك بأن يخصص وقته لخدمة المنظمة للقيام بالمسؤولية الموكلة له بموجب هذا المنصب فعليه أن لا يمارس أي عمل آخر إلى جانب وظيفته كأمين عام للمنظمة، لذا يجب على الأمين العام التفرغ الكلي والدائم لأداء مهامه المكلف بها من المنظمة خلال فترة تعيينه في هذا المنصب[1].

2- النزاهة والأمانة والحياد في عمله:

إذ يجب على الأمين العام عند ممارسة مهامه وأداء عمله الوظيفي وفي حياته العامة وسلوكه الخاص للقيام بما يؤكد تجرده ونزاهته في حياته وأمانته، ويشيع الاحترام والثقة من خلال ارتفاع

(1) الوحيشي الهادي محمد، مرجع سابق، ص47.

منصب الأمين العام عن الاعتبارات التي تولد الشك في تحيزه بدافع العوامل القومية والإيديولوجية فالأمين العام مطالب بالتخلي عن عواطفه القومية الجارفة ومعتقداته السياسية والدينية التعصبية أثناء أداء واجباته، وهذا خدمة لأهداف وعالمية منظمة الأمم المتحدة[1].

فعلى الأمين العام أداء المهام الوظيفية الموكلة له بموضوعية وتجرد بعيدا عن أي أجواء ومؤثرات، كما يجب عليه أن يلتزم الحياد في أداء وظيفته وذلك بأن لا يتحيز لدولة من الدول الأعضاء دون دول أخرى، إذ عليه أن يتخلق بالأمانة في العمل ومعاملة الدول جميعها على قدم المساواة.

3- الاستقلالية في العمل و الولاء للمنظمة:

والمقصود بهذا الواجب أنه يتعين على الأمين العام أثناء أدائه لعمله أن يتمتع بالاستقلال التام وعدم الخضوع لأية سلطة أو جهة خارجية، ولو كانت دولته التي ينتمي إليها، أو دولة المقر.

والجدير بالذكر هنا أن استقلال الأمين العام في ممارسة وظيفته لا يعني بأي حال من الأحوال إسقاط جنسيته، وقطع الرابطة الوطنية بينه وبين دولته، بل تبقى الصلة قائمة، لكن بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أداء واجبه الوظيفي.

كما يعد هذا الواجب من أقوى الواجبات الملقاة على عاتق الأمين العام باعتباره موظفا دوليا، إذ أكد على هذا الواجب مجلس عصبة الأمم في قراره الصادر في **19** مايو **1920**، إذ أقرَّ أن واجبات أعضاء الأمانة العامة واجبات دولية وليست قومية، وأنهم يعتبرون تابعين لعصبية الأمم وحدها، كما تناولت هذا الواجب أيضا اللجنة التحضيرية المكلفة بوضع لوائح منظمة الأمم المتحدة أثناء انعقادها في لندن سنة **1945**، حيث أشارت إلى ضرورة تحلي الموظفين بالولاء نحو الأمم المتحدة، كما أكدت هذا الواجب محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص بمسألة التعويض عن الأضرار التي تصيب موظفي منظمة الأمم المتحدة حيث رفعت هذه الدعوة بعد مقتل

---

(1) اللبيدي حسن، الطبيعة القانونية للوظيفة الدولية، دار الفكر العربي، بدون بلد نشر، بدون تاريخ، ص44.

ممثلها في فلسطين على يد الصهاينة وذلك لمطالبة إسرائيل بالتعويض للأمم المتحدة عن الضرر الذي لحقها جراء مقتل ممثلها حيث أشارت إلى أنه "ينبغي لتأكيد استقلال الموظف وتسيير أداء المنظمة لاختصاصاتها ألا يعول الموظف في قيامه بواجباته على أية حماية للمنظمة ولا حتى حماية دولته التي ينتمي إليها بجنسيته"[1].

كما يجب على الأمين العام أثناء ممارسته لوظيفته أن يلتزم بتحقيق أهداف المنظمة ومبادئها، وكذلك تغليب مصلحة المنظمة والمصالح المشتركة لأعضائها على المصالح الفردية لكافة الدول بما فيها دولته التي ينتمي إليها أو دولة المقر.[2]

إذ أن جميع المنظمات تفرض على الموظف الدولي التزام الاستقلال والابتعاد عن التحيز في أداء وظيفته فالمادة (100) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن "ليس للأمين العام ولا الموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا عند تأدية واجباتهم، تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة، وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل لا يتلاءم مع مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها".[3]

والملاحظة أنه من الإشكالات التي قد تطرح في إطار هذا العنصر هو في حالة ما إذا تعارض التزام الأمين العام اتجاه المنظمة عند ممارسة وظيفته في هذا المنصب مع ولائه لوظيفته، إذا كان هذا الالتزام أو هذا الواجب أو العمل الذي سيقوم به الأمين العام بحكم وظيفته يتعارض ومصلحة وسياسة دولته؟ أي نكون أمام حالة تعارض بين الولاء الوطني والولاء الدولي خاصة في الوقت الراهن الذي يشهد انحراف بعض المنظمات الدولية عن أهدافها وعجزها في تحقيق المصالح المشتركة للجماعة الدولية وهذا من خلال انتهاجها لسياسة الكيل بمكيالين في بعض القضايا الدولية واتجاه دول معينة، إذ يظهر ذلك واضحا في الصراع العربي الإسرائيلي مثلا أو في الملف النووي الإيراني، فمثل هذا الإشكال من شأنه أن يجعل الأمين العام أو أي موظف دولي آخر في حرج شديد وقد

---

(1) الوحيشي الهادي محمد، مرجع سابق، ص ص49– 50.

(2) مقبل مصباح جمال مصباح، مرجع سابق، ص 99.

(3) المجذوب محمد، مرجع سابق، ص ص 99– 100.

يؤثر بشكل جلي على قيامه بمهامه على الوجه الأكمل، لذا وللتوفيق بين الولاءين، فإنه على الأمين العام أو أي موظف دولي آخر مهما كانت درجة وظيفته ونوعيتها مطالب بحكم الواجب الوظيفي ومراعاة المصالح المشتركة للجماعة الدولية التي يسعى لتحقيقها من خلال ممارسته للوظيفة الدولية، مهما كلفه ذلك من تضحيات وبالمقابل دون أن يهمل أو يغفل عن ولائه لوطنه خاصة إذا كان المطلوب منه يتعارض مع أهداف ومبادئ المنظمة بل أملته عليه مراكز النفوذ والضغط في المنظمة.

4- عدم قبوله للأوسمة أو المنح الشرفية و المجاملات من خارج المنظمة:

إذ أنه ليس للأمين العام أو أي موظف دولي أن يقبل تمييزا شرفيا أو ميزة مالية أيا كانت ومن أي كان حتى من طرف دولته، إلا بإذن من المنظمة حيث أن هذا المنع يستند إلى الالتزام بالاستقلال الذي هو أساس الوظيفة الدولية ومقتضيات الحياد الوظيفي[1] كون استسهال مثل هذا الأمر من شأنه أن تنعكس أثاره سلبا على مصداقية المنظمة.

والجدير بالذكر أنه يستثنى من هذا المنع الحصول على الدرجات العلمية أي التكريم العلمي من بعض الجامعات أو المعاهد أو مراكز البحث والدراسات العالمية أو بعض المؤتمرات أو المنظمات العلمية المتخصصة لأن ذلك لا يؤثر على كرامة الوظيفة أو ينال منها، بل يعتبر ذلك تشريف وتكريم للمنظمة ذاتها.[2]

5- مراعاة الكتمان والمحافظة على أسرار الوظيفة:

إن طبيعة منصب الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة تتيح له الاطلاع على كل خبايا المنظمة كبيرها وصغيرها فهو مستودع أسرارها وكاتم سرها.

---

(1) الغنيمي محمد طلعت، مرجع سابق، ص ص 350 –351 .

(2) الشكري علي يوسف، مرجع سابق، ص 58.

لذا وجب على الأمين العام عدم إذاعة وتسريب أسرار المنظمة والتي من شأنها أن تضربها وبمصالحها، كما أن هذا الواجب يسري على كل ما يمكن أن يضر بالمنظمة حتى ولو لم تكن له صفة السرية[1]، كما يستمر هذا الالتزام حتى بعد انتهاء مدة ولاية الأمين العام أي بعد انتهاء صفته الدولية.

6- الامتناع عن ممارسة الأنشطة السياسية:

ليس للأمين العام باعتباره موظفا دوليا الترشح أو شغل أي منصب سياسي أثناء ممارسته مهامه في المنظمة، وإذ تم مثل هذا الترشيح كان لزاما عليه الاختيار بينه وبين الاستمرار في الوظيفة الدولية كون هذا الأمر لا يتوافق مع الاستقلال والنزاهة والحياد التي يفترض على الموظف الدولي أن يتحلى بها عند أدائه لوظيفته الدولية[2]

والجدير بالذكر هنا أن هذا المنع لا يتطرق إلى ممارسة بعض الحقوق السياسية التي ليس من شأنها التأثير على نشاط الموظف الدولي، كممارسة حق الانتخاب أو الانتماء إلى الأحزاب السياسية المعتمدة والمشروعة في دولته، لأن مثل هذه الحقوق وإن كانت من الحقوق السياسية إلا أنها لا تتعارض مع واجبات الوظيفة الدولية بل إن من المنظمات الدولية من أشارت لوائحها صراحة لحق موظفيها في الاشتراك في التصويت، ومن بين هذه المنظمات، الأمم المتحدة حيث نصت الفقرة (7) من البند (1- 2) والمتعلق بالحقوق والواجبات الأساسية للموظفين من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة على "للموظفين أن يمارسوا حق التصويت ولكن عليهم كفالة أن يكون اشتراكهم في أي نشاط سياسي متماشيا مع الاستقلال والحياد اللذين يقتضيهما مركزهم كموظفين مدنيين دوليين، وغير ضار بهذا الاستقلال و الحياد".

(1) الغنيمي محمد طلعت، مرجع سابق، ص 350.

(2) الشكري علي يوسف، مرجع سابق، ص 58.

7- احترام مقتضيات الوظيفة:

لقد حظرت جميع لوائح موظفي المنظمات والأجهزة الدولية على الموظفين الدوليين القيام بأية أعمال أو أنشطة من شأنها أن تتعارض وكرامة وظيفتهم أو تتعارض مع الأداء الصحيح لها،[1] وهذا ما أشارت إليه المادة (100) الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت ((...وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل يسيئ إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها)).

بعد أن استعرضنا جملة من الواجبات التي يستوجب على الأمين العام الالتزام بها عند ممارسته لمهامه في الوظيفة الدولية، وهذا تحقيقا للدور الأساسي المنوط به على رأس أكبر منظمة عالمية، وحرصا على نزاهته وحياده في التعامل مع أعضاء المنظمة سواء باعتباره موظفا دوليا أو كأمين عام للمنظمة الأممية وأمام هاته الواجبات الملقاة على عاتق الأمين العام يجعلنا نتساءل هنا عن مدى مساءلة أو ترتيب المسؤولية على الأمين العام في حالة ما إذا أخلَّ بالتزاماته اتجاه المنظمة، ومن هي الجهة المخولة بإجراء المساءلة وتوقيع الجزاء في حالة ثبوت الإخلال بواجباته، هذا ما سنحاول التطرق إليه في العنصر الموالي.

ثانيا: مسؤولية ومساءلة الأمين العام

إن الغموض الذي اعترى وثائق الأمم المتحدة عند تعرضها لمنصب الأمين العام للمنظمة فيما يتعلق بتنظيم هذا المنصب من خلال تحديد واجباته وحقوقه وتحديد مسؤولياته والجزاءات التي قد تسلط عليه جراء إخلاله بالتزاماته، جعلنا نبحث على ما ينظم هذا المنصب في إطار أحكام الوظيفة الدولية، ومن خلال الأنظمة القانونية لبعض المنظمات الدولية، على أساس أن الأمين العام موظف دولي لدى منظمة دولية، لذا سنتناول هذا العنصر من خلال نقطتين أساسيتين هما:

---

(1) الوحيشي الهادي محمد، مرجع سابق، ص 52.

1-المسؤولية القانونية للأمين العام باعتباره موظفا دوليا

تعد المسؤولية الدولية صمام الأمان والدرع الواقي في مواجهة تقصير الموظف الدولي وإخلاله بالتزاماته وواجباته الدولية المفروضة عليه بحكم وظيفته وعلى هذا الاساس فإن المسؤولية الدولية تشير الى كل مخالفة أو خرق لالتزام دولي أو قيام الموظف الدولي بعمل غير مشروع ترتب عليه حدوث ضرر للغير من أشخاص القانون الدولي الأخرين أو أي تجاوز قد يقع على أحد موظفي المنظمة من قبل الأمين العام باعتباره أعلى سلطة تشرف عليهم.

وما تجدر الاشارة اليه هنا أن المسؤولية الدولية تقوم على الخطأ المقترف والضرر المترتب على هذا الخطأ، بحيث يمكن القول لولا هذا الخطأ ما حدث الضرر، وبناءا عليه فإنه إذا اقترف الموظف الدولي خطأ ما سبب ضررا لدولة ما أو لأي شخص آخر وكان هذا الموظف الدولي هو سبب الضرر فإن الخطأ الواقع والمسبب للضرر يسأل عنه الموظف الدولي إن كان خطأ شخصيا أما إن كان هذا الخطأ مرفقيا فلا يسأل عنه الموظف الدولي بل تسأل عنه المنظمة الدولية التي يتبعها ويتصرف باسمها.[1]

ويطرح بهذا الصدد موضوع التفرقة بين الخطأ الشخصي للموظف والخطأ المرفقي أي الواقع على عاتق المنظمة الدولية وسنوضح ذلك كما يلي:

يعرف الخطأ الشخصي للموظف الدولي بأنه ذلك الخطأ الذي ينسب للموظف الدولي ويسأل عنه في ماله الخاص أما الخطأ المرفقي للمنظمة فهو ذلك الخطأ الذي ينسب للمنظمة الدولية وتسأل عنه المنظمة لتعلقه بالوظيفة العامة الدولية باعتبارها أحد المرافق العامة الدولية.

ولقد تعددت المعايير التي نادى بها الفقه للتفرقة بين الخطأين فمنهم من أخذ بمعيار الغاية المستهدفة من النشاط الذي يباشره الموظف الدولي بغض النظر عن جسامته فإذا كان غرض الموظف الدولي تحقيق صالح المنظمة أعتبر الخطأ مرفقيا ولا يسأل عنه الموظف الدولي مهما

---

(1) الوحيشي الهادي محمد، مرجع سابق، ص ص69- 80.

كانت درجة جسامته أما إذا وضع الموظف الدولي أهدافا غريبة عن الصالح العام للمنظمة من أجل تحقيق أهداف ومصالح شخصية فإن الخطأ يعد شخصيا يسأل عنه الموظف ويتحمله من ماله الخاص.[1]

ومنهم من أخذ بمعيار جسامة الخطأ، بحيث يكون الخطأ شخصيا إذا كان الدافع إليه سوء نية الموظف الدولي، وإذا كان الخطأ جسيما يزيد عن المخاطر العادية للوظيفة، أما إذا كان الخطأ بسيطا، يدخل ضمن الأخطاء التي قد تقع باستمرار من الموظف عند ممارسته لأعماله اليومية، أعتبر هذا الخطأ مرفقيا تسأل عنه المنظمة الدولية.

وذهب البعض إلى الأخذ بمعيار ارتباط واقتران الخطأ بالوظيفة أو بسببها، أي أن يثبت أن الموظف الدولي ما كان يمكنه ارتكاب الخطأ أو التفكير في إتيانه لولا الوظيفة، وفي هذا الصدد يرى الدكتور جمال طه ندا أن هذا المعيار يغني عن اللجوء إلى التفرقة الشهيرة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وعن المعايير المتعددة التي تفرق بينهما، لأنه معيار موضوعي ينظر إلى الوظيفة ذاتها.

ومن أهم نتائج التفرقة بين الخطأين، تحديد الجهة القضائية المختصة ينظر الدعاوى المتعلقة بها، فدعوى المسؤولية القائمة على الخطأ الشخصي للموظف تدخل في اختصاص القضاء الداخلي للدولة، طبقا لقواعد توزيع الاختصاص داخل الدولة، والتي تحدد السلطة أو الجهة صاحبة الولاية العامة بنظر المنازعة، أما دعوى المسؤولية المبنية على خطأ مرفقي للمنظمة الدولية فتخضع لاختصاص المحاكم الدولية، أو الجهة التحكيم المختصة بحسب الأحوال.[2]

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن قيام المسؤولية القانونية على الأمين العام لا تخرج من احتمالين هما:

---

(1) مقبل مصباح جمال مصباح، مرجع سابق، ص169.

(2) المرجع نفسه، ص170.

أ) إذا كان الخطأ أو الإخلال بواجباته الذي صدر منه يندرج ضمن أدائه وممارسته لوظيفته في المنظمة، فإن هذا الإخلال يعد خطأ مرفقيا تتحمله وتسأل عنه المنظمة وعلى المتضرر اللجوء إلى الجهة القضائية الدولية المخول لها النظر في مثل هذه المنازعات أو الدعاوى، سواء كان المتضرر دولة أو منظمة، أو كان موظفا لدى المنظمة ويخضع لسلطة الأمين العام.

ب) إذا كان الإخلال بالالتزام أو الخطأ الذي صدر من الأمين العام ناتجا عن تصرف شخصي منه، نتيجة لإهماله، أو سوء استغلاله لمنصبه، أو تحقيقا لأغراض ومصالح شخصية، أو غيرها من التصرفات التي لا تليق بمن يشغل منصب الأمين العام، فإن مثل هاته الأخطاء يفترض أن يتحملها الأمين العام شخصيا، وهذا ما يجعلنا نتساءل عن كيفية مساءلة الأمين العام عن أخطائه وتجاوزاته سواء كانت شخصية أو التي تصدر من الموظفين الذين يعملون تحت سلطته، وهذا ما سنتعرض إليه في النقطة الموالية.

2- نظام المساءلة في الأمم المتحدة

يقوم إطار المساءلة في الأمم المتحدة على نظام تسلسلي ترأسه الجمعية العامة ويمر عبر الأمين العام وكبار المديرين ثم المديرين في الرتب الوسطى يضم جميع الموظفين ويستعين الأمين العام بالمشورة اللازمة التي تمكنه من تقييم أداء كبار المديرين على نحو سليم من أجل أن يعرف الأمين العام ما هو متوقع من موظفي الأمانة العامة وتشكيل مجلس الأداء الإداري لفترة سنتين برئاسة الأمين العام حيث أنشأ الأمين العام سنة **1997** فريقا من كبار المديرين في الأمم المتحدة لإصلاحها ووضع آليات تسمح بمساءلة كبار المديرين إذ يتألف الفريق من رؤساء الإدارة في الأمانة ومكاتب الأمم المتحدة إلا أن هذا الفريق فشل وتعثر عمله مما أدى إلى إنشاء لجنتين أصغر حجما على مستوى الرتب العليا وهما لجنة لسياسة العامة ولجنة إدارية يرأسها الأمين العام.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن مرحلة السيد كوفي عنان على رأس الأمانة العامة والذي جاء خلفا للسيد بطرس بطرس غالي ابتداءا من سنة **1997**إلى غاية **2007** تعد من أسوء الفترات في تاريخ الأمانة العامة فقد وجهت العديد من التهم إلى الأمين العام نفسه وابنه بسرقة

ما قيمته مليار وربع من الأموال الخاصة ببرنامج النفط مقابل الغذاء و الدواء[1] من خلال لجنة الأمم المتحدة 661 وكذلك القضايا الأخلاقية التي قام بها موظفو الأمم المتحدة في السودان وفي العديد من الدول من اغتصاب الفتيات وسرقة أموال من الأمم المتحدة وبخاصة من لجان المشتريات ونظرا لاستشراء الفساد بين موظفي المنظمة طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الأمين العام بإجراء تحقيق شامل حول هذه الجرائم المتهم فيها هو وابنه وبناءا على قرار الجمعية العامة رقم (274/95) المؤرخ في23 ديسمبر2004 شكلت لجان لمراجعة الحسابات وذلك بغية التحقيق في وضع الأمانة العامة حيث قدمت هذه اللجان تقريرها تحت عنوان: "المساءلة والمسؤولية" للأمين العام وعلى ضوء تقرير تلك اللجان قدم الأمين العام تقريره للجمعية العامة في دورتها الستين (60) استعرض فيه الإجراءات المتخذة بصدد هذه الاتهامات إذ تناول تقرير الأمين العام أمورا بعيدة عن التحقيق الفعلي لسرقة ابنه وأطلق على تلك التحقيقات بالمساءلة.

ما يمكن ملاحظته فيما يتعلق بنظام المساءلة بالأمم المتحدة هو عدم فعاليته كما أنه ليس له أي إجراء أو آلية ملزمة يمكن الاستناد عليها في تفعيله.

كما يلاحظ عدم شمول الأمين العام بهذا النظام رغم الشبهات التي قد تحوم على الأمين العام في بعض القضايا حيث يظهر ذلك من خلال إشرافه هو على تطبيق هذا النظام على موظفي الأمانة العامة وعلى القضايا محل الاتهام رغم أنه قد يكون طرفا في تلك القضايا.

كذلك نلاحظ من خلال ميثاق ووثائق الأمم المتحدة المنظمة لأجهزتها والعلاقات فيما بين تلك الأجهزة أنه لا يوجد جهاز من أجهزة الأمم المتحدة بما فيهم مجلس الأمن والجمعية العامة يمكنه محاسبة أو إقالة الأمين العام إذا ما ثبت اتهامه فكل ما يمكن فعله هو أن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام إجراء تحقيق حول المواضيع التي تثور حولها شبهات وشكوك بالفساد.

فهل يعقل أن يطلب من موظف أيا كان بالتحقيق في قضايا هو طرف فيها إذ كيف يتصور أن تكون نتيجة التحقيق في مثل هذه القضايا؟

---

(1) الفتلاوي سهيل حسين، مرجع سابق، ص ص 253– 254.

والجدير بالذكر كذلك هو غياب الجانب التأديبي والجزائي الذي يمكن أن يسلط على الأمين العام في حالة إخلاله بالتزاماته أو قيامه بعمل غير مشروع من شأنه أن يلحق الضرر بالغير حيث لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة ولا النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ما يشير أن الأمين العام يخضع لما يخضع له باقي موظفي المنظمة من مساءلة وتأديب حيث نجد أن كل الهيئات واللجان الإدارية الخاصة بالمساءلة والتأديب وكل ما يتعلق بشؤون موظفي المنظمة تقع تحت إشرافه أو تشكل بناءا على قراراته إذ لا توجد سلطة عليا يمكنها مساءلة ومعاقبة وتأديب الأمين العام كما أنه لم يثبت في الواقع العملي طيلة مسيرة المنظمة وقوع مثل هذا الأمر.

إلا أنه يمكن القول ومن خلال تتبع مسيرة الأمناء العامين الذين تداولوا على منصب الأمين العام للمنظمة أن هناك حالات وقعت يمكن اعتبارها من باب العقوبة أو التأديب للأمين العام حيث تتمثل الحالة الأولى فيما وقع لأول أمين عام للمنظمة السيد (تريجفي لي) حيث تم التجديد له من قبل الجمعية العامة ودون توصية من مجلس الأمن والذي أدى بالاتحاد السوفياني وقتها ومن معه من المعسكر الشرقي إلى عدم الاعتراف به كأمين عام للمنظمة ومقاطعته مما دفع (تريجفي لي) إلى تقديم استقالته كذلك ما وقع للسيد بطرس بطرس غالي عند انتهاء فترة ولايته الأولى واعتراض الولايات المتحدة على التجديد له لولاية ثانية[1]، ورغم أن هاتين الحالتين ذات طابع سياسي، ونتيجة لتداعيات صراع النفوذ والمصالح والولاءات داخل المنظمة وليس لها علاقة بمحاسبة وتأديب الأمين العام بسبب فساد أو إخلال بواجباته إلا أنه يمكن اعتبار واعتماد المقاطعة وعدم التجديد للأمين العام كآليتان لمعاقبة وتأديب الأمين العام عند الاخلال بالتزاماته، أو ثبوت تهمة الفساد عليه، في ظل غياب نصوص وإجراءات ردعية اتجاه الأمين العام عند إخلاله بواجباته.

وإذا اردنا لمنصب الأمين العام دورا أكثر فعالية وانضباطا من خلال إخضاع هذا المنصب للمساءلة و التأديب لابد من مراجعة ميثاق الأمم المتحدة والأنظمة الصادرة بموجبه، فالأمانة العامة وعلى رأسها الأمين العام، تعد العصب الذي يدير المنظمة من خلال تكليفها بتنفيذ قرارات

(1) الدقاق محمد السعيد، خليفة إبراهيم أحمد، التنظيم الدولي، الجماعة الدولية – منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2011، ص ص 475 – 508.

وتوصيات الأمم المتحدة، فإن فساد وعدم فعالية هذا الجهاز يعني بالتبعية وبالضرورة فساد وعدم فعالية الأمم المتحدة برمتها، وهذا من شأنه أن يجعل مصداقية ومرجعية المنظمة كأكبر تجمع لدول العالم في مهب الريح ومحل ريبة وشك من قبل الدول الاعضاء أو من قبل أشخاص القانون الدولي الأخرين.

كما يمكن إنشاء جهاز مراقبة يتكون من منظمات مستقلة عن الأمم المتحدة، حيث تكون فرق رصد ومتابعة أعمال موظفي الأمم المتحدة بما فيهم الأمين العام، في جميع أنحاء العالم وتقدم هذه المنظمات والفرق تقاريرها مباشرة الى مجلس الأمن وفي ضوء ذلك يحال المتهمون على محكمة الأمم المتحدة وتنفذ بحقهم العقوبات الرادعة.[1]

وإذا أردنا من الأمين العام الوفاء بواجباته واداء وظيفته على الوجه الأكمل المطلوب منه، فلا بد له أن يتمتع بقدر من الحقوق والامتيازات والحصانات والضمانات، التي تساعده على ممارسة مهامه بكل أريحية دون أي ضغوط من الغير وهذا ما سنتناوله في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

حقوق الأمين العام

يتمتع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة باعتباره موظفا دوليا بمجموعة من الحقوق لا تختلف عن تلك التي يتمتع بها الموظفون في الدولة إلا أن صفته الدولية وطبيعة المنصب الذي يشغله في أكبر منظمة عالمية توفر له مجموعة من المزايا والحصانات والضمانات الخاصة والتي يتطلبها شغل مثل هذه الوظيفة حيث يتم النص عليها في ميثاق المنظمة أو لوائحها أو في بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو ما قد جرى العمل به من خلال العرف الدولي ويمكن تناول جملة الحقوق التي يتمتع بها منصب الأمين العام على النحو التالي:

---

(1) الفتلاوي سهيل حسين، مرجع سابق، ص ص 256-257.

أولا: الحقوق الوظيفية

وتتمثل هاته الحقوق في:

1- التمتع بالصفة الدولية وعدم المساس بها:

يكتسب الأمين العام الصفة الدولية باعتباره موظفا دوليا يعمل في منظمة دولية، إذ تعتبر هذه الصفة هي أول حق رئيسي يتمتع به الموظف الدولي بمجرد تعيينه في وظيفة دولية فالموظف الدولي بصورة عامة، والأمين العام للأمم المتحدة بصورة خاصة يتمتع بوضع قانوني خاص، إذ يجري تعيينه من قبل أجهزة دولية ويتم اختياره وفق أنظمة خاصة تضعها تلك الأجهزة فالموظفون الدوليون بهذه الصفة يكونون مستقلين عن حكوماتهم ويمارسون أعمالهم بحيادية واستغلال وعلى هذا النحو نصت المادة (02/100) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بقولها: ((يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبأن لا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم))[1] كما نصت على هذا الحق العديد من مواثيق ودساتير المنظمات الدولية منها على سبيل المثال ما جاء في دستور منظمة الصحة العالمية في المادة(37) منه ((... وتتعهد كل دولة من جانبها باحترام الطابع الدولي الخالص للمدير العام والموظفين وبعدم السعي إلى التأثير عليهم ...))كذلك ما جاء في ميثاق الاتحاد الإفريقي في المادة (2/18) منه ((يلتزم كل عضو في الاتحاد باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام الإداري وهيئة الموظفين وأن يمتنع عن التأثير فيهم عند ممارستهم مسؤولياتهم)).

2- الحق في الراتب وتوابعه:

يتقاضى الموظفون الدوليون مرتبات مجزية ومكافآت ومعاشات، بحيث لا تخضع للضرائب التي تفرضها دولة المقر، أو الدولة التي ينتمي إليها الموظف بجنسيته.

---

(1) على عبد الله هبة جمال ناصر، المركز القانوني للموظف الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 72.

فالموظف الدولي يحصل على مزايا وحقوق مالية وعينيه مجزية نظير ما يقوم به من أعمال وما يؤديه من واجبات للمنظمة التي يعمل بها، اذ هو أول حق مادي يتقرر للموظف الدولي بمجرد تعيينه وممارسته للوظيفة الدولية، كما تقوم الجمعية العامة بتحديد مرتب الأمين العام ومساعديه، بينما يترك تحديد مرتبات الموظفين الأدنى درجة للأمين العام، وهذا لإتاحة هامش من المرونة والحرية في تحديد مرتبات الموظفين وبما يلائم وطبيعة عمل كل منهم والجهد الذي يبذله.[1]

3- الحق في الإجازة:

ومن الحقوق المقرر للأمين العام باعتباره موظفا دوليا حقه في إجازة مدفوعة الأجر سواء كانت هذه الإجازة أسبوعية أم سنوية، وإن كان هذا الحق يثير بعض الصعاب أحيانا بسبب اختلاف جنسية الموظفين ودياناتهم، وكذلك ضرورة اعتبار بعض العادات والتقاليد المحلية للدولة المضيفة، فمثلا نجد أن منظمة الأمم المتحدة تمنح موظفيها خمسة أيام مقابل الأعياد السنوية الأمريكية وذلك من بين ثمانية أيام تحتفل بها سنويا.[2]

4- الحق في المعاش:

ومن الحقوق المقررة للموظفين الدوليين ومنهم الأمين العام الحق في معاش تقاعدي عند نهاية الخدمة، وهذا ما يكفله نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والجماعات الأوربية، إلا إن بعض المنظمات تكتفي بمنح الموظف مكافأة أو تعويضا عند انتهاء الخدمة.[3]

ثانيا: امتيازات وحصانات الأمين العام

نظرا لأهمية وخطورة الدور الذي يلعبه الأمين العام على رأس منظمة الأمم المتحدة فقد تعددت المصادر التي منحته امتيازات وحصانات أثناء أدائه مهامه كأمين عام، ومن بين هاته

---

(1) الشكري علي يوسف، مرجع سابق، ص ص 54-55.

(2) الغنيمي محمد طلعت، مرجع سابق، ص 352.

(3) المرجع نفسه، ص 353.

المصادر الاتفاقيات العامة التي تسعى إلى كفالة الحد الأدنى من الحماية القانونية للموظف الدولي بصورة عامة أيا كان منصبه ومن أهمها الاتفاقية العامة لامتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي دخلت حيز التنفيذ في 13 فبراير 1946، إضافة إلى هذا فقد جرى العمل على إبرام اتفاقيات ثنائية تهدف هي الأخرى إلى توفير الحماية والحصانة للموظف الدولي، وهذا في الحالات التي تستدعي فيها الظروف مباشرة مهام عمله في إحدى الدول غير الأعضاء في المنظمة، كما نجد هاته الحصانات والامتيازات كذلك في اتفاقيات المقر كالاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة، وباعتبار الأمين العام للأمم المتحدة من كبار الموظفين الدوليين أي أنه يدخل ضمن الفئة الأول من فئات تصنيف الموظفين الدوليين فهو يتمتع بالحصانات والمزايا التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون إضافة للمزايا و الحصانات المقررة له كموظف دولي، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة ((على أن يتمتع هؤلاء هم وزوجاتهم وأولادهم القصر، علاوة على المزايا والحصانات المنوه عنها آنفا بالنسبة للموظفين غير الرئيسيين بالمزايا والحصانات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين طبقا للعرف الدولي)).[1]

1- الحصانة القضائية:

إن الأصل العام هو أن تحترم القوانين واللوائح التنظيمية التي تصدر من سلطات الدولة من قبل مواطنيها أو المقيمين على أراضيها بمن فيهم الموظفين الدوليين، إلا أنه قد يقع في بعض الأحيان مخالفة تلك القوانين واللوائح، فإذا ما وقعت تلك المخالفة من موظف دولي لابد هنا من التمييز بين كونه من كبار الموظفين أي من الفئة الأولى(الأمين العام – الأمناء المساعدين) وبين كونه من باقي الموظفين، فإن كان من الطائفة الأولى ففي هذه الحالة لا يمكن اتخاذ أي إجراء ضده سواء وقع التصرف منه بصفته الشخصية أو الرسمية، إلا إذا تنازل عن الحصانة، أو رفعت عنه الحصانة بقرار من الأمين العام للمنظمة، أما إذا صدرت المخالفة من الأمين العام نفسه ففي هذه

(1) الليبدي حسن، مرجع سابق، ص 61.

الحالة لا يمكن مساءلته إلا إذا رفعت عنه الحصانة من قبل الجهاز السياسي (التنفيذي) للمنظمة.[1]

والجدير بالذكر هنا أن الامم المتحدة مثلا تمنح الحصانة القضائية الكاملة التي يتمتع بها السلك الدبلوماسي طبقا للقانون الدولي إلى كل من الأمين العام والأمناء المساعدين، أما باقي موظفي الأمم المتحدة فلهم حصانة محددة أي في حدود أداء مهامهم الرسمية فقط.[2]

وتشمل الحصانة القضائية عدم الخضوع للقضاء الوطني أو المحلي لدولة مقر المنظمة أو حتى لقضاء دولته، عن مخالفة وقعت منه كما تسري هذه الحصانة على القضاء بنوعيه الجنائي والمدني، حيث لا يخضع من يتمتع بهذه الحصانة لإجراءات التفتيش أو القبض أو الحبس الاحتياطي، كما لا يمكن متابعته عن مخالفة قوانين المرور ولوائح الشرطة.[3]

والملاحظ أن دواعي الحصانة القضائية للموظف الدولي بصورة عامة لا تقتصر فقط على توفير الاستقلالية اللازمة لأداء مهامه بكل حيادية ونزاهة، بل تتعدى ذلك لتشمل عدم السماح لمحاكم دول مختلفة بأن تنظر في مدى مشروعية تصرفات المنظمات الدولية، إذ عادة ما يكون المنطق الذي تحتكم اليه تلك المحاكم يخالف المنطق السائد والغالب دوليا، وهذا بسبب تحيز تلك المحاكم أو لقصور وعدم كفاءة قضائها في النظر في مثل تلك القضايا.

2- الحصانة المالية:

إن إعفاء رواتب الموظفين الدوليين من الضرائب ميزة أخرى يقررها الوفاق العام للأمم المتحدة، وكذا وفاقات الوكالات المتخصصة بل والغالبية العظمى من المنظمات الدولية.[4]

---

(1) الشكري علي يوسف، مرجع سابق، ص60.

(2) الغنيمي محمد طلعت، مرجع سابق، ص358.

(3) الوحيشي الهادي محمد، مرجع سابق، ص ص59-60.

(4) الغنيمي محمد طلعت، مرجع سابق، ص360.

والجدير بالذكر أن هذه الحصانة لا تثير صعوبة حينما يكون الموظف الذي يعمل لحساب الأمم المتحدة غير متمتع بجنسية الدولة التي يقوم بنشاطه فيها، لكن الأمر يختلف إذا كان الموظف من رعايا تلك الدولة، فإن من المتوقع أن يفرض عليه القانون ضرائب على ما يتحصل عليه من مداخيل من الأمم المتحدة[1] كما هو الحال بالنسبة لرعايا الولايات المتحدة الأمريكية، إذ يلاحظ سكوت الاتفاق الذي تم بين الأمم المتحدة من جهة والولايات المتحدة من جهة أخرى بشأن المقر الرئيسي فيما يتعلق بحصانة مداخيل الموظفين بالمنظمة والتابعين بجنسيتهم الى الولايات المتحدة كدولة مقر المنظمة.[2]

وتشمل الحصانات المالية الإعفاء من كل الرسوم الجمركية المقررة على كل ما يستورده الموظفون الدوليون من أمتعة وأثاث وسيارات وملابس بمختلف أنواعها، وهذا عند بداية ممارستهم لوظيفتهم الدولية، كما تشمل الامتيازات المالية التسهيلات المالية الخاصة بتحويل العملة بنفس الدرجة والمستوى الذي يتمتع به من يماثلهم في الدرجة من أعضاء السلك الدبلوماسي.

وقد تم النص على هذه المزايا في جميع الاتفاقيات الخاصة بحصانات وامتيازات موظفي المنظمات الدولية، فقد نصت مثلا المادة (18)من اتفاقية حصانات ومزايا موظفي الأمم المتحدة على هذه الحصانات في الفقرات ب، هـ، ز، على النحو التالي:

ب– يتمتع موظف الأمم المتحدة بالإعفاء من أية ضريبة على المرتبات التي يتقاضاها موظفو الهيئة منها.

هـ– التسهيلات ذاتها تمنح للموظفين في درجاتهم من أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين لدى الدولة صاحبة الشأن، وذلك فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع (سعر الصرف للعملات).

---

(1) عبد الحميد محمد سامي، الدقاق محمد السعيد، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2002 ، ص502.

(2) الغنيمي محمد طلعت، مرجع سابق، ص361.

ز- الاعفاء من الرسوم الجمركية على ما يستوردونه من أثاث وأمتعة شخصية بمناسبة عملهم أو توطنهم في البلد الاجنبي.

كما نصت على الاعفاءات نفسها المادة (77) من اتفاقية مزايا و حصانات موظفي منظمة الدول الأمريكية، وهي تقابل المادة (15) من اتفاقية مزايا موظفي منظمة الأمم المتحدة، وكذلك المادة (19) من اتفاقية مزايا وحصانات موظفي منظمة الوحدة الإفريقية سابقا، والمادة (20) من اتفاقية مزايا وحصانات موظفي جامعة الدول العربية والتي تعتبر أضيق نطاقا من غيرها من النصوص التي نصت على الحصانات والاعفاءات الوظيفية.[1]

3- حرية التنقل والمرور:

وتستلزم هذه الحرية تسهيل التنقل والمرور أمام الموظفين الدوليين ويكون ذلك من خلال وثيقة أو جواز أو تصريح تصدره المنظمة الدولية لموظفيها، يمكنهم من التنقل والمرور عبر الدول والأقاليم المختلفة.

وما تجدر الاشارة اليه هنا أن عصبة الأمم المتحدة قد حاولت إصدار مثل هذه التصاريح لكن باءت محاولتها بالفشل إلا أن الأمم المتحدة تمكنت من إصدار هذه التصاريح في شكل جوازات سفر تسهل للموظفين الدوليين عملية التنقل والترحال، إذ هي تمنح لكبار موظفي المنظمة وكبار الموظفين الإداريين فقط، أما باقي المستخدمين والخدم فلا يستفيدون من هاته التصاريح أو هذا الامتياز.

كما تمنح لأفراد أسرة الموظف الدولي إضافة إلى تصاريح الأمم المتحدة المرورية، شهادات الأمم المتحدة العائلية.[2]

---

(1) الوحيشي الهادي محمد، مرجع سابق، ص ص63- 64.

(2) المرجع نفسه، ص61.

4- تسهيلات الهجرة والاقامة:

وتتمثل هاته التسهيلات في إعفاء الموظف الدولي وأفراد أسرته من إجراءات وقيود الهجرة والتسجيل المتعلقة بالأجانب، كما تمنحهم دولة المقر بطاقات الإقامة التي تجعلهم في حل من الحصول على تصريح بالإقامة مثل باقي الاجانب المقيمين على ترابها، كما يتمتع الموظف الدولي بالتسهيلات اللازمة للرحيل والخروج من إقليم الدولة إلى بلادهم أثناء فترة الأزمات في العلاقات الدولية، وما يتبع ذلك من نقل للأثاث وأمتعة عند مغادرته لمكان عمله.[1]

وقد حرصت معظم اتفاقيات حصانات وامتيازات الموظفين الدوليين على التنصيص على مثل هاته التسهيلات، ومنها ما جاء في المادة(18/د) من لائحة حصانات موظفي الأمم المتحدة، والذي أكد على ضرورة "تمتع موظفي الأمم المتحدة بإعفاء بالنسبة لهم ولزوجاتهم ولأفراد عائلاتهم الذين يعولونهم من قيود الإجراءات الخاصة بقيد الأجانب".

5-الحماية الوظيفية:

وتتمثل هذه الحماية في حق المنظمة الدولية في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تصيب أحد موظفيها، والقاعدة العامة في هذا التعويض أن يشتمل عنصرين: الأول يتمثل في التعويض عن الضرر الذي أصاب المنظمة نتيجة الاعتداء على موظفيها، والثاني يتمثل في التعويض عن الأضرار الشخصية التي أصابت الموظف نفسه[2] وقد تقرر هذا المبدأ في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، الصادر في:1949/04/11 بشأن تعويض موظفي الأمم المتحدة عن الاضرار التي لحقت بهم أثناء عملهم في فلسطين، ولقد صدر هذا الرأي بعد الخلاف الذي نشب بين الامم المتحدة وإسرائيل حول حق المنظمة في التعويض جراء مقتل مندوبها الوسيط الدولي في

---

(1) مقبل مصباح جمال مصباح، مرجع سابق، ص ص120-121.

(2)شلبي إبراهيم أحمد، مرجع سابق، ص ص441-442.

فلسطين الكونت برناودت، الذي اغتيل أثناء قيامه بواجبه حيث أتهمت العصابات الاسرائيلية آن ذاك باغتياله.[1]

كما يدخل في إطار الحماية الوظيفية ما تلتزم به دولة المقر من حماية موظفي المنظمة من أي عنف أو اعتداء قد يقع عليهم أثناء ممارستهم لوظيفتهم وتنقلاتهم أو أي نشاط قد يقومون به، حيث أشارت المادة (04)من القسم(21) من اتفاقية المقر المعقودة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، إلى هذا المعنى، حيث أوجبت على السلطات الأمريكية اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان حماية الموظفين الدوليين ضد كل أعمال العنف أو أي تصرف يعرقل تنقلاتهم وسائر أوجه نشاطاتهم الأخرى.

كما نصت المادة (297) من القانون الجنائي السويسري على معاقبة كل من يوجه الإهانة علنا للأمين العام للعصبة أو المدير العام لمكتب العمل الدولي بالسجن والغرامة.[2]

يتضح مما سبق تناوله من حقوق وحصانات وامتيازات مقررة للأمين العام باعتباره موظفا دوليا من خلال ما تضمنته معظم الاتفاقيات واللوائح المنظمة لمثل هذه الحقوق والحصانات أنها تهدف لإعطاء هذا المنصب المكانة اللائقة به ضمن السلم التسلسلي للوظائف الدولية، كما تهدف بإحاطة هذا المنصب بسياج من الحماية ومنحه امتيازات مغرية السعي لتحقيق استقلالية وحيادية ونزاهة من يشغل هذا المنصب.

وبالإضافة الى ما تقرر من إجراءات وشروط لشغل منصب الأمين العام، وكذلك ما يترتب من حقوق والتزامات للأمين العام، فإنه تقررت كذلك جملة من العلاقات يقيمها الأمين العام مع العديد من الأجهزة والهيئات سواء تلك المنضوية تحت مظلة الأمم المتحدة أو التي تعمل خارج إطارها، وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني في هذا الفصل.

---

(1) تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص94.

(2) الوحيشي الهادي محمد، مرجع سابق، ص64.

المبحث الثاني

علاقـــات الأميـــن العـــام

باعتبار الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة هو رئيس أعظم منظمة تضم دول العالم أجمع، كما تمتد علاقاتها وارتباطاتها إلى غير الدول من وكالات متخصصة ومنظمات حكومية وغير حكومية عالمية كانت أو إقليمية.

وباعتباره الموظف الاداري الأكبر في الهيئة الأممية وهذا بنص المادة (97) من الميثاق، إضافة إلى كونه المسؤول عن تزويد العديد من أجهزة الأمم المتحدة وبعض فروعها بما يكفيهم من موظفين وهذا ما نصت عليه المادة(2/101) من الميثاق.[1]

وبناء على ما سبق من الاعتبارات فإنه يتعين على الأمين العام بصفته هذه أن يقوم بما يجب عليه من إشراف وتنسيق وتنفيذ ما يقع على المنظمة من مهام وأدوار على الصعيد الدولي، وهذا تجسيدا، وتحقيقا للأهداف والمبادئ التي من أجلها أنشئت المنظمة، وانطلاقا من المهمة الموكلة للأمين العام بهذا الصدد فإنه لا يستطيع أن يقوم بأداء ما طلب منه على أكمل وجه إلا من خلال إيجاد علاقات متينة يستوجبها الميثاق أو الاتفاقيات الدولية، أو العرف الدولي، أو النظم الداخلية لبعض الأجهزة والوكالات المتخصصة بين الأمين العام وباقي أجهزة المنظمة أو أعضائها أو كل من له صلة عمل من أشخاص القانون الدولي وهذا ما سنتعرض إليه من خلال هذا المبحث، وهذا في مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول علاقات الأمين العام بالهيئات الداخلية للأمم المتحدة وفي المطلب الثاني علاقات الأمين العام بالهيئات الخارجية.

---

(1) أنظر: المادة (101) من الميثاق.

المطلب الأول

علاقة الأمين العام بالهيئات الداخلية للأمم المتحدة

لقد عددت المادة (07) من الميثاق[1] الهيئات أو الفروع الرئيسية للمنظمة كما أجازت إنشاء فروع ثانوية إذا استدعت الضرورة ذلك كما أشار الميثاق في بعض مواده إلى بعض العلاقات التي تربط الأمين العام ببعض الأجهزة، كما حددت النظم الداخلية لبعض الأجهزة الأخرى حدود وطبيعة العلاقة التي تربطها بالأمين العام باعتباره الرئيس الاداري للمنظمة ويشرف على أمانتها التي تلعب دور المنسق بين أجهزة المنظمة وغيرها من الهيئات، ونظراً للوظائف المتعددة التي يمارسها الأمين العام داخل المنظمة وخارجها جعل البعض يتسأل عن طبيعة منصب الأمين العام وهل يمكن اعتباره جهاز من أجهزة المنظمة لم يشر إليه الميثاق، وهذا نظرا للدور والمكانة التي أصبح يحظى بها الأمين العام سوء على مستوى المنظمة أو على مستوى الصعيد الدولي، لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول مدى اعتبار الأمين العام جهازا من أجهزة المنظمة أو الجدلية القائمة بين الأمين العام و الأمانة، وسنستعرض في الفرع الثاني علاقة الأمين العام بأجهزة الأمم المتحدة.

الفرع الأول

مدى اعتبار الأمين العام جهازاً بذاته

للإجابة عن هذا التساؤل أو المناقشة الجدلية القائمة بين الأمين العام والأمانة لابد من الرجوع الى بداية إنشاء هيئة الأمم المتحدة في مراحلها الأولى وبالضبط الى الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة، والتي ثار فيها جدل واسع حول مفهوم الأمانة ومكوناتها، إذ حاول واضعو الميثاق التوفيق بين نظريتين: أحدهما كانت ترى إيجاد أمانة واحدة مندمجة وتعمل على أساس

(1) أنظر: المادة (7) من الميثاق.

التخصص الوظيفي، والثانية كانت ترى إيجاد عدة أمانات منفصلة عضويا يخدم كل منها جهاز معين من أجهزة المنظمة.[1]

كما ثار الجدل كذلك في من يرأس الأمانة ويقوم على أعمالها، حيث كان هناك من ينادي بتعيين أمين عام واحد يمثل المكانة القوية، ويمثل الاتفاق العام لكل الجماعة الدولية، بينما كان هناك اتجاه آخر يميل إلى ضرورة تعيين عدة أمناء عامين مساعدين يمثلون الاتجاهات الكبرى للسياسات الاقتصادية والاجتماعية في العالم، حيث انتهى النقاش داخل لجنة مؤتمر سان فرنسيسكو بالتصويت على أمين عام واحد واستبعاد فكرة الأمناء العامين المساعدين من نص الميثاق، وتم هذا بالتصويت بأغلبية ضعيفة هي **15** صوت مقابل **13** معارض.[2]

كما واجه مفهوم الأمانة العامة، كما ورد في الميثاق، اعتراضا في العام **1961** من قبل الاتحاد السوفياتي، حيث طلب نيكيتا خروشوف تغيير نظام الأمين العام بنظام الأمانة العامة الثلاثية (الترويكا)، وهذا نسبة إلى أسطورة روسية عن الفارس الذي يقود العربة التي تجرها ثلاث خيول، ومؤدى هذا الاقتراح أن يكون هناك تمثيل لكل من الكتلة الغربية والكتلة الشرقية ودول عدم الانحياز، إلا أن دول الغرب، وكذلك دول العالم الثالث، رفضت هذا الطلب لأن الكتلة الشيوعية وقتها هي الوحيدة المنظمة بدقة وبالتالي سوف يكون لها تأثير أكبر من الأخرين، بالإضافة إلى الخوف من انتقال حق الاعتراض إلى الأمانة العامة بعد اكتشاف أثره في إضعاف مجلس الامن.[3]

ويتبين من خلال ما سبق ذكره، أن منصب الأمين ومنذ بداية إنشاء المنظمة كان محل تنافس وصراع سياسي وقانوني بين القوي الكبرى في العالم وقتها وإلى يومنا هذا.

ونظرا للدور المهم للأمين العام في السياسة الدولية إضافة للوظائف التي يمارسها داخل المنظمة، وبالإضافة الى العدد الهائل من الموظفين الذين يعملون تحت سلطته سواء داخل مقر

---

(1) الشلبي إبراهيم أحمد، مرجع سابق، ص429.

(2) عميمر نعيمة، دمقرطة الأمم المتحدة، رسالة دكتورة دولة في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006، ص130.

(3) الشلبي إبراهيم أحمد، مرجع سابق، ص436.

المنظمة أو خارجها جعل البعض يعتبره فرعا من فروع الأمم المتحدة وليس الأمانة وهذا نظرا للمعطيات والاعتبارات التالية:

1- يرى كلسن وغيره، أن نصوص الميثاق بالنسبة للأمانة العامة تنصرف إلى الأمين العام إذ أن الميثاق لم يتضمن تنظيم هذه الأمانة باعتبارها جهازاً جماعياً مثل الأجهزة الأخرى.[1]

2- أن الأمين العام مسؤول مسؤولية كاملة عن عمل السكريتارية وكل ما يتعلق بالمنظمة من أعمال إدارية أمام الجمعية العامة، إذ هو في الحقيقة الذي يضطلع بالمسؤولية وليس الأمانة.

3- إن الاحكام القانونية تكاد تقترب من القول بأن الأمين العام يعتبر فرعا رئيسيا من فروع الأمم المتحدة، لأنه يمثل الفرع الذي يرأسه ويوجهه، بل أكثر من ذلك فهو يعمل كأمين عام لجميع الفروع الأخر كما نصت عليه المادة (98) من الميثاق، ولوائح الاجراءات لتلك الفروع.[2]

4- أن المركز الذي حباه الميثاق للأمين العام مقارنة بنظيره في عصبة الأمم سابقا أو بنظرائه في منظمات دولية، يجعل منه فرعا للأمم المتحدة، وليس الأمانة العامة، كما ورد في المادة (97) من الميثاق.[3]

5- أنه يتمتع بسلطة معنوية كبيرة تشبه إلى حد ما، سلطة البابا في الأوساط الكاثوليكية، لهذا وصفه البعض بأنه ((بابا علماني)). صحيح أنه لا يذيع رسائل بابوية نابعة من القانون الكنيسي، إلا أنه يصدر قرارات يستد فيها إلى القانون الدولي العام الذي أصبح الركيزة التي تقوم عليها الأمم المتحدة.[4]

6- يرى الأستاذ محمد طلعت الغنيمي تعقيبا على نص المادة (97) من الميثاق أن هذه المادة تكلمت عن قيام أمانة للهيئة، ولكنها في الوقت نفسه اهتمت بالأمين العام فحسب أما موظفو الأمانة فقد تكلمت عنهم المادة (1/101)، لذا يرى الاستاذ الغنيمي أن المادة (1/07) من الميثاق لم تكن دقيقة عندما اعتبرت الأمانة فرعا من الفروع الرئيسية للأمم المتحدة، لأن الواقع أن

---

(1) الشلبي إبراهيم أحمد، مرجع سابق، ص428.

(2) أفندي عطية حسين، (الخدمة المدنية في الأمم المتحدة ضرورة التطوير)، السياسة الدولية، العدد117، يوليو1994، ص135.

(3) الديب محمد رضا، مرجع سابق، ص127.

(4) المجذوب محمد، مرجع سابق، ص ص 303-304.

أداة الهيئة هو الأمين العام دون باقي موظفي الأمانة، وهذا بناءا على نصوص مواد الميثاق التالية: (98)-(99)-(101).[1]

7- نظرا للدور المتعاظم للأمين العام في السياسة الدولية جعل البعض يعتبره العضو السادس عشر (16) في مجلس الأمن، والرئيس الذي لا يملك سلطة أو جيش، ورغم عدم تمتعه بحق الفيتو أو اعتماده على قوة أية دولة، إلا أنه يحظى بنفوذ كبير، ويجسد تطلعات المنظمة العالمية وأحلام السلام والعدالة، كما أنه محصن بأعظم قضية، وهي قضية المصير المشترك للبشرية.[2]

8- كما ترى الأستاذة نعيمة عميمر أن الأمين العام يمثل جهازا رئيسيا في المنظمة بقولها: "يهتم الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه جهازا رئيسيا هو الآخر بالمهام الإدارية للمنظمة، ذلك لأنه يعتبر هو الموظف الأسمى داخل المنظمة".[3]

وكذلك بقولها في مقام آخر: "ونحن هنا نعتبر أن ممثل الأمانة العامة هو الشخصية الهامة التي يجب الأخذ بها كجهاز وجب دمقرطته من خلال العلاقات التي تربطه بمختلف الجهات والهيئات، وكذا من خلال الصلاحيات الموكلة إليه من خلال الميثاق والعرف الجاري به العملٍ".[4]

9- إن من تداعيات الحرب الباردة وقوع منظمة الأمم المتحدة في الجمود وشلل أجهزتها الرئيسية، إما لتضاؤل دور بعضها بسبب استعمال حق الاعتراض من قبل الدول المتصارعة والدائمة العضوية في المجلس، أو بسبب ضعف اختصاصات الجمعية العامة مما أدى بأحد المستشارين المقربين من الأمين العام سنة1965 القول بأن ((الأمانة العامة وليس مجلس الأمن المشلول أو الجمعية العامة الفضفاضة – هي التي تشكل حقيقة الأمم المتحدة))، طبعا المقصود هنا بالأمانة العامة هو الأمين العام وهذا ما تأكد بالفعل في عام 1985، أثناء الذكرى الأربعين لإنشاء منظمة

(1) الغنيمي محمد طلعت، مرجع سابق، ص 639.

(2) المجذوب محمد، مرجع سابق، ص ص 301-304.

(3) عمير نعيمة، مرجع سابق، ص126.

(4) المرجع نفسه، ص127.

الأمم المتحدة حيث دل الكشف على الهيئات الرئيسية بأن الأمين العام وحده قد اكتسب تأثيرا وفعالية تفوقان ما توقعه مؤسسو منظمة الأمم المتحدة.[1]

10- تجدر الإشارة كذلك أن الأمانة العامة هي الجهاز الرئيسي الوحيد في الأمم المتحدة الذي لم تسمح له الجمعية العامة بطلب رأى استشاري من محكمة العدل الدولية[2] مما يدلل على صعوبة التفريق والتمييز من طرف الجمعية العامة بين الأمانة والأمين العام وأيهما يعتبر جهازا من أجهزة المنظمة.

11- كون الأمين العام هو الذي يعين الأعوان، وهو المسؤول الوحيد عن نشاط الأمانة أمام الدول الأعضاء، فهذا يعني أنه مسؤول على تحقيق أهداف الميثاق، شأنه في ذلك شأن باقي الأجهزة الرئيسية للمنظمة، فهو إذا لديه كفاءة مزدوجة، إذ بالإضافة إلى كونه يلعب دور رئيس الإدارة خلال اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة الأساسية، فإن لديه مسؤوليات كجهاز رئيسي.[3]

ومما سبق ذكره من الاعتبارات والاستدلالات يتبين و يتأكد مدى ضرورة اعتبار الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة جهازا رئيسيا من أجهزتها، نظرا لنشاطه ودوره المهم الآخذ في التوسع والتطور، سواء داخل المنظمة نفسها، أو على مستوى السياسة الدولية، أو بين أعضاء المجتمع الدولي.

إلا أن ما يمكن قوله هو أنَّ تلك الاعتبارات والتأكيدات تحتاج الى توثيق وتقنين وتنصيص سواء في الميثاق او ضمن وثائق ولوائح المنظمة وأجهزتها، مما يجعلنا نضم صوتنا للدعوات الملحة لضرورة دمقرطة وإصلاح منظمة الأمم المتحدة وميثاقها، بما يتماشى والتطورات الدولية المعاصرة، وكذلك لأجل تأهيلها لما ينتظرها من رهانات مستقبلية، وما دام ذلك لم يحصل، ولا نظنه سيحصل

---

(1) باتريسيو نولاسكو- أنمي شاوس- آلان داميس، الأمم المتحدة: الشرعية الجائزة، ترجمة شاهين فؤاد، ط1، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع وللإعلان، بنغازي، ليبيا، 1995، ص80.

(2) أبو الوفاء أحمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص390.

(3) خافير بيريز دي كويلار، (دور الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة)، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، العدد 5 ،1987، ص16 .

في القريب العاجل، فانه لزاما علينا أن نضع ونرى الأمين العام حسب الوضعية التي خصصها له الميثاق، باعتباره الموظف الاداري الأكبر في المنظمة حسب نص المادة (97) من الميثاق.

ولا نرى شبيها او مثالا يمكن اسقاطه وتشبيهه بوضعية الأمين العام أفضل من وضعية الفرد في القانون الدولي، فرغم الاهتمام المتزايد بالفرد من قبل القانون الدولي، وقضائه، وفقهائه، وهيئاته، ورغم السجال الواسع الذي دار حول مدى اعتباره شخصا من أشخاص القانون الدولي، إلا أن الرأي الغالب الذي خرج به هذا السجال حول مركز الفرد في القانون الدولي، هو ان الفرد ما هو الا موضوع من الموضوعات التي اهتم بها القانون الدولي وليس شخصا من أشخاصه.

والحال كذلك يصدق وينطبق على الأمين العام. فهو رئيس وأكبر موظف إداري في منظمة الأمم المتحدة. له دور ويمارس مهام بحجم جهاز رئيسي لم يتم التنصيص عليه بعد في ميثاق المنظمة.

الفرع الثاني
علاقة الأمين العام بأجهزة المنظمة

لقد حدد الميثاق أجهزة المنظمة الرئيسية، كما أفسح المجال إلى إمكانية إنشاء فروع ثانوية للمنظمة متى كان ذلك ضروريا لممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها ومبادئها التي من أجلها أنشئت وباعتبار الأمين العام هو الموظف الاداري الأكبر في الهيئة ورئيس الأمانة العامة التي تقوم بدور التنسيق بين أجهزة المنظمة المختلفة ومسؤول عن أعمال المنظمة أمام الجمعية العامة، كان لزاما عليه وحتى يتابع أعمال المنظمة طبعا من خلال أجهزتها أن ترسم له حدود علاقته بتلك الأجهزة حتى لا نكون أمام تداخل صلاحيات بين أجهزة المنظمة، ولمعرفة تلك الحدود المرسومة للأمين العام في علاقته مع أجهزة المنظمة سنتناول الموضوع على النحو التالي:

أولا: مساعدة الجمعية العامة في أداء مهامها

تعتبر الجمعية العامة هي الجهاز الرئيسي للمداولة في هذه المنظمة الدولية وتمثل فيه كافة الدول الاعضاء بالتساوي، بعدد لا يتجاوز خمسة ممثلين على الاكثر يتم اختيارهم حسب رغبة الدولة العضو ولكل دولة صوت واحد فقط، إذ ليس هناك فارق بين دولة كبرى واخرى صغرى.[1]

والجدير بالذكر أن الجمعية العامة تعد الجهاز الأكثر تعبيرا عن الرأي العالمي والذي من خلاله تطرح دول العالم الثالث قضاياها وتناقشها، كما أصبحت الجمعية ملاذ الدول الصغرى بسبب شلل مجلس الأمن عن اتخاذ القرارات الدولية اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي نظراً للاستخدام غير المعقول في الكثير من الأحيان لحق الفيتو من قبل بعض الدول الدائمة العضوية في المجلس.[2]

أما عن علاقة الأمين العام بالجمعية العامة فهي متنوعة ومتعددة. إذ تتراوح طبيعة هذه العلاقة بين الإدارية والفنية أحيانا وبين الوظيفية أحيانا أخرى، فمن ناحية العلاقة الوظيفية نجد أن الجمعية العامة هي التي تقوم بتعين الأمين العام بناء على توصيه من مجلس الأمن[3] كما قامت الجمعية العامة بتحديد مدة ولايته والتي حددت بـ: 5 سنوات هذا في ظل سكوت الميثاق عن مدة ولايته، كما يلتزم الأمين العام بوجوب المادة(98)من الميثاق[4]بإعداد وتقديم تقرير سنوي للجمعية العامة عن أعمال المنظمة، أما فيما يتعلق بالعلاقة الإدارية والفنية فنجد الأمين العام وبموجب نص المادة (98) من الميثاق كذلك يتولى بصفته هذه كل إجتماعات الجمعية العامة بناء علي ذلك يشرف الأمين العام، على جميع اجتماعات الجمعية العامة، واللجان التابعة لها، واللجان الفرعية إضافة إلى التنسيق معها ومع مجلس الأمن في إجراءات انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية كذلك فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة سوء كانت ملزمة أو مجرد توصيات كقبول ووقف وفصل

---

(1) تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص186.

(2) خليفة عوض عبد الكريم، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر،2011، ص 82.

(3) أنظر: المادة (97) من الميثاق.

(4) أنظر: المادة (98) من الميثاق.

الأعضاء، الإشراف علي مجلس الوصايا (سابقا) كذلك في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

كما تجدر الإشارة هنا أنه ورغم العلاقة القوية التي تربط الأمين العام بالجمعية العامة إلا أن هذه الأخيرة ليست لها حق في إقالته أو محاسبته أو حتى تأييده وتشجيعه في مهامه وتصرفاته، إذ كان من المفروض منح الجمعية العامة باعتبارها جهازاً يضم كل الدول الأعضاء ويعنيها أمر أمين منظمتها. حقوقا اتجاه الأمين العام خاصة فيما يتعلق بالتأييد والمساندة له فيما يقوم به من تصرفات، ولا تكتفي الجمعية العامة بتلقي تقاريره السنوية دون مراجعة أو محاسبة. وهذا حتى يكتسب منصب الأمين العام مصداقية دولية أكبر، ويحظى بمكانة عامة تليق به كأمين عام منظمة عالمية تعتبر أكبر تجمع عالمي يضم دول العالم.[1]

ثانيا: تنفيذ قرارات مجلس الأمن

يعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي والدائم للأمم المتحدة والمسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، ويقوم بهذه المهام باعتباره نائبا عن أعضاء الأمم المتحدة طبقا للمادة(24) من الميثاق.[2]

لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة بشكل تفصيلي علاقة الأمين العام بمجلس الأمن إلا أنه يمكن القول أن طبيعة العلاقة التي تحكم الأمين العام بمجلس الأمن لا تخرج من كونها إما علاقة وظيفية أو إدارية وفنية أو تنفيذية أحيانا أخرى، فبخصوص العلاقة الوظيفية فنجد أن مجلس الأمن يقوم باختيار المرشح لمنصب الأمين العام ويوصي الجمعية العامة بتعيينه وكذلك التوصية بالتجديد له، أما بخصوص العلاقة الفنية والإدارية فنجد أن النظام الداخلي لمجلس الأمن خصص الفصل الخامس منه للأمانة العامة وعلى رأسها الأمين العام، حيث حدد الوظائف الإدارية والتقنية التي يقوم بها الأمين العام على مستوى مجلس الأمن، أما فيما يتعلق بالجانب التنفيذي في العلاقة بين مجلس

(1) عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص35.

(2) لحرش عبد الرحمان، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007، ص115.

الأمن والأمين العام فيتمثل في تخويل هذا الأخير مهمة تنفيذ وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع مع منحه سلطة تقديرية واسعة في ذلك مما يسمح له برقابة وتوجيه هذه القرارات وفق تفسيره واقتناعه طبقا لما تنص عليه قواعد الميثاق، مما يجعل هذه القرارات أكثر شرعية، وفي ذات الصياغ خولت المادة (99)[1] من الميثاق للأمين العام سلطة تنبيه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي، إذ منحت هاته المادة السلطة التقديرية للأمين العام في تكييف الأوضاع الدولية.

فمن خلال المادة(99) يمكن القول أن الأمين العام يساعد مجلس الأمن في تكييف المواقف والنزاعات الدولية وفق المادة(39)[2] من الميثاق، كما يدعو المجلس لممارسة سلطاته المقررة بموجب الفصل السابع، كما بإمكانه المساهمة في تحديد نوع التدابير القمعية التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، وقد ظهر ذلك جليا من خلال اقتراحه إنشاء قوات حفظ السلام وتأسيس المحاكم الجنائية الدولية مثلما حدث في يوغسلافيا سابقا.

ورغم الدور الكبير والمتزايد للأمين العام في توجيه نشاط مجلس الأمن، إلا أن العلاقة التي تحكم الأمين العام بمجلس الأمن يغلب عليها الجانب الإداري والفني. إذ ليس للأمين العام أن يتدخل في شؤون المجلس أو يقترح أو يوصي أو يقرر أو يناقش قضية محل نظر من قبل مجلس الأمن. فهو لا يملك سلطة رقابية على أعمال المجلس كون الميثاق لم يمنحه هذه السلطة، ولا هو أصلا مؤهل لأن يمارس هاته المهمة الرقابية.[3]

كما يلاحظ أن تأثير ودور مجلس الأمن الأساسي والمهم في اختيار الأمين العام وخاصة الدول الدائمة العضوية فيه يجعل من الأمين العام رهينة وخاضعا لهاته الدول.

---

(1) أنظر : المادة (99) من الميثاق

(2) أنظر : المادة (39) من الميثاق

(3) حساني خالد، حدود السلطة التنفيذية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009 ، ص ص107–108.

ثالثا: التنسيق مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الجهاز الذي يقوم وبتفويض من الجمعية العامة بتنسيق الجهود الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومؤسساتها المعروفة باسم ((عائلة منظمة الأمم المتحدة)). ويتولى المجلس تقديم التوصيات والمبادرة ببدء الأنشطة المتصلة بمشاكل التنمية والتجارة الدولية، والتصنيع والثروات الطبيعة وحقوق الإنسان، ووضع المرأة والسكان، والخدمة الاجتماعية والعلوم التكنولوجية ومكافحة الجريمة وغيرها من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المجتمع الدولي.[1]

والجدير بالذكر أن علاقة الأمين العام بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي تنحصر في جانبين فقط إذ يتمثل الجانب الأول في العلاقة الإدارية والفنية والتي نصت عليها المادة (98) من الميثاق وذلك بأن يحضر الأمين العام بصفته هذه اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة والتي منها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، باستثناء محكمة العدل الدولية، كما تناول النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الوظائف الإدارية والفنية للأمين العام داخله، ويتمثل الجانب الثاني في العلاقة التنسيقية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ،والتي في الأصل يضطلع بها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي. إلا أن هذا الأخير والذي يضم بطريقة غير متكافئة أربعة وخمسين ممثلا من حكومات وطنية لا يمكن أن تعمل بدون مساندة هيئة موظفي السكرتارية، ومن ثم فإن الأمين العام وهيئة موظفيه يقومون بوظائف تؤثر على هيكل البرامج كله.

إن الإدارة الرئيسية للتنسيق على المستوى العالمي والتي تسمى باللجنة الإدارية للتنسيق قد انبثقت عنها عدة لجان فرعية متخصصة، وتتكون هاته اللجنة من السكرتير العام كرئيس لها والمديرين العاملين للوكالات المتخصصة، إذ يعكس جدول أعمالها مشاكل التنسيق التي تنبثق من البرامج الهائلة والتوصيات التي تصدر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما يتولى الأمين العام تزويد اللجنة بالموظفين، ونتيجة لذلك فإن المباحثات التي تجري في إطارها لابد أن تتركز على

---

(1) تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص192.

مقترحاته وتحليلاته، وإن كان من الخطأ إغفال مدى صلابة المعارك التي تخوضها الوكالات المعنية من أجل مراكزها.[1]

رابعا: التعاون والتنسيق الإداري مع محكمة العدل الدولية

لقد أشار ميثاق الأمم المتحدة الى محكمة العدل الدولية في المادة (1/7) باعتبارها أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ثم خصص لها فصله الرابع عشر، إضافة الى نظام أساسي أُلحق بالميثاق كجزء لا يتجزأ منه، وقد نصت المادة (92) من الميثاق وهي أولى المواد الخمسة الواردة في الفصل الرابع عشر، على أن ((محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وجزء لا يتجزأ من الميثاق))، ويظهر من خلال نص المادة (92) من الميثاق والمادة(1/7)منه أن محكمة العدل الدولية جهازا قضائيا تابعا للأمم المتحدة عكس المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي كانت منظمة دولية قائمة بذاتها وغير تابعة لعصبة الأمم.[2]

ورغم كون المحكمة جهازا رئيسيا للمنظمة إلا أنه ليس في الميثاق ما يشير الى وجود علاقة بين هذا الجهاز والأمين العام عكس الأجهزة الأخرى التي وجدنا لها علاقة مع الأمين العام من خلال التنصيص عليها في الميثاق وذلك في المواد(98) و(99) و(100).

لكن وبالرجوع الى النظام الأساسي للمحكمة نجد أن هناك علاقة ذات طابع إداري بحت قائمة بين الأمين العام و المحكمة، إذ يقوم الأمين العام بعملية تحضير قوائم المرشحين لعضوية المحكمة المادة (1/5) والمادة (1/7) و (2/7) من النظام الأساسي.

كما يبلغ الأمين العام باستقالة أي عضو من أعضاء المحكمة إذ لا يخلو المنصب إلا بعد إبلاغ الأمين العام باستقالة العضو المعني المادة (4/13)، وفي هذا الإطار يقوم الأمين العام

---

(1) أفندي عطية حسين، مرجع سابق، ص136.

(2) عبد الحميد محمد سامي، مرجع سابق، ص205.

بالإشراف والتحضير لعملية استخلاف العضو المستقيل حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة(5) من هذا النظام هذا ما نصت عليه المادة(14) من النظام الأساسي للمحكمة، كما يقوم مسجل المحكمة بتبليغ الأمين العام بأي فصل لعضو من أعضاء المحكمة حيث يخلو المنصب بهذا التبليغ هذا ما نصت عليه المادة(2/18) من النظام الاساسي للمحكمة، كما يقوم الأمين العام بإخطار أعضاء الأمم المتحدة بأي طلب تم رفعه الى المحكمة للنظر في قضية ما هذا ما جاء في المادة (3/40)[1] من النظام الأساسي للمحكمة.

وما يلاحظ هنا بخصوص علاقة الأمين العام بمحكمة العدل الدولية أنها تتسم بالطابع الإداري الفني البحت، ولعل هذا راجع إلى طبيعة عمل واختصاص المحكمة، الذي يتميز بالطابع القانوني، لامجال للجانب السياسي فيه، كما أن المحكمة ورغم أنها تعتبر جهازا رئيسيا لمنظمة الأمم المتحدة إلا أنها تعمل في شكل شبه مستقل تماما عن أي تجاذبات سياسية أو صراع نفوذ بين أعضاء المنظمة، لكون هذا من متطلبات العمل القضائي لأجل تحقيق العدالة والمصداقية في أحكامه التي يصدرها.

خامسا: رئاسة الأمانة العامة

الأمانة العامة هي الجهاز الإداري والفني الذي يتولى كافة الأعمال الإدارية بالنسبة لجميع فروع الأمم المتحدة وأجهزتها، وتتكون من الأمين العام وعدد من الموظفين، كما يتكون جهاز الأمانة العامة من عدد من المكاتب والإدارات.[2]

ولقد تناول الميثاق الأمانة في الفصل الخامس عشر، ورغم أن الميثاق أعتبر الأمانة جهازا رئيسيا من أجهزة المنظمة إلا أنه تقاضى عن تناول تنظيمها مثل ما هو الشأن في باقي الأجهزة الرئيسية الأخرى، بل أكثر من ذلك حيث انصرفت نصوص الميثاق فيما يتعلق بالأمانة الى مخاطبة الأمين العام.

---

(1) أنظر : المواد (5-7-13-14-18-40) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

(2) لحرش عبد الرحمان مرجع سابق، ص122.

ومن خلال نصوص مواد الميثاق فيما يتعلق بالأمانة العامة وكذلك بالرجوع الى النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة يتبين لنا أن طبيعة العلاقة التي تربط الأمين العام والأمانة هي علاقة إشراف وتوجيه.

حيث يعتبر الأمين العام هو رئيس جهاز الأمانة وهو المسؤول عنه أمام باقي الأجهزة الأخرى خاصة الجمعية العامة[1]، لذلك فقد خوله الميثاق والنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة صلاحيات وسلطة تقديرية واسعة في ممارسة مهامه على رأس هذا الجهاز، إذ هو وحده له الحق في تعيين موظفي الأمانة وتزويد باقي الأجهزة بالموظفين ما عدا محكمة العدل الدولية[2]، كما يتمتع الأمين العام بسلطة تحديد رواتب ومنح وبدلات ومكافآت الموظفين في المنظمة، كما له سلطة المتابعة والتوجيه بالنسبة لموظفي المنظمة كما يتمتع بسلطة التأديب وتوقيع الجزاءات عليهم.

من خلال ما سبق يمكن القول أن المنظمة أعطت للأمين العام تفويضا عاما في تحديد ورسم العلاقة التي تربطه بجهاز الأمانة باعتباره رئيسا له، وهذا مالم يحظى به أي رئيس أخر من رؤساء الأجهزة الأخرى، ولعل مرد ذلك الى حجم الأعباء والمسؤوليات التي تقع على عاتق الأمانة وكذلك الى تشعب ارتباطاتها وكثرة موظفيها، مما يصعب حسن سير المنظمة إذا لم تخول للأمين العام مثل هاته الصلاحيات وهذا كي تكون له قدرة التصرف والمواكبة لأي طارئ أو مستجد قد يصادف عمل الأمانة أو المنظمة في شقها الإداري والفني طبعا دون تجاوز أو تدخل في صلاحيات باقي الأجهزة الأخرى.

سادسا: علاقة الأمين العام بمجلس الوصاية

نشير هنا الى عدم تناولنا لعلاقة الأمين العام بمجلس الوصاية كون هذا الأخير قد تم إلغاؤه كجهاز رئيسي في المنظمة سنة **1994** بعد انتهاء آخر حالة للأقاليم غير المتمتعة بالاستقلال أو

---

(1) Robert W.Cox,The Executive Head,An Essay on the Leadership in – International Organization, International Organization,Vol. 23.No.3 ,1969 p 205.

(2) أنظر: المادة (**1/101**) من الميثاق.

الحكم الذاتي، وذلك بعد انضمام جمهورية البالو (palau) الى المنظمة بصفتها العضو 185 وهكذا أنتهى آخر إقليم كان موضوعا تحت إشراف مجلس الوصاية بانضمامه الى الأمم المتحدة، ولهذه الاسباب تقدم الأمين العام في تقريره سنة 1994 بطلب إلى الجمعية العامة بإلغاء هذا الجهاز وتأكدت هذه الحالة بعد ذلك عندما أعترف مجلس الأمن بانتهاء نظام الوصاية.[1]

وما يمكن قوله فيما يتعلق بعلاقة الأمين العام بأجهزة الأمم المتحدة أنها علاقة بلغت عليها الجانب الاداري التقني ويعتريها التنسيق في جوانب أخرى أحيانا باستثناءا علاقته بالأمانة العامة التي تعمل تحت إشرافه ومسؤوليته، ورغم غلبة الجانب الإداري والفني في علاقة الأمين العام بأجهزة الأمم المتحدة كما ذكرنا آنفا فإن الأمر لا يخلو من تأثيرات وبصمات الأمين العام في عمل ونشاط كل جهاز وهذا نظرا لإحاطته بخبايا المنظمة وبالواقع الدولي ومستجداته، حيث يعتبر المرجع للعديد من الأجهزة في الكثير من القضايا والمسائل محل النظر من قبل تلك الأجهزة، وهذا من خلال المشورة التي يقدمها والرأي الذي يبديه في تلك المسائل والقضايا مما يكون له بالغ الأثر في توجيه والتأثير في القرارات والتوصيات التي تصدر من قبل تلك الأجهزة، كما تلعب شخصية الأمين العام وحيويته ونشاطه الدور البارز في توجيه عمل المنظمة وأجهزتها، ولقد ظهر هذا جليا خلال الحرب الباردة.

المطلب الثاني

علاقات الأمين العام بالأطراف الدولية المختلفة

تعتبر الأمانة العامة المنسق الإداري للمنظمة ومعظم أجهزتها وبالتالي فهي بوابة المنظمة لمن أراد من أشخاص المجتمع الدولي أن يتواصل مع المنظمة أو ينضم إليها أو يقيم معها جسور التعاون والعمل المشترك، وبناء عليه فإن أي عملية اتصال أو تعاون أو تشاور مع المنظمة كان لابد أن تمر عبر الأمين العام باعتباره رئيس الأمانة وأكبر موظف إداري بالهيئة الأممية.

(1) عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص139.

لتسليط الضوء على علاقات الأمين العام مع الهيئات الخارجية قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتناول في الفرع الأول علاقة الأمين العام مع الدول ثم نعرج على علاقة الأمين العام بالوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومحكمة الجنايات الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

علاقة الأمين العام بالدول

تمثل الدولة الكيان الدولي الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية الكاملة في القانون الدولي بإجماع فقهه وفضائه، كما تعتبر الدول المكون الأساسي للمنظمات الدولية الحكومية وهذا ما يستدعي من المنظمات الدولية ضرورة التعاون والتنسيق مع الدول في عملها وبرامجها سواء كانت هاته الدول أعضاء في تلك المنظمات أو غير عضو، وبما أن هيئة الأمم المتحدة تعد أكبر تجمع عالمي للدول كان لزاما عليها أن تسلك هذا المنحى ولما كان همزة الوصل بين المنظمة والدول هو الأمين العام لذلك سنحاول التعرض إلى علاقة الأمين العام بالدول على النحو التالي:

أولا: التواصل مع الدول الأعضاء

تتميز العلاقة التي تربط الأمين العام بالدول الأعضاء في المنظمة بالطابع الإداري حينا وأحيانا أخرى بالطابع السياسي، حيث يتمثل الجانب الإداري في تلك الأعمال والوظائف الإدارية التي يقوم بها الأمين العام لتسهيل عمل ونشاط الأجهزة الرئيسية للمنظمة والتي تم التنصيص عليها في النظم الداخلية لتلك الأجهزة فمن متطلبات تلك الأعمال والوظائف هو التواصل مع الدول الأعضاء سواء في تلك الأجهزة أو في المنظمة بصورة عامة إذ يعتبر الأمين العام الجسر الرابط بين أجهزة المنظمة و أعضائها فكل ما يتعلق بالمسائل الإدارية بين الدول والمنظمة أو العكس لابد أن يمر على الأمين العام بحكم وظيفته التي حددها له الميثاق والنظم الداخلية لأجهزة المنظمة، ومن مظاهر هذه العلاقة فيما يخص الجانب الإداري نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- تلقي طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة.[1]
- استلام طلب أحد الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد.
- يشعر الأمين العام أعضاء الأمم المتحدة بموعد افتتاح الدورة الاستثنائية.
- يستلم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفود.[2]
- يخطر الأمين العام أعضاء الأمم المتحدة بالاتفاقيات الخاصة أو بالطلبات التي ترفع بها القضايا أمام محكمة العدل الدولية.[3]
- يشعر الأمين العام أعضاء الأمم المتحدة بتاريخ افتتاح كل دورة من دورات المجلس الإقتصادي والاجتماعي.[4]
- تودع لديه تصريحات من الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقبول ولايتها الجبرية النظر في جميع المنازعات القانونية والذي عليه بدوره أن يرسل صورا من هاته التصريحات إلى الدول الأخرى والتي هي أطراف في النظام الأساسي للمحكمة.[5]

كذلك يُمثل الأمم المتحدة في إبرام اتفاقيات المقر وحصانتها وامتيازات موظفي المنظمة مع الدول الأعضاء في المنظمة.[6]

أما فيما يتعلق بالجانب السياسي فغالبا ما تطلب بعض الدول الأعضاء في المنظمة أو أحد أجهزتها أو منظمات أخرى من الأمين العام أو يبادر هو من تلقاء نفسه التدخل لحل بعض التوترات أو المنازعات الدولية، وهذا قبل أن تعرض لتدخل الهيئات الدولية المختصة بالنظر في مثل هذه المنازعات حيث يقوم الأمين لعام واستنادا للمكانة التي يحظى بها والقبول الذي يتمتع به عند أعضاء المنظمة وأجهزتها بمساعي حميدة أو بالوساطة أو التوفيق أو التصالح بين الدول المتنازعة

---

(1) أنظر : المادة (58) من النظام الداخلي لمجلس الأمن والمادة (142) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(2) أنظر : المواد (9–10–27) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(3) أنظر : المادة (3/40) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

(4) أنظر : المادة (6)من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(5) أنظر : المادة (4/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

(6) أنظر : المادة (3/05) من الميثاق.

وكثيرا ما تكلل تدخلاته بالتوفيق والنجاح وحل النزاع القائم إذ يتوقف الأمر على شخصية وحنكة الأمين العام في مثل هذه المسائل كما قد يطلب الأمين العام من إحدى الدول الأعضاء في جهاز من أجهزة المنظمة إثارة موضوع معين، نظرا العدم أهليته لإثارته في ذلك الجهاز أو خشية منه لأن يسبب طرحه الموضوع في ذلك الجهاز أو غيره صراعات وتجاذبات من شأنها أن تعقد الأمر لا أن تساهم في علاجه و حله، وهذا ما فعله مثلا الأمين العام الثاني للمنظمة السيد (دغ همر شولد) عندما حث يوغوسلافيا سابقا بعرض موضوع حرب السويس عام **1956**على الجمعية العامة، بعد فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرارات، استنادا إلى قرار الاتحاد من أجل السلم، بسبب حق الاعتراض الذي تم استخدامه من قبل الدولتين المعتديتين (فرنسا و بريطانيا) على مصر وقتها.[1]

ثانيا: الأمين العام كوسيط للدول غير الأعضاء

نظرا لأهمية منظمة الأمم المتحدة على الصعيد الدولي، فإن الدول غير الأعضاء فيها وهي محدودة جدا حاليا، قد ترى من الضروري إقامة علاقات معها، معبرين بذلك عن الأهمية التي يولونها للمنظمة إذ يعد ذلك مكسبا للمنظمة[2] وهذا من خلال ما تضفيه تلك العلاقات من عامل الثقة والمصداقية لشخص المنظمة سواء بين أعضائها أو بين أشخاص المجتمع الدولي.

والجدير بالذكر هنا أن العلاقات التي تحكم الأمين العام بالدول الأعضاء في المنظمة هي نفسها التي تربطه بالدول غير الأعضاء فيها إلا أن الاختلاف بسيط هنا إذ يتعلق الأمر بحدود وحجم تلك العلاقة، إذ أن علاقة الأمين العام بالدول غير الأعضاء تكون بسيطة ومحدودة لا تتجاوز بعض المعاملات الإدارية التي يتطلبها تواصل مثل هاته الدول مع المنظمة أو مع أحد أجهزتها بخصوص أمر معين إذ لابد من المرور على الأمانة العامة لإجراء مثل هذا الاتصال باعتبارها بوابة المنظمة خاصة لغير الأعضاء فيها، كما قد تطلب بعض هذه الدول من الأمين العام، سواء

(1) الشلبي إبراهيم أحمد، مرجع سابق، ص435.

(2) أبو الوفاء أحمد، مرجع سابق، ص203.

بالتدخل لحل نزاع معين أو لإثارة مسألة ما أمام أحد أجهزة المنظمة في حدود ما يسمح به الميثاق أو النظم الداخلية لتلك الأجهزة ومن مظاهر هذه العلاقة نذكر مثلا:

– استلام اقتراحات وتنبيهات الدول غير الأعضاء في المنظمة وهذا بناءا على نص المادة(2/11) والمادة (2/35) من الميثاق.[1]

– يوجه الأمين العام دعوات المشاركة في مداولات المجلس الإقتصادي والاجتماعي لأي دولة من الدول غير العضوة في الأمم المتحدة. وهذا فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لتلك الدول.

– تلقي مقترحات الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمجلس الإقتصادي والاجتماعي.[2]

– يستلم الأمين العام ويفحص وثائق تفويض ممثلي الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة المدعوة للمشاركة في جلسة أو أكثر من جلسات مجلس الأمن.[3]

– إبرام اتفاقيات المقر والحصانات والامتيازات التي يجب أن يتمتع بها موظفو المنظمة أثناء ممارستهم لمهامهم مع تلك الدول بصفته ممثلا ومخولا منها لإبرام وتوقيع مثل هاته الاتفاقيات.[4]

الفرع الثاني

علاقة الأمين العام بالمنظمات الدولية

نظر للحاجة الملحة للتعاون والتنسيق بين المنظمات الدولية في مجال أعمالها ونشاطاتها، وهذا تجنبا للوقوع في تكرار وتعدد الأعمال والأنشطة المتشابهة، إضافة إلى رغبة هذه المنظمات

---

(1) أنظر: المادة (13) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(2) أنظر: المادة (3/71–1/71) من النظام الداخلي للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي

(3) أنظر: المادة (14) من النظام الداخلي لمجلس الأمن

(4) أنظر: المادة (3/105) من الميثاق.

في توثيق الصلة فيما بينها فإنها تدخل مع بعضها في علاقات متعددة الأوجه ومختلفة الأساليب، وهذا ما قامت به بالفعل منظمة الأمم المتحدة من خلال التعاون والتنسيق مع العديد من المنظمات الدولية باختلاف أشكالها وأنشطتها وباختلاف أشكال ذلك التعاون إذ قد يكون في شكل وصل فيما بينها أو توثيق للتعاون بينها أو تمثيل متبادل حيث يتوقف مدى وطبيعة تلك العلاقة على نصوص الاتفاق المبرم بينها.[1]

ولما كان الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة هو المؤهل والمخول لإبرام الاتفاقيات والمعاهدات باسم المنظمة فبناءاً عليه يعتبر هو الوسيط في تجسيد تلك العلاقة وتحقيق التعاون والتنسيق مع تلك المنظمات وسنحاول فما يلي استعراض علاقة الأمين العام مع بعض المنظمات الدولية، حيث اخترنا هذه المنظمات دون غيرها نظرا، لفاعليتها ودورها في المجتمع الدولي كذلك مراعاة لتنوع أشكال المنظمات حتى لا يطغى شكل معين في الدارسة.

أولا: التشاور والتنسيق مع الوكالات المتخصصة

الوكالة الدولية المتخصصة هي، بشكل عام هيئة تنشأ بإرادة عدة دول وتهدف إلى دعم التعاون الدولي في مجال متخصص وغير سياسي، أو تتولى تنظيم العمل في مرفق دولي يمس مصالح الدول المشاركة فيه، أما فيما يتعلق بالوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة، فقد عرّفها ميثاق الأمم المتحدة في المادة (57) على النحو التالي ((إن الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاقيات بين الحكومات، والتي تضطلع بمقتضى نظمها الاساسية، باختصاصات دولية واسعة في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتربية والصحة العامة وفي غيرها من الميادين المترابطة، هي مرتبطة بالأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63)).[2]

(1) أبو الوفاء أحمد، مرجع سابق، ص ص 197-198

(2) المجذوب محمد، مرجع سابق، ص639.

إن طبيعة العلاقة التي تحكم الوكالات المتخصصة مع الأمم المتحدة والتي يديرها ويجسدها الأمين العام في الغالب مع بعض الأجهزة الأخرى لا تخرج من إطار التنسيق والتعاون، والتواصل مع بعضها. ومن مظاهر علاقة الأمين العام بالوكالات المتخصصة ما يلي:

- يستلم ويفحص وثائق تفويض ممثليها في أعمال المجلس الإقتصادي والاجتماعي.[1]
- يبرم الإتفاقات معها باسم المنظمة.
- يستلم ويرفع اقتراحات تلك الوكالات فيما يتعلق بجداول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.[2]
- يعتبر الأمين العام كمنسق عام بين تلك الوكالات المتخصصة والأمم المتحدة في مختلف المشروعات وهذا لترأسه اللجنة الإدارية التي أنشأتها الأمم المتحدة بقصد التوفيق والتنسيق بين تلك الوكالات والأمم المتحدة وتقديم التقارير عن نشاط تلك الوكالات، وأوضاعها ونظمها إلى المجلس الإقتصادي والاجتماعي.[3]
- يعين الأمين العام لتلك الوكالات باعتبارها فروعا للأمم المتحدة ما يلزمها من موظفين.[4]
- يشعر الأمين العام الوكالات المتخصصة بموعد عقد دورات الجمعية العامة.[5]

ثانيا: التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية

المنظمة الإقليمية هي تلك المنظمة التي تنشأ عادة بين مجموعة من الدول يجمعها قاسم مشترك، كالجوار الجغرافي، أو التشابه العقائدي أو الديني، أو التبادل الأيديولوجي، أو اتحاد المصالح السياسية والاقتصادية، وتلعب المنظمات الإقليمية حاليا دورا لا يمكن إنكاره في إطار

---

(1) أنظر : المادة(17) من النظام الداخلي لمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(2) أنظر :المادة (2/9/ز) من النظام الداخلي للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي.

(3) أفندي عطية حسين، مرجع سابق ، ص136 ،كذلك المواد: (76،77،78) من النظام الداخلي للمجلس، الإقتصادي و الإجتماعي.

(4) أنظر : المادة (3/101) من الميثاق.

(5) أنظر : المادة (11) من النظام الداخلي للجمعية العامة

العلاقات الدولية، ونظرا لما تحظى به هذه المنظمات من أهمية لدى واضعي ميثاق الأمم المتحدة فقد أفردوا لها فصلا كاملا والمتمثل في الفصل الثامن من الميثاق.[1]

إن طبيعة العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية هي علاقة تعاون وتنسيق في مختلف المجالات التي تخدم المصالح المشتركة للإنسانية بما لا يتعارض واستقلالية كل منها، إذ نجد التعاون واضحا وجليا ومنصوص عليه في الميثاق فيما يتعلق بتدابير الحل السلمي للمنازعات الإقليمية[2] وكذلك فيما يتعلق في تطبيق أعمال القمع.[3]

كما تجدر الإشارة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت إعلانا عام **1994** (القرار**57/49**) بخصوص زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، كما أكد هذا القرار على الدور الذي يمكن أن تقوم به هذه المنظمات في إطار الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، وبناء السلام، وحفظ السلام.

كما أوضح القرار أشكال التعاون مع هذه المنظمات في مجال حفظ السلم والأمن الدولي والتي منها:

- تبادل المعلومات وإجراء المشاورات على كافة المستويات.
- المشاركة في أعمال أجهزة الأمم المتحدة، طبقا لقواعد الإجراءات والممارسات المطبقة.
- توفير الأشخاص والموارد والمساعدات الأخرى، كلما كان ذلك ملائما.[4]

ومعلوم لدينا أن وسيلة وأدوات المنظمة في تحقيق هذا التعاون أو التنسيق أو تنفيذ تلك الأشكال من التعاون هو الأمين العام، فكل ما تم ذكره من آليات التعاون والتنسيق وغيرها فهي تتم إما بواسطة أو عن طريق الأمين العام للمنظمة.

---

(1) أبو الوفاء أحمد، مرجع سابق، ص ص 475-476

(2) أنظر : المادة (3/2/52)من الميثاق .

(3) أنظر : المادة (1/53) من الميثاق.

(4)أبو الوفاء أحمد، مرجع سابق، ص ص 478-479.

ثالثا: الأمين العام كهمزة وصل مع المنظمات غير الحكومية

تنشأ المنظمات غير الحكومية بموجب اتفاق بين أشخاص وهيئات غير حكومية، كما أنها تضم ممثلين وأعضاء غير حكوميين، وقد أصبحت هذه المنظمات تلعب دورا مميزا على الصعيد الدولي،[1] فنذكر على سبيل المثال الدور المهم والفعال الذي تقوم به كل من لجنة الصليب والهلال الأحمرين في مجال العمل الإنمائي والإنساني، كذلك ما تقوم به منظمة العفو الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات العامة، وأيضا ما قامت به كل من منظمة أطباء بلا حدود ومحققون بلا حدود في مجال كشف العديد من الجرائم والانتهاكات في الحروب، منها كشف الإبادة الجماعية التي قام بها الخمير الحمر في كمبوديا، وما وقع من مجازر في كل من البوسنة والهرسك ورواندا، كما أنه لا يخفى على أحد الدور المهم والأساسي الذي لعبته هذه المنظمات في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وإقناع الدول الأطراف بالتوقيع على نظامها الأساسي في روما سنة 1998 في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقدته الأمم المتحدة بخصوص هذا الشأن.

وتسعى الأمم المتحدة لإقامة علاقات مع هذه المنظمات لأجل توثيق التعاون معها وهذا ما أشارت إليه المادة (71) من الميثاق، حيث يتجسد هذا التعاون في أشكال عدة منها:

– تمكين الأمم المتحدة أو أحد أجهزتها من الحصول على الوثائق التي تصدرها المنظمات غير الحكومية، والاستفادة من مشورتها وتعاونها الفني.

– تمكين المنظمات غير الحكومية والتي تمثل غالبا قطاعات هامة من الرأي العام من التعبير عن وجهات نظر أعضائها.

– ضمان أوسع تعاون ممكن من جانب المنظمات غير الحكومية في إعداد وتنفيذ برامج وأهداف الأمم المتحدة.

– استفادة الأمم المتحدة من خبرة وكفاءة المنظمات غير الحكومية في العديد من المجالات خاصة فيما تعلق بالجانب الإنساني والإنمائي، ففي الكثير من الأحيان تلجأ الأمم المتحدة أو أحد

---

(1) أبو الوفاء أحمد، مرجع سابق ، ص204.

أجهزتها أو فروعها إلى لجنة الصليب الأحمر للتدخل لحماية المدنيين وتقديم المساعدات لهم أثناء النزاعات المسلحة، ولعل هذا ما جعل اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الملحقة بها تعتبرها آلية من آليات التنفيذ والرقابة في مجال القانون الدولي الإنساني.

- إبرام العقود والاتفاقات بين الأمم المتحدة وهذه المنظمات من أجل تنفيذ بعض الأنشطة الواردة في برامج عملها.[1]
- كما يمكن لهذه المنظمات أن تعين ممثلين عنها أو مراقبين في إجتماعات المجلس الإقتصادي والاجتماعي دون أن تكون لهم حق التصويت وهذا حسب الفئة التي تصنف فيها تلك المنظمات.[2]
- الحصول على الوثائق غير السرية الصادرة عن الأمم المتحدة أو أحد أجهزتها.
- يمكن للمنظمة غير الحكومية تقديم مذكرات وتصريحات مكتوبة للأمين العام.[3]

وما يجدر التذكير به هو أن الأمين العام للأمم المتحدة هو الجسر الرابط لتلك العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة، كما يعتبر همزة وصل بينهما في الكثير من أشكال التعاون والتنسيق، إذ الكثير من الإجراءات والاتفاقات تتم من خلاله باعتباره رئيس سكريتارية المنظمة والقائم بالأعمال الإدارية لأغلب الأجهزة بناءا على ما خولته له النظم الداخلية لتلك الأجهزة.

رابعا: تعاون الأمين العام مع المحكمة الجنائية الدولية

لقد أثمرت الجهود الدولية التي بذلها الفقهاء ورجال القانون والمنظمات غير الحكومية وكذلك أجهزة الأمم المتحدة المعنية بتطوير القانون الدولي، في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

---

(1) أبو الوفاء أحمد، مرجع سابق، ص 206.

(2) المرجع نفسه، ص 205.

(3) أنظر: المادتين (81-73) من النظام الداخلي للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي.

باعتبارها آلية لضمان إنفاذ القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني ولقد حدد نظامها الأساسي نطاق اختصاصها.[1]

ومنه فالمحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية دائمة أنشئت بإرادة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي حيث جاءت لتجسيد رغبة المجتمع الدولي في تحقيق عدالة جنائية دولية دائمة مبنية على ركائز متينة تراعي فيها حقوق الإنسان وحرياته وكذلك استقلال الدول وسيادتها فضلا عن محاربة الأعمال الإجرامية الأكثر بشاعة والماسة بالشعور الجماعي للإنسانية قاطبة خاصة الأطراف منها في نظامها الأساسي وهي تلك المتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان حين يكتمل تعريفها ويتفق عليها. وقد تم تبني واعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة المنعقد في الفترة مابين15جوان و17جويلية 1998 بروما دخل حيز النفاذ في 2002/07/01[2]

والجدير بالذكر هنا أنه ورغم أن إنشاء المحكمة تم من قبل الأمم المتحدة إلا أن المحكمة لا تعد هيكلا من هياكل الأمم المتحدة إذ أن العلاقة بين الهيئتين تتم وتنظم بموجب اتفاق بينهما هذا ما تنص عليه المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة.

وتحقيقا لتلك العلاقة تم إبرام اتفاق بين المحكمة الجنائية الدولية من جهة وبين الأمم المتحدة من جهة أخرى ومعلوم أن المخول لإبرام هذا الاتفاق من جهة المحكمة هو رئيسها هذا ما نصت عليه المادة الثانية في النظام الأساسي للمحكمة أما من جهة الأمم المتحدة فالأمين العام هو المؤهل لإبرام أي اتفاق كما ذكرنا سابقا في عدة مواضيع.

وبناء على ذلك فان العلاقة بين الأمين العام والمحكمة الجنائية الدولية جدُّ قوية ومترابطة وتختلف مجالاتها وأشكالها وإن كان يغلب عليها الجانب التعاوني والتنسيقي بينهما وقد عدد النظام

---

(1) بارش إيمان، نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009، ص106.

(2) فادن محمد، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2005، ص1.

الأساسي للمحكمة وكذلك مشروع اتفاق العلاقة بين المنظمة والمحكمة العديد من أشكال ومظاهر التعاون بينهما ولعل من بينها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

– يستلم الأمين العام صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة من قبل الدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك يستلم صكوك الانضمام.

– يدعو ويعقد الأمين العام مؤتمرات استعراضية للدول الأطراف للنظر في أيّة تعديلات على النظام الأساسي وهذا بعد مرور سبع سنوات على بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة.[1]

– ترخص المحكمة للأمين العام بتعيين ممثل لمساعدة أي موظف في المنظمة يطلب منه المثول للشهادة في اجراء تقوم به المحكمة.

– يحيل الأمين العام على الفور قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام مشفوعاً بالمستندات والمواد الأخرى كما يحيل إلى مجلس الأمن المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى المجلس.

– يحيل الأمين العام للمحكمة طلب مجلس الأمن عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة.

– يحيل الأمين العام إلى مجلس الأمن قرار المحكمة بعدم التعاون مع طلباته أو إحالة المسألة إلى مجلس الأمن حسب الأحوال، كما يبلغ مجلس الامن المحكمة عن طريق الأمن العام بما قد يتخذه من إجراءات في تلك الظروف.

– يتلقى الأمين العام طلبات المدعي العام فيما قد يلمسه من معلومات من هيئات الأمم المتحدة، بمناسبة التحقيقات التي يباشرها من تلقاء نفسه.

– يحيل الأمين العام إلى المحكمة أي معلومات عن التطورات المتصلة بالنظام الأساسي التي تكون ذات الصلة بعمل المحكمة.

– يبقى الأمين العام المحكمة على علم فيما يتعلق بتنفيذ الفقرتين (1و2) من المادة (123)من النظام الأساسي المتصلة بدعوة الأمين العام إلى عقد مؤتمرات استعراضية.

– يبلغ الأمين العام الدول التي ليست أطرافا في النظام الأساسي بنص أي تعديل يعتمد.

– تقدم المحكمة تقارير عن أنشطتها إلى الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام.

---

(1) أنظر: المادة (125–123) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– يستلم الأمين العام اقتراحات المحكمة فيما يتعلق ببنود جدول أعمال بعض هيئات الأمم المتحدة.[1]

وتنوعها، إذ ورغم أن المحكمة ليست جهازا من أجهزة المنظمة إلا أن العلاقة التي تربطها بالأمين العام تكاد تكون أقوى وأوسع من علاقته ببعض الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة حيث يمكن ملاحظة ذلك من خلال نصوص النظام الأساسي للمحكمة أو من خلال مشروع اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وبين المنظمة، إذ يعتبر الأمين العام هو المحور الأساسي في هذه العلاقة من خلال إشرافه على عملية التعاون والتنسيق والاتصال والتواصل بين الهيئتين.

ويلاحظ مما تناولناه فيما يتعلق بعلاقات الأمين العام تعدد وتنوع علاقاته سواء مع الهيئات الداخلية للمنظمة أو الهيئات الخارجية، كما أن حجم وشكل تلك العلاقات يتغير من هيئة لأخرى وهذا حسب أهمية الدور الذي تقوم به تلك الهيئة سواء داخل المنظمة أو على الصعيد الدولي.

كما تظهر العلاقات التي تربط الأمين العام مع غيره من الهيئات الأخرى أيا كان شكلها أو حجمها، أهمية وفعالية هذا المنصب في المنظمة أو على مستوى السياسة الدولية أو في وسط المجتمع الدولي مما جعل البعض يعتبره جهازا أو فرعا للمنظمة، رغم أن هذا القول لم يؤكد من خلال وثائق الأمم المتحدة إذ أن الأمر يحتاج إلى مراجعة وإصلاح وتعديل في تلك الوثائق، حتى يعطى هذا المنصب المكانة التي تناسب حجم الأعمال والمسؤوليات والأدوار التي يقوم بها داخل المنظمة وخارجها.

كما تجدر الإشارة إلى أننا لم نفصل في أشكال ومظاهر علاقات الأمين العام مع غيره من الهيئات، إذ تركنا ذلك التفصيل والتوضيح إلى ما سنتناوله في الفصل الثاني والذي يتعلق بوظائف وصلاحيات الأمين العام، وهذا حتى لا نقع في فخ التكرار أو الأخطاء المنهجية من خلال تداخل الفصول.

---

(1) أنظر : المواد (16–17–18–5–6–7) من مشروع اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

وباستجماع ما تقدم نخلص إلى القول بأن تلك القواعد المنظمة لمنصب الأمين العام، وأن زخم العلاقات المتاح له مع الهيئات الداخلية للمنظمة أو الهيئات الخارجية، تهدف في المحصلة إلى تنظيم وتسهيل العمل والتنسيق داخل المنظمة وخارجها سواء كان هذا العمل إداريا أو سياسيا هذا من جهة، ومن جهة أخرى تمكين الأمين العام من ممارسة وظائفه وصلاحياته على أحسن وجه سواء تلك التي منحها إياه الميثاق والنظم الداخلية للأجهزة المنظمة أو تلك التي اكتسبها بموجب الممارسة العملية على الصعيد الدولي، وهذا ما نحاول التطرق إليه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني

وظائف الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بموجب نصوص الميثاق والممارسة العملية

يقوم الأمين العام بالعديد من الوظائف والمهام تجاه المنظمة، وهذا بهدف حسن سير المنظمة، وإدارتها بالوجه الأكمل ومن أجل تحقيق الأهداف والمقاصد التي من أجلها أنشئت.

منصوص عليه في الميثاق ومنها ما هو ناتج عن تطور المجتمع الدولي والممارسات العملية للمنظمة، والتي أصبحت عرفا متداولا لدى الأمناء العامين الذين تعاقبوا على هذا المنصب.

كما يدل استقراء العمل الدولي على أن الأمين العام قد تجاوز نطاق نشاطه ما توقعه واضعو الميثاق في مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945.خاصة عندما تعطل و تشل القدرة الإيجابية لمجلس الأمن من خلال استعمال حق الاعتراض من قبل أحد أعضائه الدائمين.

ولقد حدد الميثاق طبيعة وظائف ومهام الأمين العام فهناك وظائف ذات طبيعة إدارية وهي السمة البارزة و الأصلية لوظيفة الأمين العام، و هناك وظائف ذات طبيعة سياسية إلا أن الممارسات العملية للأمناء العامين داخل المنظمة وعلى الصعيد الدولي ساهم إلى حد كبير في تطوير وظائف الأمين العام سواء كانت الإدارية منها أو السياسية.

لتبيان وظائف وممارسات الأمين العام ،نحاول التعرض إليها وتوضيحها في الفصل الثاني من هذه الدراسة، وذلك ضمن مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول وظائف الأمين العام بموجب الميثاق، إما في المبحث الثاني فنتناول تطور وظائف الأمين العام من خلال الممارسة العملية.

المبحث الأول

وظائف الأمين العام بموجب الميثاق

يستند الأمين العام في سلطاته ومسؤولياته إلى نصوص خمسة مواد تضمنها الفصل الخامس عشرة من الميثاق، وهي على التوالي :97 ،101،100،99،98 وباستقراء هذه المواد وكذلك ما أوكلته النظم الداخلية لأجهزة المنظمة للأمين العام من أعمال ومهام نلاحظ أن السمة البارزة والعامة لوظائف الأمين العام هي الازدواجية وذلك من خلال مباشرته لوظائف إدارية وأخرى سياسية وهذا ما سنحاول تناوله في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين نستعرض في الأول الوظائف الإدارية أما في الثاني فنتعرض للوظائف السياسية.

المطلب الأول

الوظائف الإدارية للأمين العام

باعتبار الأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في المنظمة وهذا طبقا لنص المادة (97) من الميثاق، فهو يختص بتسيير أعمالها الإدارية والفنية والإشراف ومتابعة موظفيها، كما أنه مسؤول بحكم منصبه عن تسيير أعمال فروع المنظمة المختلفة وذلك بالتعاون مع المكاتب والمساعدين التابعين له.

لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث نتناول في الفرع الأول الإشراف على الموظفين ومتابعتهم أما في الثاني فنتناول متابعة الأعمال الإدارية للمنظمة وأجهزتها.

الفرع الأول

الإشراف على الموظفين ومتابعتهم

نظرا لأن الأمين العام لا يمكنه أن يباشر كل المهام الموكلة إليه بنفسه، فقد أجاز له الميثاق أن يستعين على ذلك بمجموعة من الموظفين على أن تتوفر فيهم الكفاءة والنزاهة وأن يراعي في اختيارهم التوزيع الجغرافي هذا طبعا وفقا لما تضعه الجمعية العامة من لوائح،[1] لذلك فأنه غالبا ما يقتصر الدور الإداري للأمين العام على الإشراف والتوجيه ووضع السياسات العامة.

أما التنفيذ و المتابعة الفعلية فيقوم بها مساعدوه وباقي الموظفين ويظهر إشراف ومتابعة الأمين العام للموظفين من خلال ما يلي:

أولا: سلطة الاختيار والتعيين

يستمد الأمين العام سلطة تعيين الموظفين من الفقرة (**01**)والفقرة (**02**)من المادة (**101**) من الميثاق، حيث يتلقى كل موظف كتاب تعيين موقع من الأمين العام أو من احد المسؤولين باسم الأمين العام[2].

على أن يكون الاعتبار الأساسي في تعيين الموظفين أو نقلهم هو ضرورة الحصول على مستويات الكفاءة و المقدرة وأن يراعي في التعيين أوسع نطاق جغرافي ممكن[3].

ويجب على الأمين العام أن يختار الموظفين دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الدين على أن يتم الاختيار على أساس التنافس في المقدرة والكفاءة.[4]

---

(1) أنظر: المادة(**101**)من الميثاق.

(2) أنظر: البند رقم (**4**)، الفقرة (**1**) من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة.

(3) أنظر: البند رقم (**4**)، الفقرة(**2**) من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

(4) أنظر: البند رقم (**4**) ، الفقرة(**3**)من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة.

كما يقوم الأمين العام بتعيين وكلاء وأمناء مساعدين له لمدة خمس سنوات عادة قابلة للتمديد أو التجديد، كما يمنح الموظفين الأخرين تعيينات دائمة أو مؤقتة هذا وفقا لأحكام والشروط التي يحددها على أن لا تخالف النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة الذي وضعته الجمعية العامة.[1]

ثانيا: توجيه الموظفين وتصنيفهم

باعتبار موظفي الأمم المتحدة هم جزءا من الأمانة العامة التي يرأسها الأمين العام لذلك فهم يخضعون لسلطته فهو ينتدبهم للعمل في أي من أنشطة الأمم المتحدة على أن توفر لهم كافة الظروف التي تضمن سلامتهم وأمنهم عند مباشرتهم لمسؤولياتهم الموكلة لهم، كما لا يجوز لهؤلاء الموظفين تلقي أو قبول أي تعليمات من أية جهة كانت خارجة عن المنظمة.[2]

كما يكون وقت الموظفين بكامله تحت تصرف الأمين العام من أجل أداء المهام الرسمية المفوضة لهم، إذ على الأمين العام أن يحدد أسبوع العمل العادي ويقرر العطل الرسمية لكل مركز من مراكز العمل، كما يمكن للأمين العام تطبيق بعض الاستثناءات حسب ما تتطلبه ظروف العمل، إذ يجب على الموظفين أن يباشروا عملهم في غير ساعات العمل الرسمية كلما طلب منهم ذلك.[3]

وبناء على المبادئ واللوائح التي تضعها الجمعية العامة فإن الأمين العام يقوم بوضع الأحكام والشروط المناسبة سواء لتصنيف الوظائف أو الموظفين وتوزيعهم، وهذا حسب طبيعة الواجبات والمسؤوليات المطلوب القيام بها.[4]

---

(1) أنظر: البند رقم(4)، الفقرة(5)من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة.

(2) أنظر: البند رقم (1)، الفقرة 2 ، (ج)،(د) من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة.

(3) أنظر: البند رقم (1)، الفقرة 3 ، (ب) من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة.

(4) أنظر: البند رقم (2)، الفقرة 1، من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة.

ثالثا: تحديد رواتب و منح ومكافآت الموظفين

لقد أناطت المادة الثالثة من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة للأمين العام تحديد مرتبات موظفي المنظمة وفقا للقواعد الواردة بالملحق رقم (1) وطبقا للشروط المبينة في الملحق (ب) المرافقين للنظام الأساسي.[1]

كما يقوم الأمين العام بوضع الشروط والأحكام التي يمنح بمقتضاها منح التعليم وما يتبعها من مصاريف للموظف الدولي الذي يقيم ويخدم خارج البلد الذي يعتبر وطنه.[2]

كما يضع الأمين العام الشروط والإجراءات اللازمة للاستفادة من تعويض مصاريف السفر والتنقل ونقل الأمتعة واللوازم بالنسبة للموظفين وأزواجهم وأولادهم المعالين.[3]

ويقوم الأمين العام كذلك بدفع مكافآت نهاية الخدمة للموظفين الذين انتهت خدمتهم في المنظمة سواء باستقالتهم وإنهائها من قبل الأمين العام.[4]

ويتولى الأمين العام كذلك وضع نظام لدفع منح الإعادة إلى الوطن وذلك في حدود المعدلات القصوى والشروط المحددة في المرفق الرابع للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة.[5]

كما يحق للأمين العام أن يعفى مرتبات ومكافآت الموظفين من الاقتطاعات الإلزامية متى يرى ذلك مناسبا كما له أن يحدد أي جداول الاقتطاع الإلزامي التي تطبق على مرتبات ومكافآت الموظفين.[6]

---

(1) علي عبد الله هبة جمال ناصر، مرجع سابق، ص ص ،73–74.

(2) أنظر: البند رقم (3) ، الفقرة 2 ،من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة.

(3) أنظر: المادة (7) ، من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة.

(4) أنظر: البند رقم (9) ، الفقرة 2 ،من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة.

(5) أنظر: البند رقم (9) ، الفقرة 4،من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة.

(6) أنظر: البند رقم (3)، الفقرة 3 ،من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة.

ويوكل كذلك للأمين العام وضع نظام للضمان الاجتماعي للموظفين. بما في ذلك إجراءات الحماية الصحية والعطل المرضية وإجازة الأمومة التعويضات المناسبة في حالات المرض أو الحوادث أو الوفاة التي تقع بسبب القيام بالواجبات الرسمية في خدمة الأمم المتحدة.[1]

رابعا: سلطة التأديب وإنهاء الخدمة

لقد أجاز النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة للأمين العام اتخاذ التدابير التأديبية ضد أي موظف ارتكب سلوكا سيئا وجسيما قد تصل إلى حد الفصل ودون سابق إنذار كما له أن ينشئ أجهزة إدارية يشترك فيها الموظفون دورها إسداء المشورة للأمين العام في حالات التأديب.[2]

وحتى لا يهضم حق الموظف بسبب تعسف الأمين العام في استعمال سلطاته فقد أتيح له الطعن والتظلم، أمام أجهزة إدارية ينشئها الأمين العام أو أمام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، وذلك وفقا للشروط المقرر في نظامها الأساسي.[3]

كما يجوز للأمين العام إنهاء تعيين أي موظف مهما كان شكل تعيينه[*] في حالة ما إذا اقتضت ضرورات الخدمة إلغاء تلك الوظيفة أو تخفيض عدد الموظفين أو إذا تبين أن خدمة ذلك الموظف غير مرضية، أو إذا أصبح غير قادر على الاستمرار في الخدمة لأسباب صحية، أو إذا كان هذا الإنهاء محققا لحسن سير العمل بالمنظمة ومتفقا مع معايير الميثاق بشرط أن لا يعترض الموظف المعني على هذا الإنهاء.[4]

وما يمكن ملاحظته من خلال ما سبق ذكره أن الميثاق والنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة قد أعطى للأمين العام سلطات واسعة للإشراف على الموظفين ومتابعتهم إلا أنه ورغم هذه

---

(1) أنظر: البند رقم(6) ، الفقرة 2 ،من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة.

(2) أنظر: المادة (10) ، من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة.

(3) أنظر: المادة(11) ، من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة.

* هناك عدة أشكال لتعيين الموظفين منها: التعيين تحت الاختبار التعيين المحدد الأجل التعين لأجل غير مسمى و هو نوعان تعيين دائم و أخر منتظم.

(4) أنظر: المادة (9)، من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة.

السلطة التي يتمتع بها الأمين العام لا يخلو الأمر من الضغوطات والتأثيرات والتدخلات من قبل أعضاء الأمم المتحدة خاصة الفاعلين منهم والتي تمارس على الأمين العام. سواء عند اختيار وتعيين الموظفين وتصنيفهم وتوزيعهم على الوظائف أو عند تعرضهم للتدابير التأديبية إذ من شأن هذه الممارسات أن تحد من استقلالية وسلطة الأمين العام في تسيير موظفي المنظمة الذي بدوره قد يؤثر على مكانة وهيبة الأمين العام أمام موظفيه، كما من شأنها أن تؤثر على احترام وتطبيق ما جاء في الميثاق ولوائح المنظمة من شروط ومواصفات يجب أن تتوفر فيمَن يُرشح لشغل وظيفة بالمنظمة، حيث يصبح الأمر خاضعا للمساومات والابتزاز الذي تمارسه بعض الدول، إذ نجد على سبيل المثال أن معظم المناصب العليا والوظائف الهامة يحتكرها موظفون ينتمون إلى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، كما نجد أن دول المقر تمارس ضغوطا على الأمين العام لأجل أن يكون معظم الموظفين بالمقر من رعاياها و على سبيل المثال نجد أن معظم موظفي مقر الأمم المتحدة بنيويورك من رعايا الولايات المتحدة الأمريكية وبالتالي يمكننا أن نتصور كيف يكون حال اكبر منظمة دولية وعالمية أغلب موظفيها من رعايا دولة المقر.

كما ساهمت مثل هاته الضغوط في إفلات العديد من الموظفين بالمنظمة والمتهمين بسوء التسيير أو استغلال مناصبهم أو الاختلاس من العقوبات التأديبية والمتابعات القضائية، إذ أن هذا الأمر من شأنه أن يطعن في مصداقية ونزاهة المنظمة في الصميم والذي قد يؤدي إلى امتناع الأعضاء فيها عن تسديد اشتراكاتهم، كما أن هذا الأمر قد يشجع بعض الموظفين بالمنظمة إلى الانجرار لمثل هذه الانحرافات نظرا لغياب الرادع على مثل هذه التجاوزات. ومن أمثلة تلك الانحرافات ما قام به أحد موظفي المنظمة في مقرها بجنيف حيث كان يدير عملا للدعاية من مكتبه الرسمي،كما استولى على مئات الآلاف من الدولارات، ومواد غذائية وأجهزة ولم تطلب الأمم المتحدة القبض عليه بل طلبت منه التقاعد بمعاش كامل.[1]

(1) أفندي حسين عطية، مرجع سابق، ص:142.

الفرع الثاني

الإشراف ومتابعة الأعمال الإدارية للمنظمة وأجهزتها

تمثل الأمانة العامة الجهاز الإداري والفني لمنظمة الأمم المتحدة الذي يقوم بكافة الأعمال الإدارية بالنسبة للمنظمة وكذلك أجهزتها وفروعها الرئيسية منها والفرعية باستثناء محكمة العدل الدولية التي يعين لها مسجل خاص، حيث يتولى الأمين العام رئاسة هذا الجهاز مما يجعل البعض يلقبه أحيانا بالسكرتير العام وبالتالي فإنَّ من وظائف الأمين العام الإداري هو متابعة الأعمال الإدارية للمنظمة وأجهزتها سواء بصورة مباشرة في بعض الحالات أو من خلال إشرافه على الموظفين الذين يوكل لهم أداء تلك الأعمال الإدارية لذلك سنتناول هذا العنصر في نقطتين حيث نتعرض إلى متابعته الأعمال الإدارية للمنظمة أولا وإلى متابعة الأعمال الإدارية لأجهزة المنظمة ثانيا.

أولا: الإشراف و متابعة الأعمال الإدارية للمنظمة

ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن هناك أعمال إدارية تباشرها المنظمة بذاتها باعتبارها كيان مستقل يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، حيث يتولى الأمين العام بنفسه الإشراف ومتابعة هذه الأعمال باعتباره الموظف الإداري الأكبر في المنظمة وممثلها الرسمي.

إذ تعتبر هاته الأعمال من صميم وظائف واختصاصات الأمين العام وهي تتمثل فيما يلي:

1_ تمثيل الأمم المتحدة أمام كافة الأشخاص والهيئات القانونية الأخرى والتعاقد باسمها والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى نيابة عنها وتلقي أوراق اعتماد رؤساء البعثات الدائمة لدى المنظمة، وكذلك تلقي طلبات الانضمام إلى عضوية المنظمة.[1]

(1) عبد الرحمان سيد مصطفى، مرجع سابق، ص 258.

2_ يشرف على تسجيل المعاهدات الدولية التي تبرم بين الدول الأعضاء وينشرها، وهذا طبقا للمادة (1/102)من الميثاق.[1]

3_ يقوم بتحضير ميزانية الهيئة ويجمع أموالها وحصص الأعضاء فيها، إذ يعتبر الأمين العام بمثابة وزير المالية للمنظمة حيث يقوم بتقدير الإيرادات وما يلزم من مصروفات، وكذلك تقدير الاشتراكات وغيرها من إيرادات المنظمة، وتوزيع ذلك على مختلف أجهزة المنظمة ونفس العمل يقوم به الأمين العام مع المنظمات المتخصصة ويساعده في ذلك لجنة الشؤون الإدارية والميزانية والتي تتكون من مجموعة من الخبراء في هذا المجال.[2]

4- يتلقى البيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تقدمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المسئولة عن إدارة هذه الأقاليم.[3]

5- يقوم بتمثيل المنظمة أمام القضاء الدولي أو الداخلي في كل الدعاوى التي تقام منها أو عليها، وكذلك تمثيلها أمام هيئات التحكيم الخاص بالاتفاقات الدولية والتي تكون الأمم المتحدة أحد أطراف النزاع المعروض عليها.[4]

6- ومن المهام الإدارية والفنية الجديدة التي كلف بها الأمين العام والمرتبطة بنشاط المنظمة والتي تعتبر من إفرازات تطور القانون الدولي خاصة في مجال حقوق الإنسان، قيام الأمين العام بإنشاء أو إدارة بعض اللجان أو الأجهزة استنادا إلى اتفاقيات دولية تنص على هذا التكليف، وعلى سبيل المثال:

---

(1) شلبي أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 445.

(2)**Theodor Meron , the U.N. Secretariat, The Rules and Practice, Lexington: N.P, 1977, p 72.**

(3) العناني محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ص 193-194.

(4) شلبي احمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 446.

- إدارته صندوق تبرعات الأمم المتحدة لضحايا التعذيب.
- يتلقى تقارير سنوية من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة طبقا للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام **1966** والخاصة بملاحظات ومناقشات اللجنة عن حالة حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد المذكور في الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية.
- كذلك يتلقى الأمين العام التقارير من لجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لعام **1984**، والتي تتناول مناقشات وملاحظات وتوصيات اللجنة عن ظاهرة التعذيب ومدى تطبيق أحكام الاتفاقية في الدول الأطراف فيها.[1]

من خلال ما سبق يتبين أن الوظائف الإدارية التي يقوم بها الأمين العام اتجاه المنظمة بذاتها ليست محددة على سبيل الحصر، بل هي متنوعة ومتعددة وآخذة في التطور في الغالب وهذا استطرادا لتطور دور المنظمة على الصعيد الدولي وبين أشخاص ومكونات المجتمع الدولي المعاصر.

ثانيا: الإشراف ومتابعة الأعمال الإدارية لأجهزة المنظمة

لقد أوكلت هذه الوظيفة للأمين العام بموجب نص المادتين (**98**) و(**101**) من الميثاق وكذلك بما جاء في النظم الداخلية أو الأساسية لأجهزة المنظمة وفروعها إلا أن ممارسة هذه الوظيفة من قبل الأمين العام تختلف من جهاز إلى آخر إذ قد تتوسع في أحدهم وتتقلص في الثاني لكن يلاحظ عند تتبع الممارسة الوظيفية للأمين العام مع أجهزة المنظمة نجد أن أغلب نشاطاته وممارساته مع الجمعية العامة ومجلس الأمن ولعل هذا راجع لأهمية الجهازين في عمل المنظمة سواء من حيث الهيكلة أو الاختصاصات الممنوحة لهما لذلك نتناول هذا العنصر من خلال ما يقوم به الأمين العام من أعمال مع كل جهاز على حدى.

---

(1) رخا عزت طارق، مرجع سابق، ص ص **160-161**.

1_ متابعة أعمال الجمعية العامة:

يقوم الأمين العام بالإشراف ومتابعة الأعمال الإدارية للجمعية العامة والمتمثلة فيما يلي:

أ- يشرف الأمين العام على جميع إجتماعات الجمعية العامة، واللجان التابعة لها، هذا طبقا لنص المادة (98) من الميثاق. ويظهر من نص المادة المذكورة أن الأمين العام يتولى بنفسه الإشراف على تلك الاجتماعات إلا أن النظام الداخلي للجمعية العامة أجاز أن يسمي أحد موظفي الأمانة لهذه المهمة[1]، ولعل هذا من باب تخفيف العبء على الأمين العام نظرا لكثرة وتنوع لجان الجمعية وبالتالي الجلسات مما يجعل من المستحيل على الأمين العام الإشراف عليها في آن واحد دون مساعدة ممن يختارهم لذلك بالإضافة إلى الانشغالات العديدة للأمين العام والتي قد تصادف أحيانا وقت عقد تلك الاجتماعات.

ب- يقوم الأمين العام بتوفير الموظفين لتسهيل عمل جلسات الجمعية العامة ولجانها والهيئات الفرعية ويتولى الإشراف المباشر عليهم[2]، حيث يقوم هؤلاء الموظفون بطباعة المحاضر والتقارير وتوزيعها وتهيئة قاعات الجلسات وتنظيم مقاعد الجلسات بحسب الحروف الأبجدية وحفظ الوثائق وصيانتها.

ت- إشعار أعضاء الأمم المتحدة بتاريخ افتتاح الدورة العادية قبل هذا التاريخ بما لا يقل عن ستين يوما.

ث- عندما يطلب عضو من الأمين العام دعوة الجمعية العامة للانعقاد في دورة استثنائية يقوم الأمين العام على الفور بإخطار الأعضاء الآخرين بذلك وفي حالة ما إذا وافق أغلبية الأعضاء على هذا الطلب خلال 30 يوما من تاريخ إشعار الأمين العام يدعو هذا الأخير إلى الاجتماع خلال 15 يوما.[3]

---

(1) أنظر: المادة (45) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(2) أنظر: المادة (2/101) من الميثاق و كذلك المادة (46) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(3) أنظر: المواد (47-5- 9) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

ج- يخطر الأمين العام الجمعية العامة في كل دورة تعقدها بموافقة مجلس الأمن بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن كما يقوم بإخطارها أو يخطر أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة في دورة انعقادها، بانتهاء مجلس الأمن من النظر في تلك المسائل وذلك بمجرد فراغه منها[1].

ح- تتولى الأمانة العامة، من خلال مترجميها، ترجمة أي مداخلة من أحد ممثلي الدول الذي يكون قد تكلم بلغة غير اللغات الرسمية المعتمدة لدى الجمعية العامة إلى اللغات الرسمية الأخرى وهذا بعد أن يتولى ذلك المتدخل بترجمة مداخلته إلى إحدى اللغات الرسمية.

خ- للأمين العام أو من يمثله أن يدلي بيانات مكتوبة أو شفوية بخصوص أية قضية تنظر الجمعية العامة فيها.

د- يرسل الأمين العام نسخة من طلبات إنظام الدول إلى الجمعية العامة من باب العلم أو لأعضاء المنظمة في حالة ما لم تكن الجمعية العامة في حالة انعقاد.

ذ- تعد الأمانة العامة محاضر حرفية لجلسات الجمعية العامة وكذلك الجلسات لجنة الشؤون السياسية والأمن وتقدمها إليها كما تعد تسجيلا صوتيا لمداولات الهيئات الفرعية والاجتماعات والمؤتمرات.[2]

ر- يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا وما يلزم من التقارير التكميلية عن أعمال المنظمة على أن يبلغ التقرير السنوي إلى أعضاء الأمم المتحدة قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن 45 يوما.[3]

والجدير بالذكر أنه ليس للأمين العام الحق أن يتدخل في أعمال الجمعية العامة وإن كانت هناك مخالفة للميثاق أو للنظام الداخلي للجمعية العامة فليس له سوى تنبيه رئيس الجلسة بذلك.

---

(1) أنظر: الفقرة 2 من المادة (12)من الميثاق و المادة(49) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(2) أنظر: المواد(53-58-70-135) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(3) أنظر: المادة(98)من الميثاق و المادة(48) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

2_ متابعة أعمال مجلس الأمن:

وتتمثل الأعمال التي يشرف عليها الأمين العام ويتابعها فيما يخص مجلس الأمن في الاتي:

أ- يشرف الأمين العام بصفته هذه على كل إجتماعات مجلس الأمن وله أن يفوض من ينوب عنه ليقوم مقامه في إجتماعات مجلس الأمن.[1]

ب- يقوم الأمين العام بتوفير الموظفين اللازمين لمجلس الأمن لأداء وممارسة مهامه.[2]

ت- يقوم بإعداد جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن ويعتمده رئيس المجلس.

ث- إرسال جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة إلى الممثلين في مجلس الأمن قبل انعقاد الجلسة بما لا يقل عن ثلاثة أيام.

ج- يستلم الأمين العام وثائق تفويض أي ممثل في مجلس الأمن قبل أن يشغل مقعده في المجلس بما لا يقل عن أربعة وعشرين ساعة.

ح- يقوم الأمين العام بفحص وثائق تفويض الممثلين في مجلس الأمن وأي ممثل يشترك في المناقشة في مجلس الأمن ويقدم تقريرا لمجلس الأمن لإقرارها.

خ- يمكن للأمين العام أو لمن ينوبه أن يقدم بيانات شفوية أو كتابية إلى مجلس الأمن بشأن أي مسألة ينظر فيها.

د- يكون الأمين العام مسؤولا عن توفير وإعداد الوثائق اللازمة لمجلس الأمن ويقوم في الحالات العاجلة بتوزيعها قبل انعقاد الجلسة التي ستنظر فيها بما لا يقل عن ثمان وأربعين ساعة.

ذ- يجوز لمجلس الأمن أن يعين الأمين العام مقرر لمسألة معينة يرى المجلس ضرورة إناطتها بالأمين العام وهذا وفقا للمادة(28) من النظام الداخلي للمجلس.

---

(1) أنظر: المادة (98) من الميثاق و المادة(21) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

(2) أنظر: المادة (2/101) من الميثاق و المادة(24)من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

ر- يشعر الأمين العام الممثلين في مجلس الأمن بجلسات مجلس الأمن وجلسات هيئاته ولجانه.[1]

ز- يرسل الأمين العام أسبوعيا إلى الممثلين في مجلس الأمن موجزا بالمسائل المعروضة على المجلس وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل.

س- يقوم المترجمون التابعون للأمانة العامة والتي يترأسها الأمين العام بترجمة المداخلات الشفوية إلى لغات مجلس الأمن الأخرى التي لم يتكلم بها المتدخل. كما يقوم موظفو الأمانة العامة بإعداد المحاضر الحرفية لجلسات مجلس الأمن بكافة لغات المجلس المعتمدة لديه.

ش- عندما يعقد مجلس الأمن جلسة سرية يصدر بعد اختتامها بلاغا عن طريق الأمين العام.

ص- تمكين ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي اشتركت في جلسة سرية الرجوع إلى محضر تلك الجلسة أو كذلك لمن يأذن لهم مجلس الأمن بالاطلاع على ذلك المحضر، كما يقوم الأمين العام مرة واحدة كل سنة بتقديم قائمة بالمحاضر والوثائق التي كانت تعتبر حتى ذلك الحين سرية إلى مجلس الأمن حيث يقرر هذا الأخير أي المحاضر والوثائق منها ما يجب أن يتاح للدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة وأيها يجب أن ينشر وأيها يجب أن يبقى سريا.

ض- يرفع الأمين العام لمجلس الأمن طلبات الدول التي ترغب في عضوية الأمم المتحدة للبت فيها وإحالتها للجمعية العامة.[2]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه ورغم تعدد الوظائف الإدارية للأمين العام اتجاه مجلس الأمن إلا أنه ليس له الحق التدخل في أشغاله حتى ولو لاحظ أن هناك خرقا للميثاق أو لأحد بنود النظام الداخلي للمجلس إذ ليس له سوى تنبيه رئيس المجلس أو الجلسة المنعقدة بذلك كما أنه لا يملك أي سلطة رقابية على أعمال المجلس.

---

(1) أنظر : المواد (7- 8-13-15-22-23-25-26) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

(2) أنظر: المواد (11-44-45-55-56-57- 59) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

3_ متابعة أعمال المجلس الإقتصادي و الإجتماعي

يشرف الأمين العام ويتابع بعض أعمال المجلس الإقتصادي والاجتماعي، وهذا استنادا لما نصت عليه بعض مواد الميثاق أو النظام الداخلي للمجلس حيث تتمثل هاته الأعمال فيما يلي:

أ- يقوم الأمين العام بتزويد المجلس بما يكيفه من موظفين بصورة دائمة،[1] كما يكون مسئولا عن توجيههم كما يعلم أعضاء المجلس بكل مسألة قد تعرض عليه للنظر فيها.

ب- يتصرف الأمين العام بصفته هذه في جميع إجتماعات المجلس وله أن يختار أحد أعضاء الأمانة العامة نيابة عنه.[2]

ت- يقوم الأمين العام من خلال موظفي الأمانة العامة بتوفير الترجمة الشفوية للمداخلات التي تلقى في الجلسات وكذلك تلقى الوثائق وترجمتها وتعميمها على أعضاء المجلس كما يقوم بطبع محاضر الدورات وقرارات المجلس والوثائق اللازمة ونشرها وتعميمها كما يتولى عهدة الوثائق في المحفوظات وعموما يقوم الأمين العام بكل ما قد يلزم من أعمال تساعد على حسن سير عمل المجلس.

ث- يعرض الأمين العام كل سنة فردية على المجلس مشروع خطة متوسطة الأجل لأربعة سنوات ومشروع ميزانية برنامجيه لسنتين حيث يشملان أنشطة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ومجال حقوق الإنسان وهذا للنظر فيها.

ج- يزود الأمين العام المجلس بالبيانات الشفوية أو الخطية بشأن أية مسألة تكون محل نظره.

ح- يشعر الأمين العام كل الهيئات أو الأشخاص المعنيين بانعقاد دورة المجلس بتاريخ افتتاح كل دورة وذلك قبل ستة أسابيع من انعقادها وقبل 12 يوما من تاريخ انعقاد الدورة الاستثنائية.

خ- يساعد الأمين العام المجلس في إعداد البرنامج الأساسي لأعمال كل سنة.

د- يعد الأمين العام ويقدم للمجلس جدول الأعمال المؤقت لكل دورة أياً كانت طبيعة ونوع الدورة.

---

(1) أنظر: المادة (2/101) من الميثاق و المادة (3/2/28)من النظام الداخلي لمجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

(2) أنظر: المادة(98) من الميثاق، والمادة (1/28)من النظام الداخلي لمجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

ذ- يسلم الأمين العام وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين قبل أول جلسة يحضرونها قبل 3 أيام ويقوم الأمين العام بفحصها ويقدم تقريرا بذلك للمجلس.

ر- يمكن للأمين العام أن يقترح بنودا في جدول الأعمال المؤقت للمجلس كما يستقبل اقتراحات الأطراف الأخرى المعنية والتي لها حق الاقتراح كما يقوم الأمين العام بإبلاغ جدول الأعمال المؤقت إلى كل الأطراف المعنية به بعدما أدخله عليه المجلس من تعديلات.[1]

يلاحظ أن ما يغلب على نشاط المجلس الإقتصادي والاجتماعي هو الجانب الإداري والتقني أو الفني البحت عكس سابقيه من الأجهزة التي يغلب عليها الجانب السياسي لعل هذا ما أتاح للأمين العام أن يكون له تأثير قوي في توجيه أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك من خلال ما يوفره من موظفين للمجلس رغم أنه ليس له صلاحية التدخل في أعماله لا بموجب الميثاق أو نظامه الداخلي كما يلاحظ أن عدم تركيز الدول الكبرى على نشاطات واختصاصات وتكوين المجلس وكذلك طبيعة التوصيات التي يصدرها، قد ساهمت لحد بعيد في نفوذ الأمين العام الإداري والفني في هذا المجلس عكس ما قبله من أجهزة وإن كان له تأثير إلا أنه لا يضاهي ما يتمتع به على مستوى المجلس.

4_ متابعة أعمال محكمة العدل الدولية

رغم أن محكمة العدل الدولية تعتبر جهازا رئيسا لمنظمة الأمم المتحدة حسب نص المادة (7) من الميثاق،[2] إلا أن الميثاق لم يتناول ولم يشر إلى أي صلة بين الأمين العام وهذا الجهاز عكس ما فعله مع بقية الأجهزة الأخرى التي أشار إلى الصلة التي تربط تلك الأجهزة بالأمين العام. إلا أنه وبالرجوع إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والذي هو جزء لا يتجزأ من الميثاق.[3] نجده قد أسند للأمين العام بعض الأعمال ذات الطبيعة الإدارية البحتة والتي سنتناولها على النحو التالي:

---

(1) أنظر: المواد (6-8-9-17-29-30-31 -2/9- 10) من النظام الداخلي لمجلس الإقتصادي و الإجتماعي.

(2) أنظر: المادة (7) من الميثاق.

(3) أنظر: المادة (92) من الميثاق.

أ- يقوم الأمين العام وقبل 3 أشهر على الأقل بتوجيه طلب إلى كل من أعضاء محكمة التحكيم الدائمة التابعين إلى الدول المشتركة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وإلى أعضاء الشعب الأهلية المعنيين، يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة.

ب- كما يقوم الأمين العام بإعداد قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المسمين بهذه الطريقة ويرفعها إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن.

ت- يبلغ الأمين العام من قبل رئيس المحكمة باستقالة أي عضو من أعضاء المحكمة إذ بهذا البلاغ يخلو منصب العضو المستقيل.

ث- يتولى الأمين العام تبليغ الدعوات المنصوص عليها في المادة الخامسة في الشهر الذي يلي خلو المنصب وهذا لتعيين من يشغل المنصب الخالي وذلك من خلال الانتخاب الذي يحدد تاريخه مجلس الأمن.

ج- عند فصل أي عضو من المحكمة يبلغ الأمين العام إبلاغا رسميا من قبل مسجل المحكمة، حيث لا يخلو منصب العضو المفصول إلا بهذا الإبلاغ.

ح- تودع تصريحات الدول بقبول الولاية الجبرية للمحكمة لدى الأمين العام، والذي بدوره يقوم بإرسال نسخ منها إلى الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة وكذلك إلى مسجلها.

خ- يخطر الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك أي دولة أخرى لها علاقة بالقضية المرفوعة أمام المحكمة بطلب النظر في القضية هذا من خلال مسجل المحكمة.

د- يخطر الأمين العام من قبل المحكمة بميعاد إصدار فتواها.

ذ- تبلغ المحكمة مقترحاتها بشأن أي تعديل تراه ضروريا على النظام الأساسي للأمين العام حيث تكون هاته الاقتراحات كتابية.[1]

(1) أنظر: المواد(5-7-13-14-18-36-40-67-70) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ما يمكن ملاحظته من خلال ما تقدم ذكره أنه ورغم الاستقلالية التي تتمتع بها محكمة العدل الدولية نظرا لطبيعة اختصاصها وكذلك رغم أن لها مسجل خاص بها يختاره أعضاؤها بكل شفافية إلا أنها لم تستطع الاستغناء على خدمات الأمين العام للمنظمة.

5_ متابعة أعمال مجلس الوصاية

يعتبر مجلس الوصاية جهازا رئيسا من أجهزة منظمة الأمم المتحدة وهذا حسب نص المادة (7) من الميثاق. إلا أنه ومنذ سنة **1994** تم إلغاء وحذف مجلس الوصاية كجهاز رئيسي في المنظمة هذا بعد انتهاء آخر حالة للأقاليم غير المتمتعة بالاستقلال أو الحكم الذاتي وذلك بعد انضمام جمهورية البالو (**palau**) إلى المنظمة بصفتها العضو **185** للمنظمة ومنه تقدم الأمين العام في تقريره سنة **1994** ليطلب من الجمعية العامة إلغاء هذا الجهاز حيث تأكدت هذه الحالة عندما اعترف مجلس الأمن بانتهاء نظام الوصاية.[1]

والجدير بالذكر هو أن ما ذكرناه أنفا لا يعني أنه لم تكن للأمين العام وظائف إدارية يؤديها تجاه مجلس الوصاية إذ أن الأمر على عكس ذلك تماما، فلقد كانت للأمين العام عدة أعمال يشرف عليها ويتابعها على مستوى مجلس الوصاية مستندا في ذلك لنصوص الميثاق أو للنظام الداخلي للمجلس، شأنه في ذلك شأن بقية الأجهزة الرئيسية الأخرى للمنظمة.

إلاأننا ارتأينا عدم الخوض في هذه الوظائف لكون المجلس أصبح في حكم العدم وبالتالي توقف وانتهاء وظائف الأمين العام الإدارية اتجاه مجلس الوصاية وعلى العموم فإن ما كان يقوم به الأمين العام من إشراف ومتابعة لأعمال المجلس لا تختلف في الغالب عما كان يقوم به مع بقية الأجهزة الأخرى عدا محكمة العدل الدولية من تزويد بالموظفين وتولي اجتماعاته بصفته أمينا عاما لها وكذلك القيام بكافة ما يلزم من تحضيرات لعقد دوراته من تبليغ واستلام وثائق الممثلين

(1) عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص 139.

وفحصها وكذلك إعداد جدول الأعمال وتوفير الترجمة سواء للمداخلات الشفوية أو الكتابية أو للمحاضر والتقارير وغيرها من الأعمال.

6_ متابعة أعمال الأمانة العامة

تعتبر الأمانة العامة كذلك جهازا رئيسا من أجهزة المنظمة وهذا طبقا لنص المادة (07) من الميثاق عند تناولها تعداد الأجهزة الرئيسة التي تقوم المنظمة عليها وكما ذكرنا سابقا فالأمانة العامة تتكون من موظفين دوليين يعملون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وفي جميع أنحاء العالم ويرأسها الأمين العام.

وتتمثل وظيفة هذا الجهاز في معاونة الأمين العام على القيام بالمهام الإدارية الموكلة إليه، ونظرا لأن الوظائف السياسية للأمين العام أصبحت تستغرق معظم جهده ووقته، فإن الأعمال الإدارية التي يطلب من الأمين العام انجازها أصبح يتولى الإشراف عليها مجموعة من كبار الموظفين الذين يعينهم الأمين العام لمساعدته في أداء مهامه، حيث يشرف كل منهم على قطاع معين، كما يشمل جهاز الأمانة العامة العديد من المكاتب والإدارات التي تتولى هي كذلك الإشراف ومتابعته العديد من الأعمال والأنشطة في مختلف المجالات؛ لذلك فإن المهام الإدارية للأمين العام على مستوى هذا الجهاز تقتصر على الأمور التالية:

أ- تعيين موظفي الأمانة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة.[1]

ب- متابعة الأعمال اليومية المتنوعة للمنظمة.

ت- الإشراف على إنجاز الأعمال الإدارية المتنوعة والمتعددة التي تطلبها فروع المنظمة من الأمين العام والذي يحيلها بدوره إلى مساعديه أو إلى أحد مكاتب أو إدارات الأمانة لإنجازها.[2]

ث- تنظيم الاجتماعات والمؤتمرات والإشراف على حسن سير العمل بالمنظمة.[3]

---

(1) أنظر: المادة (1/101) من الميثاق.

(2) نافعة حسن، مرجع سابق، ص 113 .

(3) المرجع نفسه، ص 113.

ج- الإشراف على الأعمال الإدارية الخاصة بالمنظمة كإعداد برنامج وميزانية المنظمة، وكذلك إعداد التقرير السنوي عن كافة أعمال وأنشطة المنظمة والذي يقوم الأمين العام بعرضه على الجمعية العامة.[1]

ح- الإشراف على إعداد التقارير والدراسات التي يتطلبها عمل المنظمة أو التي تطلب منه من قبل أجهزة الأمم المتحدة.[2]

خ- يقوم الأمين العام من خلال الأمانة العامة بتوفير الأمن والنظام داخل مباني المنظمة والمحافظة عليه، كما يقوم بتسهيل إجراءات الانتقال والاتصال على مستوى المنظمة سواء بين أجهزتها أو مقرها أو بين أعضائها أو موظفيها.[3]

والجدير بالذكر من خلال ما سبق فيما يتعلق بالوظائف الإدارية للأمين العام التي أوكلها له الميثاق أنه يغلب عليها جانب الإشراف والمتابعة لهذه الأعمال بل في بعض الأحيان تكون الإحالة والتفويض هي السمة البارزة فيها إذ أن الإنجاز والعمل المباشر من قبل الأمين العام لا يطال إلا النذر اليسير من هاته الأعمال، وهذا راجع لتنوع وتعدد مهام ووظائف الأمين العام والتي أسهمت في تشتت وقته وجهده كذلك يرجع هذا الوضع إلى طغيان وهيمنة وظيفة على أخرى في ممارسات الأمين العام، إذ نلاحظ أن الوظيفة السياسية أو دوره في مجال حل النزاعات وحفظ السلم أصبح هو النشاط والعمل الغالب في ممارسات الأمين العام لوظائفه وطبعا هذا يكون على حساب الجانب الإداري في وظيفته.

كما يلاحظ أن من تبعات الإشراف والإحالة والتفويض في الوظائف الإدارية للأمين العام، هو كثرة المساعدين والفروع الثانوية والمكاتب والإدارات مما أدى إلى وجود أكثر من أمانة عامة شبه مستقلة داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة حيث كان هذا الوضع محلا لكثير من الانتقادات مما جعل البعض ينادي بضرورة إصلاح وإعادة هيكلة الأمانة العامة.

---

(1) الغنيمي طلعت محمد، مرجع سابق، ص 650.

(2) المرجع نفسه ، ص 649.

(3) شلبي احمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 442.

رغم هذه الوظائف الإدارية العديدة للأمين العام سواء بموجب الميثاق أو طبقا للنظم الداخلية لأجهزة المنظمة، فإن الميثاق قد أسند إليه بعض الوظائف السياسية، حيث أصبحت هاته المهام ذات أهمية بالغة إلى درجة أنها بدأت تطغى على وظيفته الإدارية والتنفيذية الأصلية، وهذا ما سنحاول نتناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

الوظائف السياسية للأمين العام

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يجعل من الأمين العام الموظف الإداري الأكبر في المنظمة فحسب، وإنما جعل منه رجل سياسة دولي ومنحه في هذا الإطار وظائف سياسية مهمة يقوم بها، ولقد رأى مؤتمر سان فرانسيسكو تخويل الأمين العام هذه السلطة السياسية الخطيرة في التصرف والعمل، كما لو كان يتمتع بصفة العضو الثاني عشر لمجلس الأمن، ذلك أن مهمة الأمين العام للأمم المتحدة يجب أن تتجاوز فكرة إدارة شؤون الجهاز الإداري أو منصب رئيس هيئة الموظفين، إلى فكرة المدبر السياسي والدولي الذي يدعم أسس وخصائص الوظيفة الدولية لما يقدم عليه من أعمال المبادأة والمبادرة، ولما يستشفه عقله السياسي من خلال الحجب والأحداث القادمة،[1] حيث يعتبر التنصيص على الوظائف السياسية للأمين العام في الميثاق من بين الأمور المستحدثة التي لا يوجد ما يقابلها في عهد عصبة الأمم الذي كان يقتصر على المهام الإدارية البحتة للأمين العام.

ومن خلال إلقاء نظرة عامة على نصوص الميثاق يتبين أن الوظائف السياسية للأمين العام للأمم المتحدة يتم ممارستها إما بناءا على طلب من أجهزة المنظمة وهذا ما سنتعرض إليه في الفرع الأول. أو بناءا على مبادرته الشخصية أو بطلب من بعض الدول وهو ما سنعرج عليه في الفرع الثاني.

---

(1) اللبيدي حسن، مرجع سابق، ص:40.

الفرع الأول

بطلب من أجهزة المنظمة

لقد أجازت المادة(98) من الميثاق[1] لفروع المنظمة أن توكل إلى الأمين العام بعض الوظائف للقيام بها إذ يقع في دائرة هذه الوظائف المحالة للأمين العام الوظيفة السياسية والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: السعي لحل النزاعات الدولية

في كثير من الأحيان يكلف مجلس الأمن أو الجمعية العامة الأمين العام بالسعي لحل نزاع دولي ما، ولأجل نجاح مساعيه في هذا الإطار فإن للأمين العام كامل الصلاحية في استخدام كافة الوسائل الدبلوماسية سواء بصورة علنية أو سرية، وهذا لحل تلك النزاعات الدولية أو لمنع تصاعدها أو انتشارها.

فهو يقوم في هذا السياق بالمفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة وإنشاء أجهزة فنية خاصة لتسوية النزاعات، بالإضافة إلى إجراء مشاورات يومية اعتيادية مع زعماء العالم وأفراد آخرين، وحضور دورات مختلف هيئات الأمم المتحدة، والسفر إلى جميع أنحاء العالم في إطار سعيه العام إلى تحسين الأوضاع الدولية، وحل تلك النزاعات الدولية المنتشرة هنا وهناك والتي تم تكليفه من أجهزة المنظمة أو أحدها بالعمل على تسويتها وإيجاد حلول لها.

والجدير بالذكر هنا أن نجاح الأمين العام في حل تلك النزاعات يتوقف على شخصيته وخبرته السياسية وعلى جرأته وإقدامه والتزامه جانب الحياد، فكثيرا ما أعتمد الأمين العام في تقريب

---

(1) أنظر: المادة (98) من الميثاق.

وجهات النظر في النزاعات على قوة شخصيته ومدى تأثيره وقدرته على الإقناع وثقة الأطراف المتنازعة به.[1]

ونذكر على سبيل المثال بعض القضايا التي طلب فيها من الأمين العام التدخل والسعي لحلها أو تسويتها والتي هي على النحو التالي:

1- التعليمات التي أصدرها مجلس الأمن إلى الأمين العام للأمم المتحدة بقراره بتاريخ 4 ابريل سنة 1956بأن يقوم باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالوصول إلى اتفاق بين الأطراف المتنازعة حول الخطوات اللازمة لتخفيف حدة التوتر القائم على خطوط الهدنة الفلسطينية.

2- قرار الجمعية العامة رقم 999 بتاريخ 4 نوفمبر سنة 1956 أثناء العدوان الثلاثي على مصر بتخويل الأمين العام للأمم المتحدة اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ انسحاب القوات الأجنبية من الأراضي المصرية.[2]

3- قرار مجلس الأمن في 13 يوليو سنة 1960 بتخويل الأمين العام السلطة للقيام بالخطوات الضرورية بالتشاور مع حكومة جمهورية الكنغو في شأن مدها بالمساعدة العسكرية اللازمة.

4- قرار الجمعية العامة رقم 1237 بتاريخ 21 أغسطس سنة 1958 بأن يتخذ الأمين العام الخطوات العملية الكفيلة بتحقيق أغراض ومبادئ الميثاق في شأن لبنان والأردن.[3]

5- تكليف الجمعية العامة الأمين العام سنة 1954 بالاتصال بالصين الشعبية والعمل معها بكل الوسائل لإطلاق سراح الطيارين الأمريكيين الذين اسروا نتيجة حرب كوريا.

6- تكليف الأمين العام بالنيابة سنة 1962 من قبل مجلس الأمن بالاتصال بطرفي أزمة الصواريخ السوفيتية في كوبا والسعي لإنهائها.

7- رعاية الأمين العام لمؤتمر السلام الخاص بالشرق الأوسط بناءا على قرار مجلس الأمن عام 1973.[4]

---

(1) سعد الله عمر، مرجع سابق، ص ص 100-101.

(2) اللبيدي حسن، مرجع سابق، ص41.

(3) المرجع نفسه، ص 42.

(4) الديب محمد رضا، مرجع سابق، ص 129.

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن دور الأمين العام في تسوية وحل النزاعات الدولية باستخدام الوسائل السياسية والدبلوماسية قد شهد تطورا ملحوظا خلال فترة الحرب الباردة، وهذا بسبب عدم التوصل إلى إجماع بين الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، مما أدى إلى شلل هذا الأخير وعجزه في الكثير من الأحيان عن ممارسته اختصاصاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

ونفس الشيء يمكن قوله حول الجمعية العامة في حالة اعتماد أو استصدار توصية أو قرار معين، بسبب تضارب المصالح والمواقف المتناقضة للأعضاء، بحيث يصبح من المستحيل تأمين الأكثرية المطلوبة لأي إجراء أو قرار أو توصية، إذ يصبح الشيء الوحيد الممكن عمله وقتها هو ترك حل المسألة أو النزاع للأمين العام وذلك على مسؤوليته بتفسير تعليمات وحقوق وواجبات المنظمة بما أمكن من الدقة.[1]

ثانيا: الإشراف على قوات حفظ السلام الدولية:

قوات حفظ السلام الدولية هي قوات مكونة من وحدات مسلحة تسليحا خفيفا غير مسرح لها باستخدامه إلا في حالة الدفاع عن النفس، وهي تقوم بعمل الشرطة داخل المدن لحفظ الأمن أو تقوم بالمراقبة العسكرية على الحدود الدولية المتنازع عليها أو لمراقبة الهدنة بين الأطراف المتحاربة، كما تراقب وترصد عمليات حفظ السلام التي تنشأ عن حالات ما بعد الصراع، وتساعد الأطراف المتنازعة على تنفيذ اتفاقيات السلام التي وقعوا عليها أو التي هم بصدد التوصل إليها، حيث يعتبر أفراد هذه القوات المشاركة في العمليات طوال مدة تعينهم أشخاصا دوليين خاضعين لسلطة الأمم المتحدة ويتلقون تعليماتهم من قائد العملية والمتمثل في شخص الأمين العام للأمم المتحدة.[2]

---

(1) باتريسيو نولا سكو– أنمي شأوس–آلأنديمس، مرجع سابق ،ص 82.

(2) زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010، ص ص 56–57.

والجدير بالذكر هنا أن قوات حفظ السلام الدولية مرَّتْ أثناء تطورها بمرحلتين أو جيلين، حيث اقتصر دورها في الجيل الأول والذي صادف فترة الحرب الباردة على التدخل لوقف إطلاق النار، ومنع تفاقم النزاعات بين الأطراف أما في الجيل الثاني فقد تطور دور هذه القوات وأصبح لا يقتصر على مجرد وضع طرف محايد بين طرفين متحاربين، وإنما توسعت أهدافها وأساليبها من مراقبة وقف إطلاق النار إلى تأمين تسريح المقاتلين إلى المساعدة في إزالة الألغام إلى تنظيم الانتخابات ومراقبة حسن سيرها.

كما يعتبر الأمين العام للأمم المتحدة المسؤول الأول أمام الجمعية العامة أو مجلس الأمن عن تنفيذ وتوجيه قوات حفظ السلام، فهو الذي يتولى قيادة هذه القوات ويقوم بتوجيهها على ضوء الخطوط التي يضعها المجلس أو الجمعية، كما يرفع بشأنها وشأن عملها وتطوراته تقارير للجهة التي كلفته بإنشائها وقيادتها، كما لا يقتصر دور الأمين العام على قيادة قوات حفظ السلام فحسب، بل يهيئ الظروف لوضع عمليات حفظ السلام برمتها على سكة التنفيذ.[1]

ومن الأمثلة العملية عن تكليف الأمين العام بإنشاء وقيادة والإشراف على قوات حفظ السلام، أيًّا كانت المهمة الموكلة إليها من قبل مجلس الأمن أو الجمعية العامة ما يلي:

1- قرار الجمعية العامة رقم: 998 بتاريخ 4 نوفمبر 1956، بأن يقوم الأمين العام بتقديم مشروع إنشاء قوة للأمم المتحدة من أجل تأمين إيقاف القتال والإشراف على ذلك.
2- قرار الجمعية العامة رقم:1001، بتاريخ 7 نوفمبر سنة 1956، بأن يتخذ الأمين العام الإجراءات الإدارية والتنفيذية الكفيلة بتنظيم هذه القوة وإرسالها إلى مصر.[2]
3- قرار مجلس الأمن بتاريخ: 11 يوليو 1958 ، بأن يقوم الأمن العام للأمم المتحدة فورا بإعداد وإرسال قوة من المراقبين إلى لبنان للتأكد من عدم قيام أعمال التسلل غير المشروعة في الرجال والعتاد عبر الأراضي اللبنانية.[3]

---

(1) زروال عبد السلام، مرجع سابق، ص ص :61-62.
(2) الليبدي حسن، مرجع سابق، ص 41.
(3) المرجع نفسه، ص 42.

4- تم تكليف الأمين العام من قبل مجلس الأمن بموجب القرارين رقم: 425 و426 الصادرين بتاريخ :29 مارس 1978 إثر الاجتياح الإسرائيلي لجنوب لبنان، بتشكيل قوة أممية وإرسالها إلى لبنان للتثبت من وقف إطلاق النار الفوري والإشراف على انسحاب القوات الإسرائيلية، والتأكد من استعادة الحكومة اللبنانية لسلطاتها واستعادة السلم والأمن الدوليين.[1]

5- إشراف الأمين العام على قوات الأمم المتحدة القائمة بعملية إعادة الأمل في الصومال، وهذا من خلال عمليتي الأمم المتحدة في هذا البلد، حيث كانت العملية الأولى في الفترة من افريل1992 إلى مارس 1993، أما العملية الثانية فكانت في الفترة من مارس 1993 إلى مارس 1995.[2]

6- كذلك إشراف الأمين العام على قيادة قوات الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في مقدونيا خلال الفترة من مارس 1995 إلى فيفري 1999.

7- كذلك توليه الإشراف على بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك إبَّان الحرب التي نشبت بين الصرب والكروات والمسلمين وهي ما تعرف بحرب البلقان وقتها وهذا خلال الفترة من ديسمبر 1995 إلى ديسمبر 2002.[3]

8- لائحة مجلس الأمن رقم 795، الصادر سنة 1992 الذي يرخص للأمين العام بتجميد تواجد قوة الحماية الأممية في يوغسلافيا.[4]

من خلال ما سبق يتبين حجم المسؤوليات الملقاة على عاتق الأمين العام في إطار قيادة عمليات حفظ السلام وما يلزمها من إجراءات وآليات لتنفيذها وتحقيق أهدافها، كما يظهر أن تشعب وتعدد عمليات حفظ السلام على الصعيد الدولي نظرا لكثرة النزاعات الدولية هنا وهناك، أدى إلى ضعف عمل تلك القوات المسؤولة عن تحقيق السلام وإلى فشلها في بعض الأحيان في

---

(1) زروال عبد السلام، مرجع سابق، ص89.

(2) الديب محمد رضا، مرجع سابق، ص:128.

(3) زروال عبد السلام، مرجع سابق.ص:93

(4) إشلامن سامية، دبلوماسية الأمين العام للأمم المتحدة في مجال العمل الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2010، ص61.

مهامها، وفي آحيان أخرى تورطها في انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إذ أصبح من الصعب بمكان على أي أمين عام للأمم المتحدة في مثل هذه الأوضاع والحالات أن يلم بكل مجريات عمليات حفظ السلام المكلف بالإشراف عليها، حيث تصبح الدعوة ملحة هنا إلى ضرورة إعادة النظر في ميثاق المنظمة وهياكلها بما يستجيب ويواكب التطورات الحاصلة على الصعيد الدولي.

ثالثا: تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة:

يقوم الأمين العام بتقديم تقرير سنوي للجمعية العامة عن أعمال المنظمة وهذا وفقاً لنص المادة(98) من الميثاق،[1] فمن خلال هذا التقرير ومنذ تعيين (ترجيفي لي) أمينا عاماً ظهر الدور الهام للأمين العام في المسائل السياسية، حيث يتضمن هذا التقرير جزئين، يتناول الجزء الأول أعمال المنظمة أما الثاني فهو يتناول مجال نشاطها، وعادة ما يكتب الأمين العام بنفسه مقدمة التقرير، فيعرض أراءه في المسائل السياسية الدولية، وكثيرا ما يحاول من خلال هذا التقرير التأثير على سياسة المنظمة أو بدرجة أقل التأثير على بعض أجهزتها.[2]

ورغم الطابع الإداري للتقرير الذي يقدمه الأمين العام للجمعية العامة إلا أنه يعد عملا سياسياً من الدرجة الأولى، هذا ما أكده أمناء المنظمة أمثال همر شولد ويوثانت وبيريز دي كويلار، إذ يروا أن هذا تقرير يعكس انطباعات سياسية للأمانة العامة على أعمال المنظمة،[3] حيث ظهرت بصمات الأمناء العامين السياسية على المنظمة وأجهزتها من خلال ذلك التقرير.

والجدير بالذكر أن هذا التقرير يتضمن عادة بيانا عن التطورات السياسية، والمسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي، والتطورات الاقتصادية، والتعاون الفني، والبرامج المختلفة التي تقوم بها الأمم المتحدة، والتطورات الاجتماعية وحقوق الإنسان، والمسائل القانونية، والمسائل المالية

---

(1) أنظر: المادة (98) من الميثاق.

(2) شلبي احمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 447.

(3) عبد الرحمان سيد مصطفى، مرجع سابق، ص263.

والإدارية،[1] كما تعتبر هذه التقارير التي يعدها الأمين العام أداة من أدوات تعبيره عن أفكاره ووجهات نظره في الأحداث السياسية الدولية، بل ولطرح مفاهيم جديدة تعبر عن فلسفته ورؤاه لمستقبل المنظمة، كما يستطيع الأمين العام من خلال هذه التقارير أخذ زمام المبادرة وتعزيز جهود الأعضاء الأخرين في المنظمة في أي عمل أو نشاط يهم ويخدم أهدافها ومبادئها ويحقق المصلحة المشروعة لأعضائها.

يظهر من خلال ما سبق ذكره أن التقرير السنوي الذي يقدمه الأمين العام للجمعية العامة، يشكل بالنسبة له وسيلة مهمة من الوسائل التي يستخدمها لممارسة وظائفه السياسية، من خلال ما يضمنه من اقتراحات بشأن المسائل السياسية التي يرى ضرورة الأخذ بها في المستقبل، إذ قد توافقه عليها الجمعية العامة مما يسمح له بالمشاركة في صنع قرارات المنظمة بصورة غير مباشرة.

رابعا: متابعة وضعية حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

قد يلعب الأمين العام دورا كبيرا في مجال حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، وذلك عن طريق إرسال مستشارين ومبعوثين خاصين أو بتعيين وسطاء أو مفوضين للقيام بتحقيق أو إيجاد حلول لفظ النزاعات والتطبيق الفعلي لقرارات أجهزة الأمم المتحدة بما فيها أجهزة حقوق الإنسان.

فلقد قام الأمين العام في المجال الإنساني بإحداث منصب المستشار الخاص للأمين العام للعراق في :**2003/04/07**، والممثل الشخصي للأمين العام في جنوب لبنان في **2000/12/07**، والمنسق الخاص لعمليات السلام للشرق الأوسط في **1999/10/01**، أما في مجال حقوق الإنسان فقد قام الأمين العام بإحداث عدة مناصب مثل الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والممثل الخاص للأمين العام للأطفال والنزاعات العسكرية، والمستشار الخاص للأمين العام للرياضة والتنمية والسلم، وكل ما يقوم به الأمين العام في هذا

(1) عبد الحميد سامي محمد، مرجع سابق، ص194.

المجال هو بناءا على طلب أو تفويض من الجمعية العامة أو مجلس الأمن بأن يقوم الأمين العام بإجراءات التحقيق والوساطة والمصالحة.[1]

إن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الإطار، هو أن موضوع حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية هي من صميم اهتمامات الأمين العام حتى وإنْ لم تطلب منه أجهزة المنظمة ذلك، إذ تظهر اهتمامات الأمناء العامين الذين تداولوا على هذا المنصب بهذا الموضوع جلية واضحة من خلال إسهاماتهم في إبرام العديد من الاتفاقيات، وإنشاء العديد من الأجهزة التي تعمل في هذا الإطار، ومن ذلك إسهاماتهم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، واتفاقية حماية حقوق الطفل، وكذلك اتفاقية منع كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية مناهضة التعذيب، أما فيما يتعلق بإسهاماتهم في إنشاء الأجهزة التي تعمل في مجال حقوق الإنسان منها: إنشاء مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة وتحت إشراف الأمين العام،[2] كذلك إسهامات الأمناء العامين في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وكذلك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.[3]

خامسا: تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمة

يتولى الأمين العام بصفته الموظف الإداري الأكبر في المنظمة وهذا طبقا لنص المادة (97) من الميثاق،[4] ممارسة كافة السبل اللازمة لوضع القرارات والتوصيات الصادرة من أجهزة الأمم المتحدة وخاصة من مجلس الأمن والجمعية العامة موضع التنفيذ، إذ في أغلب الأحيان تتضمن هذه القرارات والتوصيات الصادرة عن هذين الجهازين تكليف الأمين العام بذلك، وللأمين العام إصدار ما يلزم من قرارات تنفيذية من أجل أداء ما تم تكليفه به من مهام.[5]

---

(1) بطاهر بوجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس ،2004، ص33.

(2) المرجع نفسه، ص34.

(3) إشلامن سامية، مرجع سابق، ص8.

(4) أنظر : المادة (97) من الميثاق.

(5) رخا عزت طارق، مرجع سابق، ص 164.

في بعض الأحيان قد يؤدي تكليف الأمين العام بتنفيذ قرار معين ضرورة الاعتراف له بسلطة تفسير ذلك القرار أو تلك التوصية عند اللزوم، مما يخول للأمين العام اختصاصات سياسية هامة رغم أن العمل الذي كلف به ذو طابع إداري بحت، وعادة يكون ذلك عند امتناع الجهاز مصدر القرار أو توصية عن توجيه الأمين العام في مجال تنفيذه، وهذا راجع إمّا لعجز الجهاز عن ذلك أو لعدم رغبته في أن يتبنى صراحة تفسيرا بعينه. ومن أهم الممارسات العملية في هذا المجال، هي تدخل الأمم المتحدة في الكونغو، حيث تم التدخل بناءا على قرار صادر من مجلس الأمن. كلف الأمين العام بتنفيذه ثم أعقب صدور القرار وقوع خلاف بين الدول الكبرى حول تفسير القرار وأسلوب تنفيذه، الأمر الذي جعل المجلس عاجزا عمليا عن توجيه الأمين العام داغ همرشولد، ومن ثم كان اتجاه هذا الأخير هو تفسير القرار وتنفيذه وفقا لآرائه الخاصة، الأمر الذي أكسبه في إطار أزمة الكونغو أهمية سياسية لم يسبق لها مثيل في تاريخ التنظيم الدولي عموما.[1]

يلاحظ مما سبق حجم السلطة الواسعة والحرية الكبيرة التي يتمتع بها الأمين العام عند ممارسته لوظائفه السياسية بطلب من أجهزة المنظمة. إذ أن هذه الأجهزة لا تضع عادة قيودا على الوسائل التي يمارس بها الأمين العام مهامه السياسية التي تطلبها منه.

لذلك ينبغي على الأمين العام عند ممارسته للوظائف السياسية الموكلة إليه من أجهزة المنظمة، أن يحترم حدود الوظائف الموكلة إليه وتعليمات الجهاز الذي أوكلها. كما عليه أن يحترم نصوص الميثاق بصفة عامة عند ممارسته لهذه الوظائف. إذ من شأن ذلك أن يعزز من مصداقية الأمين العام من خلال تميّزه بالحياد والموضوعية في أداء المهام المطلوبة منه حيث يؤدي ذلك كله إلى فتح الباب على مصرعيه أمام المنظمة لإعطاء الأمين العام دورا سياسيا لا حدود له.

(1) عبد الحميد سامي محمد، مرجع سابق، ص 198.

الفرع الثاني

بمبادرة شخصية من الأمين العام أو بطلب من الدول

في هذه الحالة لا يتطلب الأمر طلبًا من أحد أجهزة المنظمة لكي يمارس الأمين العام وظائفه السياسية، إذ الأمر يتوقف على مبادرته الذاتية ومدى تقديره للأمور التي تتطلب تحركه لممارسة اختصاصاته، مستندا في ذلك على نصوص الميثاق سواء الواضحة الدلالة في هذا الشأن، أو التي يفهم منها ذلك، كما يقوم الأمين العام بممارسة بعض هذه الوظائف بناءا على طلب بعض الدول، التي لا ترغب في أن تعرض خلافاتها ونزاعاتها فيما بينها أمام أجهزة المنظمة، مخافة تعقد الأمور أو أن تكون ضحية صراع نفوذ ومصالح الدول الكبرى والمهيمنة على المنظمة، لذلك سنتناول هذا العنصر على النحو التالي:

أولا: بمبادرة شخصية من الأمين العام:

يمكن وبمبادرة شخصية من الأمين العام أن يمارس هذا الأخير بعض الوظائف السياسية التي منحها إياه الميثاق بنص صريح، أو تم الإشارة إليها سواء في الميثاق أو بعض النظم الداخلية لأجهزة المنظمة، حيث تتمثل هذه الوظائف في الغالب فيما يلي:

1- تنبيه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين:

إنَّ أساس هذه الوظيفة السياسية هو المادة (99) من الميثاق، حيث تناولت هذه المادة إسناد هذا الاختصاص للأمين العام بصورة صريحة،[1] كما سمحت له هذه المادة باكتساب حق المبادرة السياسية البالغة الأهمية، كما منحت هذه المادة للأمين العام سلطة تقديرية واسعة يمارسها حسب تقديره الشخصي، فهو من جهة ليس ملزما بالقيام بتنبيه المجلس لمسألة تهدد السلم والأمن الدوليين إذا قدر ذلك ملائما، وهو عند قيامه بالتنبيه من جهة ثانية يقوم بذلك بناءا على مبادرته

(1) أنظر: المادة (99) من الميثاق.

الخاصة وحريته في التصرف. إذ يفترض هذا النص وجود وسائل متعددة وملائمة تحت تصرف الأمين العام تمكنه من تقدير مدى مساس هذه المسائل بالسلم والأمن الدوليين.[1]

فالملاحظ أن المادة (99) من الميثاق قد رفعت من مكانة الأمين العام بإعطائه دورا مهما في المسائل السياسية، وبخاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

ولقد وصفت اللجنة التحضيرية بمؤتمر سان فرانسيسكو الاختصاصات المسندة للأمين العام بتلك المادة بأنها "حق خاص والذي يتجاوز كل سلطة منحت من قبل إلى مسؤول منظمة دولية"[2] وبذلك لم يسبق الأمم المتحدة في تخويلها الأمين العام هذه السلطة أية منظمة دولية أخرى.

والجدير بالإشارة هنا أن هذه المادة لم تطبق إلا مرات قليلة، في الممارسات العملية حيث أن ندرة اللجوء إليها لا يرجع لعدم جدواها أو إلى نقص في أهميتها، وإنما يرجع إلى مبادرة الدول المعنية في غالب الأحيان إلى تنبيه مجلس الأمن إلى ما يعنيها من مشاكل تهدد الأمن والسلام فور وقوع هذه المشاكل، بحيث لا يجد الأمين العام ما يدعوه إلى استخدام سلطته المشار إليها في المادة الذكورة.[3]

ومن الأمثلة التي نبه فيها الأمين العام مجلس الأمن إلى الأحوال المشار إليها في المادة (99) نذكر ما يلي:

أ- تنبيه تريجفي لي لمجلس الأمن بمناسبة الحرب الكورية سنة 1950.

ب – تنبيه داغ همرشولد لمجلس الأمن بشأن أزمة الكونغو في عام 1960.[4]

ج – تنبيه كورت فالدهايم مجلس الأمن للحرب الفيتنامية في عام 1972، وكذلك تنبيه للمجلس بشأن الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان سنة 1976. وتنبيه للمجلس للأزمة المترتبة على احتجاز الدبلوماسيين الأمريكان في مقر السفارة الأمريكية في طهران سنة 1979، وكذلك تنبيهه للمجلس للحرب العراقية الإيرانية سنة 1980.[5]

---

(1) الشلبي أحمد ابراهيم، مرجع سابق، ص 447.

(2) غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص159.

(3) عبد الحميد سامي محمد، مرجع سابق، ص 196.

(4) زروال عبد السلام، مرجع سابق، ص 15.

(5) عبد الحميد سامي محمد، مرجع سابق، ص 196.

2-إبداء الرأي شفويا أو كتابة في المسائل السياسية المدرجة في جدول أعمال أجهزة المنظمة:

للأمين العام حق حضور إجتماعات أجهزة الأمم المتحدة وهذا بصريح نص المادة(98) من الميثاق،[1] وكذلك له أن يشارك في مناقشاتها التي كثيرا ما تدور حول أمور سياسية بحته، كما أنه يملك حق إبداء الرأي شفويا أو كتابة في المسائل المدرجة في جدول الأعمال، وهذا طبقا للوائح التنظيمية لتلك الأجهزة[2]، إذ من شأن هذا كله أن يتيح له المشاركة في توجيه قرارات تلك الأجهزة وذلك من خلال ما تتركه آراؤه في مسألة ما من صدى واسع المدى بين الحاضرين باعتباره أكثرهم إلماما بالموضوعات الدولية المطروحة ومواقف معظم الدول منها، حيث تمكن الأمناء العامون المتعاقبون على الأمم المتحدة من خلال استخدامهم هذه الرخصة أو هذا الحق، من ممارسة نفوذ سياسي حقيقي داخل إطار المنظمة. والذي كثيرا ما كأن له تأثير على مواقف العديد من الدول الأعضاء في الهيئة الأممية.[3]

3-إدراج موضوعات في جدول أعمال أجهزة المنظمة:

لقد أوكلت اللوائح التنظيمية لأجهزة المنظمة للأمين العام إعداد جداول أعمالها المؤقت قبل انعقاد أي دورة أو اجتماع لها،[4] كما منحته المادة (13/ز) من اللائحة الداخلية للجمعية العامة حق إدراج أي مسألة يرى ضرورة عرضها على الجمعية العامة ولو لم يطلب منه عرضها على الجمعية ممن يملك الحق في طلب ذلك إذ أن هذه السلطة تمكنه من عرض المشكلات التي لا ترغب

---

(1) أنظر: المادة (98) من الميثاق.

(2) أنظر: المادة (30) من النظام الداخلي للمجلس الإقتصادي والاجتماعي وكذلك المادة (70) من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادة (22) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

(3) عبد الرحمان سيد مصطفى، مرجع سابق، ص 263.

(4) أنظر: المادة (7) من النظام الداخلي لمجلس للأمن وكذلك المادة (12) من النظام الداخلي للجمعية العامة كذلك المادة (9) من النظام الداخلي للمجلس الإقتصادي والاجتماعي.

الدول في عرضها لسبب أو لآخر، وهي في الغالب تكون مشكلات سياسية بامتياز إذ بهذا الإجراء يفرض على الدول الأعضاء مناقشتها.[1]

ومنه ومن خلال سلطة الأمين العام في إعداد جداول أعمال للأجهزة وإمكانية إدراج واقتراح ما يراه ضرورياً للمناقشة من المسائل يكون الأمين العام قد اكتسب وظيفة ذات طابع سياسي بيّنه الوضوح اتجاه أجهزة المنظمة.

4-إصدار تصريحات بمناسبة التطورات الدولية:

باعتبار الأمين العام للأمم المتحدة هو الممثل القانوني للمنظمة والناطق الرسمي باسمها، فكثيرا ما يقوم بإبداء رأي أو موقف المنظمة من بعض المسائل والقضايا المطروحة على الصعيد الدولي، وذلك في شكل تصريحات يصدرها بمناسبة تلك المستجدات الدولية، كما قد تتضمن تلك التصريحات في بعض الأحيان توجيه نداءات ومناشدات بالعمل أو الامتناع عن عمل معين،[2] ومن أمثلة تلك التصريحات نذكر:

أ- تصريح الأمين العام السيد (داغ همرشولد) أمام الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في 8 أوت سنة 1958. والذي أوجز فيه برنامجا شاملا لأزمة الشرق الأوسط وذلك عندما نزلت القوات الأمريكية في لبنان والقوات البريطانية في الأردن.[3]

ب - تصريح (كوفي أنان) في سبتمبر 2004 بأن الحرب الأمريكية على العراق غير مشروعة.[4]

5-المبادرة بالاتصال بأطراف النزاع لتخفيف حدة التوتر بينهم:

---

(1) الديب محمد رضا، مرجع سابق، ص 128.

(2) خضير علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، (الكتاب الرابع) المنظمات الدولية، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002 ، ص139.

(3) الغنيمي طلعت محمد، مرجع سابق، ص652.

(4) ليتيم فتيحة، (الدور السياسي للأمين العام للأمم المتحدة)، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2005، ص11.

حيث يقوم في هذا الإطار بدور الوساطة أو المفاوض في حل المنازعات الدولية، وهذا كمحاولة منه لإبعاد أي خطر يهدد السلم والأمن الدوليين، وتطويق ذلك النزاع حتى لا يتحول إلى أزمة دولية وذلك من خلال التخفيف من حدة التشنج القائم بين المتنازعين.[1]

ومن الأمثلة التي تساق حول مبادرات الأمناء العامين في هذا السياق ما يلي:

أ- قيام الأمين العام للأمم المتحدة (ترجيفي لي) عام **1950** بالوساطة بين الكتلتين الشرقية والغربية في الأزمة الكورية.[2]

ب- قبول فرنسا ونيوزيلندا، وساطة الأمين العام (بيريزدي كويلار) والموافقة المسبقة على قبول قراره في النزاع دون شروط، كذلك وساطته في إنهاء حرب أفغانستان، والحرب العراقية الإيرانية.[3]

ت- قيام الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي أنان) عام **2004** بإرسال مندوبه الأخضر الإبراهيمي على رأس لجنة للعراق لتقصي سبل إمكانية إجراء انتخابات عامة في العراق ليتمكن شعب العراق من تقرير مصيره تمهيدا لإنهاء الاحتلال الأمريكي البريطاني له عقب غزو العراق سنة **2003**.[4]

ثانيا: بطلب من الدول

قد يقوم الأمين العام بمهام سياسية بناءا على طلب بعض الدول التي تلجأ أحيانا لطلب التدخل لأجل حل بعض الخلافات أو النزاعات فيما بينها، وهذا رغبة منها في تطويق تلك الخلافات وعدم تطورها حتى لا تصل إلى أروقة المنظمة التي قد تقبر في أدراجها أو يتم استغلالها من قبل بعض الدول المتنفذه فيها. أو أن يسدل النصح والمشورة لبعض الحكومات في بعض المشاكل السياسية الدولية،[5] ولقد شهدت الممارسة العملية عدة تدخلات للأمين العام في هذا الشأن منها:

---

(1) عرفة صالح عبد السلام، التنظيم الدولي، ط2، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 1997، ص130.

(2) رخا عزت طارق، مرجع سابق، ص163.

(3) عبد الرحمان سيد مصطفى، مرجع سابق، ص262.

(4) رخا عزت طارق، مرجع سابق، ص164.

(5) العناني محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص195.

أ – تولي الأمين العام (داغ همرشولد) سنة 1958 مهمة التوسط بين تايلاند وكمبوديا بناءا على طلب من الأخيرة لأجل حل نزاع الحدود بينها.[1]

ب – تدخل الأمين العام سنة 1962 للمساعدة في وقف القتال بين هو لندا واندونيسيا والذي نشب بينهما بسبب أريان الغربية، فقد تم تدخل الأمين العام بناءا على طلب الدولتين.[2]

ح– تدخل الأمين العام (يوثانت) في النزاع بين غينيا الاستوائية وإسبانيا عام 1969 وذلك لتسوية النزاع بينهما. وهذا بناءا على طلب الدولتين.[3]

د – قيام الأمين العام (يوثانيت) عام 1970 بناءا على طلب بريطانيا وإيران ببذل مساعيه الحميدة لحل قضية البحرين واستقصاء الرأي حول رغبات شعب هذا الإقليم فيما يتعلق بتقرير مصيره.[4]

وبناءا على ما تقدم يمكن أن نلاحظ الأهمية السياسية لمنصب الأمين العام للأمم المتحدة وذلك من خلال ما منحه إياه الميثاق أو بعض اللوائح التنظيمية من وظائف سياسية أو من خلال استغلاله لبعض الوظائف الإدارية لممارسة وأداء دور سياسي لا لبس فيه، كما تظهر أهمية الدور السياسي للأمين العام من خلال حجم الوظائف والمهام الموكلة له من قبل أجهزة المنظمة أو بعض الدول، فكثيرا ما كان الملاذ والملجأ الوحيد في بعض المسائل التي يصعب إيجاد حل لها سواء في أروقة المنظمة أو بين الدول كما لعبت مبادرته الشخصية في بعض الأحيان طوق النجاة في العديد من النزاعات الدولية.

والجدير بالذكر هنا أن مردود ممارسة الأمين العام لوظائفه سواء الإدارية أو السياسية سواء كان مصدرها الميثاق أو النظم الداخلية لأجهزة المنظمة أو بطلب من بعض الدول أو بمبادرة منه،

---

(1) شكري يوسف على المنظمات الدولية والإقليمية والمخصصة، مرجع سابق، ص169.

(2) شلبي أحمد ابراهيم، مرجع سابق، ص449.

(3) عبد الرحمان سيد مصطفى، مرجع سابق، ص262.

(4) رخا عزت طارق، مرجع سابق، ص 163.

يتوقف على قوة شخصيته واعتداله ولياقته والثقة به من الجميع وهي في الحقيقة أمور يصعب توافرها لكل الأشخاص وفي كل الأوقات وبالنسبة لكل الموضوعات وفي نظر كل الدول.

كما يمكن ملاحظة ومن خلال العمل اليومي للأمين العام أن ممارسته للوظائف السياسية قد تجاوز كثيرا العمل الإداري المنوط له والذي كثيرا ما يحيله إلى غيره من المساعدين مما ساهم في تدعيم الدور السياسي للمنظمة برمتها.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن ممارسة الأمين العام لوظائفه وأدائه للدور المرجو منه لم يقتصر على ما جاء في الميثاق أو لوائح أجهزة المنظمة، بل جرى العمل على توسيع وتطوير تلك الوظائف وذلك الدور من خلال الممارسة العملية وهو ما سنحاول التعرض إليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

تطور وظائف الأمين العام من خلال الممارسة العملية

من خلال تتبع الممارسات الواقعية للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة يتبين لنا أن الوظائف التي يقوم بها لم تعد تقتصر على ما ورد في الميثاق أو ما منحته إياه اللوائح الداخلية لأجهزة المنظمة، بل إنهَّا شهدت تطورا ملحوظا وهذا من خلال توسيع المجالات التي يمارس فيها عمله، والتي جعلت له دورا كحارس لمبادئ وأهداف الميثاق ولقد تجلى ذلك من خلال ما يطرحه من مبادرات ذاتية، أو من خلال توسعه في تفسير نصوص الميثاق أو بما يمارسه من اختصاصات جديدة اقتضت الضرورات العملية القيام بها أو من خلال برامج الإصلاح التي يقترحها، حيث يتم كل ذلك دونما اعتراض من أجهزة المنظمة أو الدول الأعضاء، بما جعل تلك المستجدات في وظائف الأمين العام تستمد شرعيتها من العرف الدولي من خلال تواتر القيام بها من قبل المتعاقبون على منصب الأمين العام، بل والسعي إلى تطويرها في الكثير من الأحيان، وهذا ما سنتعرض إليه في هذا المبحث والذي قسمناه إلى مطلبين نتناول في الأول تطوير نظام الخدمة المدنية بالمنظمة، والثاني تفعيل دور الأمين العام.

المطلب الأول

تطوير نظام الخدمة المدنية لمنظمة الأمم المتحدة

يعتبر جهاز الخدمة المدنية من أهم الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية، فهو الذي يتواجد بصفة مستمرة بخلاف الأجهزة الأخرى إذ يتولى تصريف وتسيير الأعمال الإدارية اليومية للمنظمة، ولقد أصطلح على هذا الجهاز في مواثيق المنظمات الدولية "بالسكرتارية "، أو الأمانة العامة.

وتتكون الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة من أعداد كبيرة من المكاتب والإدارات المختلفة، والتي تعمل تحت إشراف الأمين العام،[1] ومما لا يخفى على المتتبع والمراقب لعمل وأداء الأمم المتحدة الوضع المترهل والتضخمي والبيروقراطي الذي وصلت إليها الأمانة العامة بل وانتشار الفساد بمختلف أنواعه في بعض الأحيان كل هذا شكل معوقا كبيرا لعمل الأمين العام، كما أسهم في ضعف مردود المنظمة وعدم مسايرتها للمستجدات الدولية، مما أدى إلى ارتفاع الأصوات المطالبة بضرورة تطوير وإصلاح الأمانة العامة، وفي هذا الإطار عمل الأمناء العامين المتعاقبون على هذا المنصب عند توليهم مهامهم، كل حسب استطاعته والإمكانيات المتاحة له خلال فترة ولايته، حيث شكلت مساعي الأمناء العامين في تحديث وتجديد الأمانة العامة جانب من التطور الحاصل في وظائف الأمين العام من خلال ممارسته العملية.

لذلك سنحاول التعرض لهذا الموضوع من خلال مطلبنا هذا والذي قسمناه إلى فرعين نتناول في الأول مبررات الإصلاح، وفي الثاني إعادة الهيكلة والتنظيم.

---

(1) DAMSGARD Anders Carsten, Stafing an International Civil Service, The UN Secretariat, Institute of Political Science, University of Aarhus, 1981 p 96

الفرع الأول
مبررات الإصلاح

لقد أشرنا في مقدمة هذا المطلب إلى الحالة المأساوية التي وصلت إليها الأمانة العامة على كل المستويات وللخروج من هذه الوضعية وتشخيص الحلول المناسبة كان لابد من الوقوف على حقيقة تلك المظاهر والأسباب التي أدت إلى رسم صورة مشوهة على الأمانة العامة في نظر المتتبعين لشؤون منظمة الأمم المتحدة، لذلك سنحاول تناول هذه الأسباب من خلال المظاهر التالية:

أولا: مظاهر سوء التسيير المالي

إنَّ مظاهر سوء التسيير المالي نجدها إمَّا عند إعداد ميزانية منظمة الأمم المتحدة أو عند صرف تلك الميزانية، والتي تتولى في الغالب الأمانة العامة الإشراف على إعدادها أو التنسيق مع الأجهزة والفروع الأخرى المعنية بتلك الميزانية، وبالتالي فإن بصمات الأمانة العامة تكون ظاهرة جلية في كل حالة من حالات سوء التسيير لما لها من دور مهم ومساهمة فعالة في إعداد وصرف تلك الميزانية. وتتمثل مظاهر سوء التسيير فيما يلي:

1. غياب الشفافية في عملية الإعداد والرقابة على الميزانية

يغلب على عملية إعداد ميزانية منظمة الأمم المتحدة الفوضى، وهذا من خلال عدم خضوعها لأي نوع من التخطيط أو الإعداد المسبق والدقيق لها، حيث يرجع الأمين العام السابق (كوفي أنان) ذلك إلى عدم كفاية الشفافية وعدم توفر المعلومات المالية ذات الصلة بإعداد الميزانية ، وكذلك قدم الهياكل الأساسية وعدم مواكبتها للتطورات الحاصلة في كل المجالات ، وعدم الاستفادة بصورة أفضل من تكنولوجيا المعلومات، والإعداد اليدوي للميزانية وتعدد حسابات

حفظ السلام والصناديق الإنمائية كل ذلك أدى إلى أن تكون ميزانية المنظمة غير واضحة، وإلى صعوبة ممارسة الرقابة عليها[1].

2. انتشار الفساد والاحتيال بين موظفي المنظمة

لم يعد خافيا على أي مراقب لعمل منظمة الأمم المتحدة الاتهامات بالفساد والاحتيال في بعض الأحيان لبعض موظفي الأمانة، وعلى مستوى الهرم في بعض الأحيان، كما حصل للسيد (كوفي أنان) وأبنه في قضية النفط مقابل الغذاء والدواء في العراق، كما نجد أن العديد من المقربين من دواليب الإدارة في المنظمة قد صرحوا ونبهوا مرارا إلى مثل هذه الظاهرة ونذكر على سبيل المثال:

أ ـ يقول ريتشارد ثوربنرج وكيل الأمين العام للأمم المتحدة، أن هناك اتهامات بالاحتيال وسوء استخدام الأموال في أي منظمة كبرى، ولكن السؤال هو كيف تتم مواجهة هذه المشاكل ... إذ لم تفعل الأمم المتحدة إلا القليل لمواجهة ذلك، ولقد قدم ثور بنرج تقريرا أكد فيه سوء الإدارة بالأمم المتحدة ووصف ميزانية المنظمة الدولية بأنها تفوق الواقع، وقال أن المنظمة غير راغبة في التخلص من العاملين غير الأكفاء بها، وأن هناك عمالة زائدة وعاملين شبههم بالخشب الميت، وأوضح أن المنظمة تفتقد إلى الأساليب الصحيحة للتحقيق وطالب بإنشاء منصب مفتش عام مستقل.[2]

ب ـ تشارلز ليشنتشتاين مندوب الولايات المتحدة الأمريكية السابق لدى الأمم المتحدة وصف المنظمة بأنها مجموعة من المنتفعين وأنها قطار يجري خارج السيطرة تماما. بل وصل في اتهامه إلى حد القول بأن أحد الموظفين في مقر الأمم المتحدة في جنيف كان يدير عملا للدعاية من مكتبه الرسمي وأنه قد استولى على مئات الآلاف من الدولارات ومواد غذائية وأجهزة ولم تطلب الأمم المتحدة القبض عليه، بل طلبت منه التقاعد بمعاش كامل.

---

(1) اليتيم فتيحة، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009، ص97.

(2) أفندي حسين عطية، مرجع سابق، ص142.

ج . تأكيد السيناتور الأمريكي لاري بريسلر باعتباره عضو الوفد الأمريكي بالجمعية العامة، في بلاغ قدمه إلى لجنة الميزانية والإدارة التابعة للجمعية العامة عقب الإعلان عن تورط موظفين تابعين للمفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة في عملية احتيال بلغت قيمتها حوالي **690** ألف دولار. أن الأمانة العامة قد أقرت بعدم فاعلية النظم الخاصة بالرواتب والحوافز التي تقطع نحو **75%** من الميزانية العادية للمنظمة.

د . تصريح السيد محمد نيازر مساعد الأمين العام للتفتيش والتحقيقات الذي عينه بطرس غالي في إطار خطة الإصلاح والتطوير في معرض مواجهته باتهامات الفساد والاحتيال المنتشر بين موظفي المنظمة، بأنه من الطبيعي أن توجد مخالفات إدارية وقانونية في جهاز كبير كالأمم المتحدة، وأن نسبة هذا الفساد إلى حجم الإنجاز الذي تقوم به المنظمة الدولية ونسبته إلى حجم الميزانية المجمعة لها لا يزيد عن **1%** إلى **2%**[1].

ثانيا: مظاهر سوء التنظيم الإداري داخل المنظمة

لقد واجه الجهاز الإداري للأمم المتحدة خلال مسيرة عمله الطويلة عدة عقبات أدى تراكمها إلى حدوث أزمة سوء تنظيم إداري داخل المنظمة، حيث تتمثل أهم مظاهر هذه الأزمة فيمايلي:

1. تضخم الجهاز الإداري في المنظمة

يرجع ذلك إلى إنشاء عدد كبير جدا من الأجهزة الثانوية والفرعية من ناحية، كما يرجع ذلك إلى تضخم الجهاز الإداري للأمانة العامة من ناحية ثانية،[2] حيث نلاحظ مظاهر تضخم هذا الجهاز من خلال الآتي:

---

(1) أفندي حسين عطية، مرجع سابق، ص**142**.

(2) نافعة حسن، مرجع سابق، ص**411**.

أ ـ التوزيع الواسع للإدارات والهياكل داخل الأمانة العامة من خلال كثرة المكاتب والإدارات المختلفة، والمتداخلة الاختصاصات والوظائف فيما بينها، أو مع إدارات أخرى، مما يجعل الأمانة العامة في وضع تضخمي وبيروقراطي أكثر من أنها تشكل جهاز عمل تنسيقي وتنفيذي يتعامل مع كل الأجهزة الأخرى.[1]

ب . انخفاض برامج التدريب ونسبة الانضباط ومعظم التعيينات تتم بمعايير غير الكفاءة، إضافة إلى مشكلة انخفاض الأجور لأقل من تلك التي يدفعها البنك الدولي.[2]

ج . أصبح عدد العاملين في الأمانة العامة ضخما، حيث كان من المفروض أن يكون للأمين العام ثمانية مساعدين لكن الواقع يثبت غير ذلك فهناك 20 مساعدا و27 نائبا و21 منصبا مهما في المنظمة أي هناك 69 منصبا عاليا.

كما بلغ عدد موظفي المنظمة مثلا لسنة 1986 حوالي 20625 موظفا، مما دفع ببطرس غالي في البدء بتقليص عدد الموظفين سواء في المناصب العليا أو في المناصب العادية أو الموظفين العاديين.[3]

2. ضعف التنسيق

ويرجع ذلك إلى النمط التنظيمي الذي يتصف باللامركزية الشديدة إلى درجة الاتجاه نحو الاستقلالية بين أجهزة المنظمة وفروعها الأخرى، أما على مستوى الأمانة العامة فيرجع الأمر إلى وجود عدد ضخم من مساعدي الأمين العام حيث يتولى كل منهم قيادة إدارة أو مجموعة إدارات محددة، يمارس بعضها عمله باستقلال شبه تام، دون أن يتمتع أي منهم بصلاحيات تمكنه من التنسيق بين الأعمال والقطاعات المتشابهة والمتداخلة.

---

(1) عميمر نعيمة، مرجع سابق ،ص135

(2) أفندي حسين عطية، مرجع سابق ،ص142

(3) اليتيم فتيحة، نحو إصلاح الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص111.

كما ساهم بعد بعض القطاعات التابعة للأمانة العامة عن مقرها الرئيسي في نيويورك، أو نظرا لمقتضيات التخصص الوظيفي، وجدت عدة مقرات تكميلية خارج المقر الرئيسي للأمم المتحدة، في ضعف التنسيق سواء بين إدارات ومكاتب الأمانة أو بين أجهزة وفروع المنظمة مع الأمانة العامة، مما أثر سلبا على أداء المنظمة.[1]

3. مشاكل إدارة الموارد البشرية في المنظمة

تعاني الأمانة العامة من غياب نظام فعال لتسيير الموارد البشرية مما يؤثر وينعكس سلبا على أداء الموظفين بصورة خاصة وعلى المنظمة بصورة عامة، حيث نتج عن غياب مثل هذا النظام إفراز فئات متتالية من البيروقراطية لمواجهة المطالب وحالات الطوارئ المتزايدة، إذ أصبح التنظيم الإداري للمنظمة يتسم بخلل واضح على مستوى الأداء الوظيفي من جهة ، وعلى مستوى توزيع الموظفين وتحديد مهامهم من جهة أخرى.[2]

إن المظاهر السلبية التي تم التطرق إليها سابقا قد أدت إلى إيجاد بيئة إدارية سيئة في منظمة الأمم المتحدة، وعلى مستوى الأمانة العامة على وجه الخصوص، مما انعكس سلبا على أداء مهامها، وبالتالي الحيلولة دون تحقيق أهداف المنظمة بالفعالية والكفاءة المطلوبين، مما يؤدي ويحتم ضرورة الإسراع في عملية الإصلاح وتطوير الأمانة العامة سواء على المستوى الهيكلي أو التنظيمي، وهذا ما باشره بعض الأمناء العامين ، كمبادرة منهم أو من خلال تكليف من قبل الجمعية العامة، وهذا ما سنتعرض إليه في الفرع الثاني.

---

(1) اليتيم فتيحة، نحو إصلاح الأمم المتحدة، مرجع سابق ، ص113.

(2) أفندي حسين عطية، مرجع سابق، ص142.

الفرع الثاني

مبادرات إعادة الهيكلة وتنظيم الموظفين

إن الوضع المتأزم الذي أصبحت تعيشه الأمانة العامة وتأثير ذلك على أداء مهامها، كان الهاجس الذي يقلق كل من تعاقب على رئاستها من الأمناء العامين، مما دفع بالبعض إلى المبادرة أو اقتراح إجراءات وخطط من شأنها أن تفعل عمل الأمانة، وتنهض به إلى مستوى مواكبة التطورات والمستجدات الطارئة على الصعيد الدولي من أجل تحقيق أهداف المنظمة بصورة فعالة وبكفاءة مهنية عالية، إذ يعتبر ذلك من الوظائف المستجدة للأمين العام والتي لم ينص عليها ميثاق المنظمة بل هي مكتسبة من خلال ضرورات الممارسة العملية للأمين العام، حيث تتمثل هاته المبادرات أو المقترحات فيما يلي:

أولا: إعادة الهيكلة الإدارية

وتعد أبرز محطاتها فترة الأمين العام السيد بطرس بطرس غالي من سنة **1992** إلى **1997**، كما واصل السيد كوفي أنان هذه المهمة على خطى سابقه، وأهم صورها تتمثل في:

1. تخفيض الوظائف العليا:

لقد بلغ عدد الوظائف العليا بالأمانة العامة سنة **1987** سبعة وخمسون وظيفة عليا، خفض منها الأمين العام بيريز دي كويلار **10**وظائف خلال الفترة من **1988** إلى **1989**، وعند مجيء بطرس غالي على رأس الأمانة العامة سنة **1992** أعلن عن نيته في تخفيض هذا العدد بمقدار **13** وظيفة أخرى، وبالفعل فقد وصل عدد الوظائف العليا بحلول شهر أفريل سنة **1994** إلى **40** وظيفة بالأمانة العامة.[1]

(1) اليتيم فتيحة، نحو إصلاح الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص157.

2. إعادة تنظيم الأمانة العامة

في المرحلة الأولى من إعادة تنظيم الأمانة العامة قام الأمين العام بطرس غالي بدمج جميع الأنشطة الإنمائية في نيويورك في إدارة واحدة بالأمانة العامة، وفي المرحلة الثانية من إعادة تنظيم الأمانة العامة والتي تمت في شهر ديسمبر **1993** ثم إنشاء إدارة متخصصة لتنسيق السياسات والتنمية المستديمة، كما تم إنشاء إدارة ثالثة معنية بالمعلومات والأبحاث وتحليل السياسات الاقتصادية والاجتماعية، ومن خلال هذا التنظيم الجديد للأمانة العامة أصبحت جميع الأنشطة الاقتصادية والبيئية والاجتماعية للأمم المتحدة موزعة على هذه الإدارات بشكل متكامل يضمن لها الفاعلية اللازمة.[1] وعلى نفس الخطى سار خلفه كوفي أنان من خلال مجموعة إجراءات الإصلاح لعام **1997** التي تم إدخالها على هيكل الأمانة العامة، كما تضمنت مجموعة الإجراءات الإصلاحية الرئيسية الثانية لعام **2002** اقتراحات إضافية بشأن إجراء تعديلات شاملة لإدارة شؤون الجمعية العامة، وخدمات المؤتمرات ومن مظاهر هذه الإصلاحات أنه تم غلق تسع مراكز إعلامية للأمم المتحدة في أوروبا الغربية، وتم ضمها في مقر محوري جرى تطويره في بروكسل ومن خلال عملية إعادة تنظيم الأمانة العامة التي انتهجها السيد بطرس غالي وواصلها السيد كوفي أنان ظهر تحسن ملحوظ في أداء الأمانة العامة خاصة في مجالي خدمات الاجتماعات وإنتاج الوثائق.[2]

3. إنشاء لجنة التنسيق الإدارية

تقوم هذه اللجنة بدور حاسم في تحقيق الشعور بوحدة منظومة الأمم المتحدة ككل. لهذا أولى الدكتور بطرس غالي اهتماما خاصا بتلك اللجنة التي يتولى رئاستها، حيث يعتزم الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة للمناقشة أي برنامج أو اقتراح ذا طابع عام أو شامل للمنظمة وذو أهمية ويتطلب التشاور المسبق مع الوكالات المعنية، وتعاونها في وقت لاحق في أعمال المتابعة والتنفيذ.

---

(1) أفندي حسين عطية ، مرجع سابق، ص142.

(2) The United Nations Inits second half-century, The report of the independent working group on the future of the United Nations paragraph 10

وقد تعهد الرؤساء التنفيذيون بوصفهم أعضاء في لجنة التنسيق الإدارية بإجراء المشاورات اللازمة في إطار اللجنة لدى الشروع بمبادرة منهم في أي عملية يستلزم تنفيذها مساهمة من بعض أعضاء اللجنة أو جميعهم.

كما قام الأمين العام كوفي أنان بإنشاء مكتب خاص به يتكون من فريق يضم كبار الموظفين الإداريين من رؤساء مكاتب وإدارات الأمانة العامة، وكذلك رؤساء صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، كما شكل أربع لجان قطاعية لضمان التنسيق في الأمم المتحدة بشأن السلام والأمن والشؤون الإنسانية، والتنمية والشؤون الاقتصادية والاجتماعية.[1]

4. إنشاء مكتب التحقيقات والتفتيش

قام الأمين العام بطرس غالي، وبطلب من المندوب الأمريكي وتحت ضغط الحملة الإعلامية الكبيرة التي شنتها الصحف الأمريكية فيما يتعلق باتهامات الفساد والاحتيال داخل منظمة الأمم المتحدة، بإنشاء منصب المفتش العام والذي منح صلاحيات واسعة للقيام بتحقيقات حول الفساد والنظر في الشكاوى المقدمة من قبل أي موظف، كما أنشأ مكتب التحقيقات والتفتيش لمكافحة الفساد والرشاوى والتجاوزات الإدارية التي قد تقع في المنظمة.[2]

5. تحسين إدارة بعثات حفظ السلم والبعثات الميدانية الأخرى

لقد تمثل ذلك في إدخال تحسينات ملموسة من خلال استعمال نظم محاسبية جديدة في عملية التجهيز والميزانية والحسابات والمشتريات ومراقبة المخزون على الصعيد الميداني، وزيادة تفويض السلطة الإدارية إلى البعثات، وتهيئة خدمة دعم متكاملة في الميدان من أجل تيسير الربط بين العناصر العسكرية والمدنية، ووضع إجراءات جديدة لتدبير الموظفين للبعثات الميدانية والتدريب ذي الصلة بالميدان.[3]

---

(1) أفندي حسين عطية، مرجع سابق، ص143.

(2) اليتيم فتيحة، نحو إصلاح الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص159.

(3) أفندي حسين عطية ، مرجع سابق، ص143.

ثانيا: إعادة تنظيم الموظفين

لقد ظهرت إشكالية تنظيم الموظفين منذ بدايات الأمم المتحدة سواء من حيث كثرة عددهم أو من خلال نقص الكفاءة والخبرة فيما يتعلق بتوزيعهم عبر مكاتب وإدارات وأجهزة وفروع المنظمة المختلفة لذلك بدأت محاولات تصحيح هذا الوضع منذ تولي السيد داغ همرشولد منصب الأمين العام إلى ولاية السيد باكي مون، حيث سعى كل أمين عام حسب جهده وقدرته في إعادة تأهيل الموظفين وتوزيعهم، وكذلك القيام بعملية تخفيض عددهم، إلا أن أهم محطات إعادة تنظيم الموظفين كانت في فترة ولاية السيد بطرس غالي، وتوسعت وتطورت أكثر في عهد أنان، وتتمثل أهم عناصر إعادة تنظيم الموظفين فيما يلي:

1. تقليص عدد الموظفين بالأمانة

لقد بدأت عملية تخفيض عدد الموظفين بالأمانة العامة منذ عهد الأمين العام داغ همر شولد وأرتفعت وتيرتها في فترة ولاية بيريز دي كويلار، وهذا راجع للأزمة المالية الخانقة التي أصبحت تعيشها منظمة الأمم المتحدة نظرا لنقص التمويل الراجع لعدم سداد معظم الدول لاشتراكاتها خاصة الدول الكبرى وعلى رأسها أمريكا، إذ تعتبر من أكبر المساهمين في تمويل المنظمة، كذلك إلى تعدد وتنوع نشاطات وأعمال المنظمة التي تحتاج إلى تمويل مالي كبير كعمليات حفظ السلام وحماية اللاجئين ...الخ.

إلا أن فترة ولاية كل من بطرس غالي وكوفي أنان تعتبر من أهم المراحل التي مرت على منظمة الأمم المتحدة، والتي حدث فيها أكبر عمليات تقليص للموظفين بالمنظمة، وذلك وفق خطط وبرامج معدة مسبقا بل أنها من الأهداف التي يسعى كل منهما لتحقيقها خلال فترة ولايته، وهذا ما جاء في إعلان خططهم وبرامجهم الإصلاحية عند استلامهما لمهامهما، ومن خلال التقارير التي كانا يرفعانها للجمعية العامة كل سنة.

ولقد شهدت فترة ولاية بطرس غالي تخفيضا في عدد الموظفين بلغت نسبة 25%إضافة إلى إلغائه 17 وظيفة عليا خلال فترة ولايته،[1] كما شهدت فترة كوفي أنان ارتفاعا في وتيرة تقليص عدد الموظفين حيث تم إلغاء ما يقارب 1000 وظيفة كانت شاغرة في عام 1996، كما تم خفض إجمالي الموظفين بالأمم المتحدة من 12000 إلى 9000موظف.[2]

2-الإستعمال الأمثل لتكنولوجيا المعلومات

حيث تم ربط جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك بمقر الأمم المتحدة عن طريق شبكة الإنترنت ويمكنها بالتالي أن تصل إلى موقع الأمم المتحدة في الشبكة وإلى جميع الوثائق على نظام القرص الضوئي، كما يستكمل عقد المؤتمرات باستخدام الفيديو من بعد بالاجتماعات الفعلية عن طريق الاتصال المباشر، مما يقلل من الحاجة إلى الأسفار، وكذلك إلى العديد من الموظفين الذين أصبح العمل الذي يقومون به يتم بوسائل تكنولوجيا متطورة وبأقل عدد ممكن من الموظفين، كما تم تنظيم الإدارة الإلكترونية للوثائق.[3]

3- إعداد وتدريب الموظفين

وقد تم ذلك من خلال برنامج شامل للتدريب على الإدارة يستهدف تنمية القدرات القيادية والإدارية في الأمانة العامة هذا عن طريق سلسلة من الحلقات الدراسية في مجال الإدارة تنظم لجميع الموظفين على مستوى المديرين ثم تشمل فيما بعد المستويات الإدارية الأخرى، وهذا من أجل تطوير وتحسين مستوى المهارات للموظفين العاملين بالمنظمة، كما يدخل في هذا الإطار اجتذاب المواهب والكفاءات للعمل بالمنظمة، وهذا من خلال الامتحانات التنافسية الوطنية.[4]

---

(1) القرعي يوسف احمد، (بطرس غالي وتجربة إصلاح الأمم المتحدة)، السياسة الدولية، العدد 126، 1996، ص131.

(2)Rapport annuel du secrétaire général sur l'activité de l'organisation des nations unies. Publication nations unies 27 Aoute 1998.

(3)Ibid

(4) أفندي حسين عطية، مرجع سابق، ص143.

4- تحسين إدارة الموارد البشرية

وقد ظهر هذا التحسن في إدارة الموارد البشرية بالمنظمة من خلال تلك التعديلات والإصلاحات التي أدخلت على نظام إدارة شؤون العاملين بالأمم المتحدة، حيث تم إنشاء نظام توظيف جديد لتعيين الموظفين وانتسابهم وترقيتهم إذ تم الإعلان عنه والتعريف به على شبكة الانترنت سنة2002، وذلك لإضفاء مزيد من الشفافية في الإعلان عن الوظائف الشاغرة كما تم تفويض صلاحية اختيار الموظفين للمديرين وذلك باختيارهم من يناسبهم من الموظفين الذين يتبعونهم بحكم عملهم معهم في إطار ما هم مسؤولون عنه في مجالات نشاط وعمل المنظمة، حيث يتم ذلك الاختيار وفق معايير وشروط ملائمة لطبيعة العمل والنشاط المراد تغطيته من قبل أولئك الموظفين وفي إطار تحسين إدارة الموارد البشرية للمنظمة تم استحداث حوافز تشجع الموظفين على التنقل بين مراكز العمل والمهام الوظيفية كما تم في هذا الإطار تطبيق نظام جديد لتقييم أداء الموظفين، يركز على أهمية توفير ما هو أساسي من الكفاءات والاحتياجات التطويرية.[1]

5. تطوير أداء الأعمال

ويتجسد تطوير أداء الأعمال في منظمة الأمم المتحدة بتحسين مستندات المراقبة الداخلية ومتابعة توصيات مراجعي الحسابات الخارجيين والداخليين ومتابعة وظائف الشعبة المسؤولة عن المراجعة الداخلية للحسابات، وتطوير تخطيط التغطية، وذلك بمراجعة الحسابات إذ أن تحسين أدوات المراقبة الداخلية سيؤدي بالضرورة إلى تحقيق أكبر قدر من المساءلة الإدارية وهذا أمر ذو أهمية بالغة في ما يخص رفع كفاءة المنظمة.[2]

---

(1) اليتيم فتيحة، نحو إصلاح الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 162.

(2) أفندي حسين عطية، مرجع سابق، ص144.

6. تعزيز المساءلة وتحسين السلوك الأخلاقي

بعد الاتهام بالفساد والاحتيال الذي أثير ضد ابن كوفي أنان في إدارة برنامج النفط مقابل الغذاء، قام الأمين العام بمجموعة من الإصلاحات الإدارية، القصد منها تشديد المتابعة والمراقبة في سلوكيات وأخلاق وتصرفات موظفي المنظمة، إذ وفي هذا الإطار تم إنشاء مكتب أخلاقيات وهذا لتجسيد السياسات الجديدة لحماية من يبلغ عن حالات سوء السلوك والمخالفات كذلك فرض قواعد أشد صرامة لكشف الذمة المالية للفرد والإعلان عن وجود أو عدم وجود مصلحة له، حيث يشمل هذا الإجراء فئات أوسع من كبار المسؤولين وجميع موظفي المشتريات كذلك وضع مبادئ توجيهية صارمة لقبول الموظف خدمة دون مقابل من شركات القطاع الخاص، وفي هذا المسعى كذلك تم تنفيذ مجموعة من التدابير المتكاملة لمنع الاستغلال الجنسي في البعثات الميدانية والتحقيق في الادعاءات ومساءلة مرتكبي المخالفات.[1]

ثالثا: الإصلاح المالي

لقد أصبح من المعلوم لدى كل متتبع للأوضاع المالية والإدارية لمنظمة الأمم المتحدة الأزمة المالية المزمنة التي تعيشها المنظمة وفي إطار الجهود المبذولة للقضاء وحل هذه الأزمة من قبل العديد من الأطراف الدولية سواء من داخل المنظمة أو خارجها تأتي الجهود التي بذلها ويبذلها الأمناء العامون للمنظمة والتي أخذ ببعضها ورفض بعضها الآخر، حيث نجد من بين هاته المحاولات للإصلاح المالي داخل المنظمة من قبل الأمناء العامين ما يلي:

1- ما قام به الأمين العام بطرس غالي من إجراءات مالية واسعة التنوع بغية إيجاد حل لمشكل السيولة النقدية، كما طلب من مجموعة من المستشارين المعنيين بتمويل الأمم المتحدة إعداد دراسة وتقديم التوصيات المخصصة في هذا الشأن، كما اقترح على الدول الصناعية السبع عام

(1) Département de l'information de l'Organisation des Nations Unies, Ibid p 17

1995 اقتراحا بإصدار سندات، لتمويل المنظمة، إلا أنه لم يؤخذ بأي من المقترحات السالفة الذكر المقدمة من بطرس غالي.

كما قام بانتهاج سياسة تقشفية صارمة من خلال اتخاذ سلسلة من الإجراءات بهدف خفض الميزانية، حيث خفض عدد المناصب العليا في الأمانة العامة، وعين المفتش العام للرقابة وفرض قواعد جديدة للحد من السفر والتنقلات، كما وضع معايير للمساءلة والمحاسبة، حيث ساهمت هذه الإجراءات في تخفيض نفقات المنظمة.

2. كذلك ما قدمه الأمين العام كوفي أنان من مقترحات للخروج من الأزمة المالية التي تعيشها المنظمة، وتتمثل هذه المقترحات في جملة من الإصلاحات التي يجب على المنظمة القيام بها لحل مشاكلها المالية والتعافي من الأزمة التي تعيشها فيما يخص مصادر تمويلها، ومن أهم مقترحات كوفي أنان ما يلي:

أ . أيحاد آلية تتميز بالمرونة والتركيز الاستراتيجي لوضع الميزانية

ب . ضرورة أيحاد التوازن السليم بين الرقابة والحرية الإدارية بين الأمانة العامة والدول الأعضاء.

ج . ضرورة دمج أبواب اعتمادات الميزانية في 13 جزء بدلا من الأبواب الحالية البالغ عددها 35 بابا.

ذ . دمج حسابات حفظ السلام المخصصة للبعثات الميدانية المختلفة في مجموعة واحدة من الحسابات والتقارير اعتبارا من عام 2007 بهدف تحسين الإدارة النقدية والمرونة التشغيلية.

هـ . الاحتفاظ بفائض الميزانية بما في ذلك فائض عمليات حفظ السلام للاستخدام في الفترات التالية.

ح . إنشاء صندوق مستقل لتغطية النفقات غير المتوقعة التي تنشأ بسبب تقلبات أسعار الصرف والتضخم على أن يتم تمويله عن طريق التحويل من فوائض الميزانية.

خ . فرض فوائد على متأخرات الدول الأعضاء من الاشتراكات المقررة.

ذ . إعادة تنظيم النهج المالي للأمانة العامة على أساس مبادئ توخي الشفافية في وضع الميزانية وتحديد النتائج، والأخذ بالمرونة في الإدارة مع إخضاعها للمساءلة. وتحمل المسؤولية واستيعاب النظم الإدارية القائمة على تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.[1]

والجدير بالذكر في إطار تطوير الخدمة المدنية للمنظمة الذي باشره العديد من الأمناء المتعاقبون عليها كل حسب الإمكانات المتاحة له، أن السيد كوفي أنان قد تقدم ببرنامج للإصلاح الإداري داخل المنظمة يشمل الفترة ما بين (2006–2010) وهذا استجابة لدعوة رؤساء دول وحكومات جميع الدول الأعضاء في المنظمة وذلك في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 إلى وضع مخطط شامل للتغيير حيث طلب منه تقديم مقترحات بشأن الشروط والتدابير اللازمة للأمين العام ولمن خلفه للقيام بمسؤولياته الإدارية على نحو فعال طالبوه كذلك بتقديم مقترحات لتنفيذ إصلاحات إدارية تستهدف على وجه الخصوص استخدام الموارد البشرية والمالية للمنظمة على نحو أكفأ.

وبناءا على هذا الطلب جاء تقرير الأمين العام كوفي أنان والذي عنونه بالاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح أقوى على الصعيد العالمي كان ذلك في 7 مارس2006، حيث تضمن التقرير 23 مقترحا للإصلاح الإداري الشامل البعيد المدى فيما يخص الأمانة العامة إذ تمحورت هذه المقترحات في سبعة مجالات رئيسية هي: الأفراد – القيادة – تكنولوجيا المعلومات والاتصالات –سبل تقديم الخدمات– الميزانية والشؤون المالية – الحكم – عملية التغيير ذاتها.

بعد أن استوفى كوفي أنان التفاصيل المطلوبة منه بشأن مقترحاته في 11ماي 2006 للنظر فيها، أصدرت الجمعية العامة في07 جويلية من نفس السنة القرار A/RES/60/283 الذي يتضمن النقاط التي قررتها من أجل تعزيز المنظمة، وقد وضعت من خلال هذه القرارات التدابير الأولى لتنفيذ التعديلات التي طلبت من الأمين العام في مؤتمر القمة العالمي لعام2005 على أن

(1) اليتيم فتيحة، نحو إصلاح الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ص 147–150.

يتم تنفيذها خلال الأربع سنوات التالية، كما أقرت لها اعتمادات إضافية فورية بمبلغ 4.43 مليون دولار في إطار الميزانية العادية، وتتمثل النقاط الرئيسية الواردة في القرار فيما يلي:

أ . زيادة السلطة التقديرية للأمين العام فيما يخص الإنفاق بمقدار20 مليون دولار في كل فترة سنتين، وذلك بالنسبة لفترتين السنتين 2006-2007 و2008-2009.

ب . ضرورة أن يستوفي المكتب الأخلاقي العدد الكامل من الموظفين وأن يكون جاهزا للعمل.

ج . إنشاء وظيفة رئيس تكنولوجيا المعلومات للإشراف على تكامل نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الأمانة العامة.

ح . الموافقة على استخدام جيل جديد من نظم تخطيط موارد المؤسسات (أو ما يعادله) وذلك كي يحل محل النظم الموجودة الأقدم عهداً.

خ . الموافقة على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

د . زيادة صندوق رأس المال المتداول إلى مبلغ150مليون دولار.

ذ ـ الإذن بالمضي في تحسين نظام المشتريات، والموافقة على تخصيص مبلغ 700.000 دولار من أجل تدابير التحسين الفورية.[1]

وما يمكن قوله في نهاية مطاف هذا العنصر أنه ورغم الانتقادات الموجهة لبرامج وخطط ومقترحات ومحاولات إصلاح وتطوير نظام الخدمة المدنية لمنظمة الأمم المتحدة من بعض الأمناء العامين، وكذلك رغم فشل بعضها في تحقيق وإنجاز هذا التطوير المنشود.

إلا أن ذلك كله يظهر القدرة الحقيقية للأمين العام في الإبداع والابتكار في المجالات التي تدخل في إطار اختصاصاته الوظيفية، كما يكشف عن مدى قوة الاقتراح والبرمجة والتخطيط التي

---

(1) اليتيم فتيحة، نحو إصلاح الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ص 164-170.

يتمتع بها بعض الأمناء العامين إذ يظهر ذلك من خلال إقرار واعتماد العديد من مقترحات وبرامج بعضهم من قبل الجمعية العامة بصورة أساسية، ومن قبل بعض أجهزة المنظمة بدرجة أقل أو حتى الاستئناس بما يطرحونه من بعض الأجهزة الأخرى حيث يصدر كل هذا من الأمين العام دون أن نجد له أي أساس أو نص في الميثاق أو الوثائق الأخرى للأمم المتحدة، بل ترسخ كل ذلك من خلال الممارسة العملية للأمين العام. والذي تم إقراره من خلال تواتر تلك الممارسة لتصبح عرفا في عمل الأمين العام تم السكوت عليه بل واستحسانه في كثير من المناسبات من قبل أجهزة المنظمة والفاعلين فيها.

المطلب الثاني

تفعيل الدور السياسي للأمين العام

إنَّ تفعيل دور الأمين العام يخضع في الغالب إلى مجموعة من الاعتبارات أبرزها الظرف الدولي السائد وقت ولايته وحجم ونوع القوى التي تؤيده سواء في مجلس الأمن أو الجمعية العامة، وكذلك الشخصية التي يتمتع بها الأمين العام والجدير بالذكر أن منصب الأمين العام مر بمحطات عدة أثناء مسيرة المنظمة، كان لها الدور البارز في تفعيل دوره وأدائه داخل المنظمة وخارجها حيث استفاد الأمناء العامون المتعاقبون على هذا المنصب وحاولوا استغلال كل الظروف المحيطة بهم، واستعمال كل الإمكانات المتاحة لهم لأجل إعطاء هذا المنصب المكانة اللائقة به، وذلك من خلال مساهمتهم المعتبرة والفعالة في تحقيق أهداف المنظمة وتنفيذ قراراتها المختلفة مستندين في ذلك على الصلاحيات التي منحهم إياه الميثاق أومن خلال الممارسة العملية التي استحسنها أعضاء المجتمع الدولي بمن فيهم الدول الأعضاء في المنظمة، حيث أصبحت تلك الممارسات عرفا متداولا بين من يتقلدون هذا المنصب، أو من خلال التوسع في تفسيراتهم لنصوص الميثاق وقرارات المنظمة، وهذا ما سنحاول التعرض إليه في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين، حيث نتناول في الأول التوسع في تفسير نصوص الميثاق وقرارات المنظمة، أما في الثاني فنتناول إسهامات بعض الأمناء في تفعيل دور الأمين العام.

الفرع الأول

التوسع في تفسير نصوص الميثاق وقرارات المنظمة

إن الممارسة الواقعية تشير إلى أن دور الأمين العام قد تطور كثيرا. وذلك نتيجة التوسع في وظائف الأمين العام السياسية كانت أو الإدارية، وهذا عن طريق التوسع في تفسير نصوص الميثاق أو قرارات المنظمة، أو من خلال القيام بها. دونما اعتراض من أي كان، لذلك سنتناول هذا العنصر، من خلال ما يلي:

أولا: التوسع في تفسير نصوص الميثاق

وتتجسد مظاهر التوسع في تفسير نصوص الميثاق فيما يلي:

1. فيما يتعلق بحل النزاعات بالطرق السلمية[1]

لقد ظهرت آليات جديدة كوسيلة لحل النزاعات بالطرق السلمية لم يأت الميثاق على ذكرها أو الإشارة إليها، وإنما جاءت كاجتهاد وتوسع في تفسير نصوص الميثاق التي تتناول هذا الشأن من قبل بعض الأمناء العامين ومن هذه الآليات ما يلي:

أ. المساعي الحميدة

ومفادها أنه في حالة نشوب نزاع دولي معين ولم يتمكن طرفاه من حسمه مباشرة فيما بينهما، فإنَّ طرفا ثالثا قد يتحرك من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الطرفين المتنازعين أو من كليهما لعرض مساعيه الحميدة وليحثهما على ضبط النفس والتمهيد لتسوية هذا النزاع وديا بالمفاوضات أو باستئنافها.[2]

---

(1)M.C Smouts, le role du secrétaire général des nations unis dans le règlement des conflits fondation national des sciences politique, Paris 1971, p 45

(2)الوحيشي الهادي محمد، مرجع سابق، ص102.

وما تجدر الإشارة إليه هنا أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتعرض بالذكر صراحة للمساعي الحميدة باعتبارها من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات المبينة في المادة (33).[1]

إلا أنها تدخل تلقائيا في إطار التفسير الضمني للفقرة الأخيرة من هذه المادة، حيث أضافت بعد تعداد تلك الوسائل عبارة (أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها)، وبالتالي أصبحت ممارسة المساعي الحميدة في الوقت الراهن شائعة ومتعارف عليها سواء فيها إطار الأمم المتحدة أوفي نطاق المنظمات الدولية الأخرى أو حتى على مستوى الدول.

ولقد ساهمت هذه الآلية في تسوية الكثير من النزاعات الدولية والإقليمية. مما جعلها تلقى استحسانا كبيرا من قبل أجهزة المنظمة وأعضائها حيث كثيرا ما يطلب مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو غيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بتخويل الأمين العام ممارسة المساعي الحميدة على نطاق واسع.

وفي هذا الإطار يرى الأمين العام السيد خافير بيريزدي كويلار أن المساعي الحميدة تمثل أسلوبا ينبغي أن يشجع أطراف النزاع على البحث عن تسوية ودية لخلافاتهم.[2]

ب . إرسال الوسطاء والممثلين

رغم أن المادة (33) من الميثاق لا تشير صراحة إلى السكرتير العام للأمم المتحدة، إلا أنها قد فسرت على أنها تجيز للسكرتير العام إرسال الوسطاء أو الممثلين الذين يعينهم بدون تفويض من مجلس الأمن، اذا ما قرر أطراف النزاع اللجوء إليه لتقديم المساعدة لهم.

وقد تزايد الطلب الدولي على المبعوثين الشخصيين بسرعة فائقة وذلك للأسباب التالية:

---

(1) أنظر : المادة (33) من الميثاق.

(2) الوحيشي الهادي محمد، مرجع سابق، ص ص 103–104.

ب1- إن العمل بالقواعد التقليدية للقانون الدولي العام الخاصة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء قد بدأ يضعف، لذلك أصبح من السهل على الأمين العام أن يحصل على رضا الأطراف والدعم الدولي لإرسال مبعوثين شخصيين على عجالة، وبصفة متكررة لمناطق التوتر.

إنَّ نجاح المبعوث الشخصي في مهمته يقلل من احتمال اللجوء إلى اتخاذ الإجراءات المعقدة والطارئة للتعامل مع تلك الأزمة، كما يقلل من احتمال إرسال بعثات هامة تكون مدعومة من مجلس الأمن وذلك في النزاعات العنيفة.

ب2- في حالة فشل المبعوثين الشخصيين في جهودهم الوقائية، فإنَّ معايشتهم للنزاع وأعمالهم التحضيرية، تظل دائما هدى يسترشد به، وخبرة يرجع لها في عملية المصالحة التي تلي عملية الوساطة، وفي عمليات العون الإنساني وفي عمليات حفظ السلام.[1]

ج . إنشاء الصندوق الائتماني للأمين العام

وفي إطار التحسين والمحافظة على العلاقات الودية بين الدول أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة بيريز دي كوبلار سنة 1989الصندوق الائتماني لمساعدة الدول الفقيرة التي لا تستطيع – نظرا لارتفاع تكاليف الدعاوي القضائية– عرض منازعاتها على محكمة العدل الدولية.

وسمي بالصندوق الائتماني الخاص للأمين العام فمهمة الصندوق منح أطراف النزاع مساعدة مالية تغطي تكاليف الدعوى القضائية، حيث أن حل النزاعات القانونية عن طريق محكمة العدل الدولية سيؤدي بالضرورة إلى تحسن العلاقات بين الدول في كثير من مناطق العالم ومنه يعتبر الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء هذا الصندوق قد ساهم في وجود وتحقيق العلاقات الودية بين الدول[2] رغم أن هذه الآلية لم يتم الإشارة إليها في نصوص الميثاق إلا أنها أنشئت بموجب توسع الأمين العام في تفسير المادة (2/1) والمادة (33)من الميثاق.[3]

---

(1) عبد الغفار محمد أحمد، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004 ص ص53–54.

(2) الديب رضا محمد، مرجع سابق، ص129.

(3) أنظر: المواد (2/1، 33) من الميثاق.

د . الدبلوماسية المتحفظة أو المتعددة الجوانب

ويقصد بها سياسة المصالحة والتي يمكن أن يكون الأمين العام وسيلة لها، فهي تختلف عن الدبلوماسية الكلاسيكية من عدة أوجه فكونها تعتمد على مبادئ الميثاق يجعلها لا تضع الطرف الضعيف في وضع غير ملائم، بل أن هدفها في حالة أي نزاع هو البحث عن تسوية موضوعية ودائمة وليس عن حل مؤقت يتماشى ومقتضيات تلك الفترة فحسب.

في الدبلوماسية المتعددة الجوانب تتمتع كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بتأثير مباشر أو غير مباشر ما يسمح بضمان أخذ المصالح الأساسية لكل الأطراف بعين الاعتبار فطريقة كهذه تسمح بتسليط الأضواء على النقاط التي يمكن أن يقع حولها اتفاق، بينما كان هدف الدبلوماسية الكلاسيكية الوحيد غالبا تثبيت توازن القوى أما قضية تماشي هذا التوازن مع العدالة فلم تكن انشغالا رئيسيا لممارسي هذه الدبلوماسية بيد أن السلام كما يصوره ميثاق الأمم المتحدة فهو سلام عادل، إذ أن انعدام هذا البعد الأخلاقي سيجعلنا نقع مرة ثانية في فوضى سياسة القوة وظلمها.[1]

2. فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين

لقد أجازت المادة (99) من أحكام الفصل الخامس عشر الذي ينظم الأمانة العامة للسكرتير العام أن يقوم بدور مقتضب لكن مستقل وهام في النظر في أوضاع معينة، ويلفت لها نظر مجلس الأمن، حيث أن هذه الأوضاع تهدد في تقدير السكرتير العام السلم الدولي.

والجدير بالذكر أن بعض الأمناء العامين لم يقفوا عند مجرد لفت انتباه مجلس الأمن بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك من خلال توسعهم في تفسير هذه المادة ومن ذلك:

---

(1) Javier Perez de Cuellar, La diplomatie préventive du sécrétaire général de l'ONU in actualités des conflits internationaux rencontres internationales de l'institut d'etudes politiques d'AIX-EN-Provence des 4 et 5 décembre 1992 pedone 1993 pp 49-60

أ . تفسير الأمين العام تريجفي لي

وهو أول من تولى منصب الأمين العام للأمم المتحدة سنة 1946 حيث توسع تريجفي لي في تفسير المادة (99)، إذ فسرها على أنها تعطيه سلطة إجراء تحقيق فعند مناقشة المشكلة اليونانية في مجلس الأمن كان رأي الولايات المتحدة إجراء تحقيق عن طريق لجنة تشكل لهذا الغرض عندها أعلن الأمين العام أنه إذا لم يقم مجلس الأمن بهذا الإجراء فإنه –أي الأمين العام– سيقوم به، لأن لجؤه إلى المادة (99) يقتضي جمع معلومات وتحريات والقيام بنوع من التحقيق.[1]

ب . تفسير الأمين العام خافيير بيريز دي كويلار

حيث يرى السيد بيريز أن واضعي الميثاق أرادوا من خلال المادة (99) إعطاء الأمين العام بالإضافة إلى وظائف أخرى:

– القدرة على التنبؤ بالأزمات وتفاديها. فكلمات "في رأيه" وقد تشكل خطرا" يعني بدقة أنه يمكنه ممارسة الحق الذي يتمتع به ليس في الأسباب الحقيقية للنزاعات فحسب بل حتى في الأسباب المحتملة، وعليه بعد ذلك أن يتابع باستمرار وبطريقة مستقلة القضايا التي تمس السلام والأمن الدوليين.

كما يشير السيد بيريز دي كويلار "أن المادة (99) تستعمل كلمة قضية " بمفهوم أكثر شمولية من كلمتي "حالة"أو"أخلاق"فهذه الكلمة تشمل بالفعل كل حدث "يمكن أن تكون له انعكاسات سياسية خطيرة لا يمكن معالجتها إلا بإجراء سياسي"لذلك يجد الأمين العام نفسه مزودا بمجموعة من السلطات وبمجال هام من التقديرات التي تتطلب منه روحا سياسية دقيقة لا يحدها سوى الحذر.[2]

---

(1) الديب محمد رضا، مرجع سابق، ص 128.

(2) خافير بيريز دي كويلار، مرجع سابق، ص ص18–19

ثانيا: التوسع في تفسير قرارات المنظمة

قد يؤدي تكليف الأمين العام بتنفيذ قرار معين، مع ما يستتبعه ذلك منطقيا من ضرورة الاعتراف له بسلطة تفسيره عند اللزوم إلى تخويل الأمين العام اختصاصات سياسية ذاتية هامة، وذلك في حالة امتناع الجهاز مصدر القرار عن توجيه الأمين العام في مجال تنفيذه إما لعجزه عن ذلك أو لعدم رغبته في أن يتبنى صراحة تفسيرا بعينه، مما يتيح فرصة للأمين العام ليُعمل اجتهاده في تفسير ذلك القرار وبشكل موسع ومن السوابق العملية في هذا المجال ما يلي:

1 تعويض العجز التنفيذي للمنظمة

إنَّ عجز الدول الأعضاء عن تأمين تنفيذ القرارات التي تعتمدها داخل منظمة الأمم المتحدة كان عائدا لخلافاتها الأيديولوجية وليس لوجود فجوة في الميثاق فآليات ممارسة السلطات العسكرية لمجلس الأمن التي تنص عليها المواد من (43–49) من الميثاق[1] تقتضي إبرام اتفاقات خاصة بين الأعضاء الدائمين للمجلس من أجل تشكيل هيئة أركان وإنشاء آليات لقيادة القوات التي توضع تحت تصرف مجلس الأمن، فهيئة الأركان التي اجتمعت مرات عدة لم تستطع أبدا أن تتحول إلى هيئة قرار، فالأعضاء الدائمون بمجلس الأمن كانوا دائما يتهادنون في إطار الحرب الباردة ولم يتمكنوا من تحقيق الاتفاقات الخاصة التي نص عليها الميثاق من أجل تزويد منظمة الأمم المتحدة بذراعها المسلح مما جعل مجلس الأمن محروما من امتلاك هيئة تنفيذية ففي أعقاب العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956 اقترحت كندا إنشاء قوة شرطة تكلف بمراقبة تنفيذ قرارات الجمعية العامة وتحل محل القوات البريطانية، الفرنسية والإسرائيلية بعد انسحابها حيث تم اعتماد ها المقترح من قبل الجمعية العامة وبأكثرية كبيرة وهكذا ولدت أول قوة لحفظ السلام، القوة الطارئة للأمم المتحدة إلا أن التساؤل طرح حول من يؤمن الوظائف التنفيذية لمثل هذه القوة في ظل غياب الهيئة التنفيذية والذراع المسلح للمنظمة إذ لم يبق هناك سوى الأمين العام الذي يمكن اللجوء إليه للقيام بهذه الوظائف وبالفعل فقد طلبت الجمعية العامة في قرارها الصادر يوم 1956/11/04 من الأمين

---

(1) أنظر: المواد من (43 الى 49) من الميثاق.

العام إعداد خطة بهدف تشكيل قوة دولية طارئة للأمم المتحدة تكلف بتأمين ومراقبة نهاية العمليات العسكرية، وذلك بموافقة الدول المعنية وبالفعل فقد تم إنشاء قوة الأمم المتحدة بدقة متناهية ففي اليوم التالي قدم الأمين العام للجمعية العامة خطة تحوي تعيين ضباط وجنود والمبادئ التي يجب أن تقود عمل القوة التابعة للأمم المتحدة وتسمية قائد لهذه القوة وهو الجنرال بورنز المكلف بمراقبة الهدنه في فلسطين.

إن الطابع الدولي للقوة الطارئة للأمم المتحدة كان إبداعا حقيقيا فهذه القوات لم تكن تابعة لأية دولة. إذ أن الدور الحاسم في تكوينها واستخدامها لم يلعبه قائدها بل الأمين العام داغ همرشولد الذي كلف بإعداد المخططات والحصول من الأعضاء على تزويد القوة بفرق معينة، والتفاوض مع الدول المعنية حول كل الترتيبات الضرورية، لقد كان الأمين العام في مركز العملية وهو يمسك بجميع خيوطها.

إن نجاح تجربة القوة الطارئة للأمم المتحدة أدت إلى استنتاج أن الأمين العام بحكم موقعه الفريد المحمي بنظامه المحدد والذي تساعده الأمانة العامة كان الهيئة القادرة على إيجاد حل مقبول من الجميع ليعوض العجز التنفيذي للأم المتحدة.

كما قد تؤدي الرغبة في تعويض العجز التنفيذي للهيئات المقررة بالأمين العام لأن يتحمل وحده مسؤولية الإدارة السياسية لعملية باشر بها نظرا لنشوب الخلاف بين الدول الأعضاء في تلك الهيئات لاحقا.[1]

2. اتخاذ إجراءات لم تفوضه الأجهزة الرئيسية في اتخاذها

من المسلم به أنه بإمكان الأجهزة الرئيسية أن توكل للأمين العام القيام ببعض الوظائف كما يحق لها أيضا سحب هذا التفويض إن الأمر في هذه الحالة لا يشكل أية صعوبة حينما يتحقق ذلك بصراحة، إلا أن الصعوبة تثور إذا حدث تفويض للأمين العام من جانب أحد الأجهزة للقيام بأحد

(1) باتريليونولاسكو وآخرون، مرجع سابق ص ص 85-89.

التدابير بشأن مشكلة معروضة على الجهاز المعني ثم تعذر بعد ذلك على الجهاز الاستمرار في بحث هذه المشكلة بسبب أو لآخر فهل يترتب على ذلك إنهاء التفويض الصادر عن هذا الجهاز للأمين العام إنهاءًا ضمنيا أم أنه يستمر مع ذلك في ممارسة الوظائف الموكلة إليه؟.

لقد أثارت الإجابة على هذا التساؤل مشكلة خطيرة إبان أزمة الكونغو سنة **1961/1960** عندما قرر مجلس الأمن مساعدة حكومة الكونغو في حفظ الأمن والنظام حيث فوض الأمين العام للأمم المتحدة حينها السيد داغ همرشولد في تنفيذ هذا القرار ولقد طلب الأمين العام للأمم المتحدة مرارا من مجلس الأمن والجمعية العامة تعليمات في هذا الشأن لكن دون جدوى، نظرا للشلل الذي أصاب هذين الجهازين بشأن هذه المشكلة نتيجة للتباين الكبير في وجهات النظر داخل كل منهما، وأمام هذا الوضع قام داغ همرشولد باتخاذ عدد من التصرفات بناءا على مبادرة من جانبه وتعرض نتيجة لذلك لحملة قاسية من الاتحاد السوفياتي والدول الاشتراكية إذ يعتبر في نظرهم أنه خرج عن حدود التفويض وذلك باتخاذه إجراءات وتصرفات بقرارات مستقلة من جانبه، إلا أن داغ همرشولد قد دافع عن موقفه بحجة أنه لا يمكن القول لانتهاء التفويض إنتهاءا ضمنيا إلا إذا تغيرت الظروف التي صدر التفويض في ظلها تغيرا جذريا، وهذا ما لم يحدث بصدد المشكلة التي تعرض لها وبالتالي فأنه يصبح من حق الأمين العام الاستمرار في ممارسة وظائفه الموكلة إليه حتى ولو تعذر على الجهاز الذي فوض إليه هذه الوظائف اتخاذ قرارات أو توصيات بشأنها ولقد أيده في هذا الموقف جانب من الفقه الدولي.

ولقد سلك الأمين العام داغ همرشولد نفس المسلك قبل أزمة الكونغو وذلك اتجاه أزمة لبنان سنة **1958** عندما عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار بشأن زيادة عدد مراقبي الأمم المتحدة في لبنان، بسبب استعمال حق الاعتراض التوفيقي حيث بادر الأمين العام باتخاذ هذا التدبير بحجة أن"عدم صدور قرار من مجلس الأمن في هذا الإطار لا يعني سوى عدم وجود تعليمات صريحة للأمين العام باتخاذه وهذا لا يعتبر حسب رأيه مانعا له من زيادة عدد هؤلاء المراقبين "وأستند في ذلك على معيار مؤداه "أن كل تدبير لم تحرم الجمعية العامة أو مجلس الأمن صراحة اتخاذه على

الأمين العام جاز لهذا الأخير اتخاذه"على أن يتحمل الأمين العام المسؤولية الكاملة عن أعماله هذه وهذا ما أقره داغ همرشولد على نفسه.[1]

مما سبق يظهر لنا أن ظاهرة التوسع في تفسير نصوص الميثاق وقرارات المنظمة سادت وتعاظمت إبان الحرب الباردة، والتي كان من نتائجها شلل الهيئات الرئيسية للمنظمة وعدم فعاليتها والذي كان يهدد وجود وبقاء المنظمة بذاتها، ومنه اختلال ميزان السلم والأمن الدوليين والذي كان سيؤدي في حالة حدوث هذا الاختلال إلى الرجوع بالبشرية جمعاء الى مرحلة الحرب العالمية الثانية، وما قبلها الأمر الذي استدعى وتطلب من الأمين العام سواء بمبادرة منه أو بطلب من الهيئات الرئيسية للمنظمة أو من الدول الأعضاء في المنظمة بضرورة التدخل لضبط ميزان الأمن والسلم الدوليين على الصعيد الدولي على اعتبار أنه الشخص الوحيد وقتها الذي بإمكانه القيام بذلك مما اضطره إلى الاجتهاد في تفسير نصوص الميثاق وقرارات المنظمة بصورة موسعة حتى يتمكن من القيام بما كلف به من وظائف من خلال اتخاذ تدابير واستحداث آليات لم يتم التنصيص عليها في الميثاق كما لم تشر إليها قرارات المنظمة.

كما نلاحظ في هذا الصدد أن هاته الظاهرة قد ضمرت بعد انتهاء الحرب الباردة وظهور النظام الدولي الجديد وتراجع الدور السياسي للأمين العام بشكل عام نظرا لهيمنة قوة بذاتها على قرارات المنظمة وهيئاتها الرئيسية وبصورة خاصة مجلس الأمن مما جعل دور الأمين العام يقتصر في تنفيذ هذه القرارات، بل أن حتى وظيفته الأصلية والمتمثلة في الجانب الإداري أصبحت محل تدخل من قبل هذه القوة.

(1) عبد الحميد سامي محمد، الدقاق السعيد محمد، مرجع سابق، ص ص 505-507.

الفرع الثاني

إسهامات بعض الأمناء العامين في تطوير الدور السياسي للأمين العام

لقد تباينت حدود وفعالية الأمين العام خلال عمل منظمة الأمم المتحدة، تبعا لشخصية من تقلد هذا المنصب بالإضافة إلى الظروف والمستجدات الدولية التي كانت سائدة خلال ولايته لهذا المنصب، إذ أن هذين العاملين يعتبران ذا تأثير بالغ الأهمية في مردود وفعالية الأمين العام، ورغم ذلك فإن كل من تعاقب على هذا المنصب قد حاول بقدر الإمكان وحسب الظروف المحيطة بعمله أن يكون له تأثير إيجابي سواء على مستوى المنظمة أو على الصعيد الدولي.

وعليه فإن لكل أمين عام مساهمته وبصمته الخاصة داخل المنظمة وخارجها، قد تزيد أو تنقص كما قد تختلف من أمين عام إلى آخر، إلا أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن هناك بعض الأمناء العامين كانت لهم موطئ قدم في مسيرة المنظمة وعلى الساحة الدولية كما كان لهم دور بأرز ومهم في تطوير وتفعيل منصب الأمين العام بصورة عامة وفي الجانب السياسي بصورة خاصة مما جعل وجودهم على رأس المنظمة يقلق بعض القوى المتنفذه في المنظمة؛ لذلك سنحاول تسليط الضوء على أبرز الأمناء العامين وأكثرهم إثارة للجدل وأوسعهم عطاء ونشاطا في مسيرة المنظمة كما حاولنا أن نراعي اختلاف الظروف السياسية التي مرت بها المنظمة. لذلك ونظرا لعدم إمكانية تناول إسهامات كل الأمناء العامين لكون الظرف لا يسمح بذلك ارتأينا أن نختار أمينين عامين الأكثر و الأبرز تفعيلا لمنصب الأمين العام على أن يكون كل منهما في فترة سياسية مختلفة، وفي هذا الصدد تم اختيار السيد داغ همرشولد عن فترة الحرب الباردة كما تم اختيار السيد بطرس بطرس غالي عن فترة النظام الدولي الجديد، ولعل من غرائب الصدف التي تجمعهما أن كليهما لم يتمكنا من إتمام فترة الولاية الثانية إما بعدم التجديد أو بالوفاة.

أولا: إسهامات الأمين العام السيد داغ همرشولد

يعتبر السيد داغ همرشولدثاني أمين عام مر على المنظمة كما يعد أهم وأبرز الأمناء العامين مثارًا للجدل في مسيرة المنظمة، كما يرجع له الفضل في كثير من التطورات والإسهامات سواء في

عمل المنظمة أو في منصب الأمين العام خاصة في الجانب السياسي منه، ولعل ظروف وفاته الغامضة كانت نتيجة لتحركاته وتدخلاته التي أثارت حفيظة واعتراض العديد من الدول المتنفذة في المنظمة؛ لذلك سنحاول أن نتطرق إلى سيرته الذاتية أولا ثم إلى أهم إنجازاته إبان فترة ولايته التي كان لها الأثر البالغ في تفعيل دور الأمين العام.

1 : سيرته الذاتية

ولد داغ همرشولد في 29-05-1905 في جونكوبينغ بجنوب وسط السويد وتخرج من الكلية وهو في سن 18 ثم التحق بجامعة إبسالا وبعد أن أمضى سنتين في تلك الجامعة ليدرس تاريخ الأدب الفرنسي والفلسفة الاجتماعية والاقتصاد السياسي حصل على بكالوريوس الأدب بمرتبة شرف ودرس في السنوات الثلاث التالية الاقتصاد في الجامعة ذاتها وحصل على درجة ليسانس الفلسفة في الاقتصاد وهو في سن 23 وقد كان أحد أعضاء الوفد السويدي إلى مؤتمر باريس في عام 1947 عندما أنشئت آلية خطة مارشال، وترأس وفد بلده إلى مؤتمر باريس لمنظمة التعاون الإقتصادي الأوروبي الذي عقد في عام 1948، وكان نائبا لرئيس اللجنة التنفيذية لتلك المنظمة لعدة سنوات، وفي عام 1950 أصبح رئيسا للوفد السويدي إلى منتدى المملكة المتحدة والبلدان الإسكندنافية الذي أنشئ لتعزيز التعاون الإقتصادي بين المملكة المتحدة وتلك البلدان، كما كان عضوا في المجلس الاستشاري لمعهد البحوث الاقتصادية في الفترة من 1937-1938 الذي ترعاه الحكومة.[1] وفي عام 1933 حصل على درجة الدكتوراه من جامعة ستوكهولم، حيث عين في تلك الجامعة أستاذا مساعدا في الاقتصاد السياسي، كما عيّن السيد همرشولد- وهو في سن 31 بعد عمله أمينا للمصرف الوطني السويدي لمدة عام واحد- في منصب وكيل وزارة المالية الدائم، وعمل في نفس الوقت ذاته رئيسا لمجلس إدارة المصرف الوطني من عام 1941-1948، وفي سنة 1945 عين السيد همرشولد مستشارا لمجلس الوزراء في معالجة المشاكل المالية والاقتصادية حيث لعب دورا مهما في رسم السياسية المالية للسويد بعد ح ع الثانية وفي عام

(1) الفتلاوي حسين سهيل، مرجع سابق، ص ص 233-234.

1947 عين في وزارة الخارجية وأوكلت إليه جميع المسائل الاقتصادية وكان برتبة وكيل وزارة وفي عام 1949 عين أمينا عاما لوزارة الخارجية ثم التحق بمجلس الوزراء كوزير دولة في عام 1951، كما كان السيد همرشولد نائبا لرئيس الوفد السويدي إلى الدورة العادية السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في الفترة 1951-1952 والرئيس بالنيابة للدورة السابعة للجمعية العامة التي عقدت في نيويورك في الفترة 1952-1953 ولم ينظم السيد همرشولد إلى أي حزب سياسي رغم خدمته في وزارة الحزب الإجتماعي الديمقراطي إذ كان يعتبر نفسه مستقلا من الناحية السياسية، وفي 30 ديسمبر 1954 أصبح عضوا في الأكاديمية السويدية ثم أنتخب ليشغل المقعد الذي كان يشغله أبوه سابقا في تلك الأكاديمية ولقد نال درجات فخرية من جامعة أكسفورد بإنجلترا ومن جامعات الولايات المتحدة التالية : هارفاردويال، برينبستون،كولومبيا، وبنسلفانا ومهرست وجون هوبكنز وجامعة كاليفورنيا ومن كلية أبسالا السويد ومن جامعة ماكغيل بكندا.[1]

2. أهم إنجازاته

لقد اختير داغ همرشولد بعد استقالة تريجفي لي كحل توفيقي بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة باقتراح فرنسي وموافقة أغلبية عشر أصوات وامتناع دولة واحدة في المجلس، لقد تميز همرشولد بالشخصية القوية والتأهيل الأكاديمي واستقلاله وثقة الأعضاء فيه كما تميز بالإخلاص والنزاهة والعطف على الدول النامية،[2] حيث شجعت كل تلك المزايا على أن يلعب دورا بارزا داخل المنظمة وخارجها ولقد تعددت وتنوعت إسهامات وإنجازات السيد همرشولد التي كان لها الأثر البالغ في تفعيل وتطوير دور الأمين العام للمنظمة ومن أهم إنجازاته ما يلي:

أ . إنشاء أول قوات طوارئ دولية ونشرها

لقد طلبت الجمعية العامة وبشكل طارئ من خلال قرارها الصادر بتاريخ 4نوفمبر 1956 من الأمين العام أن يقدم لها خطة بهدف تشكيل قوة دولية طارئة للأمم المتحدة تكلف بتأمين

---

(1) الدقاق السعيد محمد، خليفة أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ص477-479

(2) ليتيم فتيحة، الدور السياسي للأمين العام، مرجع سابق ،ص4.

ومراقبة نهاية العمليات العسكرية، وذلك بموافقة الدول المعنية بحرب السويس أو ما يطلق عليها بالعدوان الثلاثي على مصر سنة **1956**.

وقد تم تنفيذ عملية إنشاء قوة الأمم المتحدة بدقة فائقة، إذ قدم الأمين العام في اليوم الموالي للجمعية العامة خطة تحتوي على كافة إجراءات وآليات تشكيل تلك القوة ومكوناتها، حيث تم نشر تلك القوة في مواقع النزاع وحلت محل القوات البريطانية والفرنسية والإسرائيلية، حيث أعتبر ذلك نصرا سياسيا هاما للسيد همرشولد.[1]

ب . استحداث مصطلح ومفهوم الدبلوماسية الوقائية

يعد داغ همرشولد أول من قام بإثارة وابتكار آلية الدبلوماسية الوقائية سواء كمصطلح أو كمفهوم على الساحة الدولية، إذ كان يقصد بها التدخل المبكر في المواقف الدولية التي تنذر باندلا ع النزاع وذلك لتجنب وقوعه ومعالجته قبل أن يتفاقم، وهذا إبرازا لقدرة الأمم المتحدة على التعامل مع وقائع السياسة الدولية بما يتفق مع ميثاقها وقدراتها على حفظ السلام وصنع السلام في ظل القيود المفروضة سواء كانت دستورية أو سياسية. وقد جسد همرشولد ممارسة هاته الآلية في تعامله مع بعض القضايا الدولية الشائكة كأزمة السويس سنة **1956**، وأزمة لبنان سنة **1958**.[2]

ج . ابتكار نظرية السلطات الطارئة للأمين العام

ومفاد هذه النظرية هو أنه "يمكن للأمين العام اتخاذ إجراءات لم تفوضه الأجهزة الرئيسية في اتخاذها، بل حتى ولو لم يكن منصوصا عليها في الميثاق، "ولقد علل السيد همرشولد هذه النظرية بقوله: أن كل تدبير لم تحرم الجمعية العامة أو مجلس الأمن – صراحة – اتخاذه على الأمين العام جاز لهذا الأخير أن يتخذه.[3]

---

(1) باتريسسيو وآخرون، مرجع سابق ص87.

(2) سعد الله عمر، مرجع سابق، ص102.

(3) خضير علوان عبد الكريم، مرجع سابق، ص140.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن هذه النظرية قد ابتكرها السيد همرشولد للخروج من المأزق والإشكال الذي يقع فيه عندما يكلف من قبل أحد الأجهزة بتنفيذ قرار معين ثم يتعذر على ذلك الجهاز الاستمرار في بحث المشكلة التي صدر القرار بسببها، ومن السوابق العملية التي أدت إلى تجسيد هذه النظرية تدخل الأمم المتحدة في الكونغو **1960-1961**، حيث تم التدخل استنادا إلى قرار صادر من مجلس الأمن كلف الأمين العام بتنفيذه ثم أعقب صدور القرار وقوع خلاف بين الدول الكبرى حول تفسير القرار وأسلوب تنفيذه الأمر الذي جعل المجلس عاجزا عن توجيه الأمين العام داغ همرشولد الذي طلب مرارا تعليمات بهذا الصدد دون جدوى، مما دفعه إلى اتخاذ عدد من التصرفات بناءا على مبادرة من جانبه معللا، ذلك أنه لا يمكن القول بانتهاء التفويض إنتهاءا ضمنيا إلا إذا تغيرت الظروف التي صدر التفويض في ظلها تغييرا جذريا وما لم يحدث ذلك فإنه من حقه الاستمرار في ممارسة وظائفه الموكلة إليه حتى ولو تعذر على مجلس الأمن اتخاذ قرارات بشأنه ومن الشواهد العملية السابقة لأزمة الكونغو والتي طبق فيها السيد همرشولد هذه النظرية ما قام به تجاه أزمة لبنان سنة **1958** عندما عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار بشأن زيادة عدد مراقبي الأمم المتحدة في لبنان بسبب استعمال حق الفيتو من بعض أعضائه حيث بادر الأمين العام باتخاذ هذا التدبير بحجة أن عدم صدور قرار مجلس الأمن في هذا الشأن لا يعني سوى عدم وجود تعليمات صريحة للأمين العام باتخاذه وهنا لا يعتبر السيد همرشولد هذا الأمر مانعا له من زيادة عدد هؤلاء المراقبين.[1]

ثانيا: إسهامات الأمين العام بطرس بطرس غالي

يعد السيد بطرس بطرس غالي أول أمين عام بعد انتهاء الحرب الباردة وظهور النظام الدولي الجديد، ولقد أثارت فترة ولايته الكثير من الجدل نظرا لما جاء به وطرحه من أفكار وبرامج إصلاحية على مستوى المنظمة وميثاقها بهدف تفعيل وتطوير أداء المنظمة المترهل، وهذا حتى تواكب المستجدات الطارئة على الساحة الدولية عقب سقوط المعسكر الاشتراكي وتفرد الولايات

(1) عبد الحميد سامي محمد، الدقاق السعيد محمد، مرجع سابق، ص506.

المتحدة الأمريكية بالمشهد السياسي على الصعيد الدولي، مما جعل احد الساسة الأمريكيين يصرح بأن المنظمة لم تشهد أمينا عاما مشاكسا بعد داغ همرشولد مثل بطرس غالي (بالمفهوم الأمريكي)، ولقد دفع ثمن مشاكسته من خلال عدم التجديد له بسبب اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية على ذلك.

1- المولد والنشأة

ولد الدكتور بطرس بطرس غالي في القاهرة في 14جانفي 1922 وهو متزوج من السيدة ليا ماريا بطرس غالي وقد تخرج من كلية الحقوق بالقاهرة سنة 1946 وتحصل على درجة الدكتوراه في القانون الدولي بجامعة باريس في عام 1949،[1] حيث كانت أطروحته حول المنظمات الإقليمية، كما تحصل على دبلوم في كل من العلوم السياسية والاقتصاد والقانون العام من جامعة باريس وفي الفترة من 1949-1977 كان بطرس غالي أستاذا في القانون الدولي والعلاقات الدولية بجامعة القاهرة، ومن عام 1974 -1977 كان عضوا في اللجنة المركزية والمكتب السياسي للاتحاد الاشتراكي العربي.

وقد أصبح بطرس غالي عضوا في البرلمان المصري في عام 1987 وعضوا في أمانة الحزب الوطني الديمقراطي في عام 1980 ، كما كان نائبا لرئيس الاشتراكية الدولي إلى أن تولى منصب الأمين العام للأمم المتحدة، كما تولى رئاسة الجمعية المصرية للقانون الدولي منذ عام 1965 ورئيس مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية (الأهرام) منذ عام 1975 وعضو مجلس الأمناء الإداريين لأكاديمية لاهاي للقانون الدولي منذ عام 1978 وعضو للجنة العلمية للأكاديمية العالمية للسلام (مونتون، فرنسا) منذ عام 1978 وعضوا مشاركا في معهد الشؤون الدولية (روما) منذ عام 1979، كما كان عضو في اللجنة المعنية بتطبيق اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية من عام 1971-1979، وقد أسس الدكتور بطرس بطرس غالي مجلة الأهرام الإقتصادي التي تولى تحريره في الفترة 1960-1975 ، وكذلك مجلة السياسة الدولية الفصلية التي تولى تحريرها إلى

(1) عبد الحميد سامي، مرجع سابق، ص193.

غاية ديسمبر 1991 ، كما كان عضوا في لجنة القانون الدولي من عام 1979-1991 ، وهو عضو سابق في لجنة الحقوقيين الدوليين وكذلك عضو في معهد القانون الدولي والمعهد الدولي لحقوق الإنسان والجمعية الإفريقية للدراسات السياسية وأكاديمية العلوم الأدبية والسياسية الفرنسية بباريس في سبتمبر من عام 1978 حضر بطرس غالي مؤتمر القمة في كامب ديفيد، وكان له دور في المفاوضات المتعلقة باتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل التي وقعت في عام 1979 ، كما ترأس وفودا عدة من بلده لحضور إجتماعات منظمة الوحدة الإفريقية وحركة بلدان عدم الانحياز وكذلك مؤتمر القمة لرؤساء الدول الإفريقية وفرنسا، وقد ترأس الوفد المصري إلى دورات الجمعية العامة في عام 1979 و1982 و1990.

وقد منح السيد بطرس غالي دكتوراه فخرية من معهد الدولة والقانون التابع لأكاديمية العلوم الروسية بموسكو ودكتوراه فخرية بمعهد الدراسات السياسية بباريس ودكتوراه فخرية من جامعة لوفين الكاثوليكية ببلجيكا وجائزة رجل السلام المقدمة من مؤسسة المتآزرون من أجل السلام التي يوجد مقرها بإيطاليا، ومنح درجة الدكتوراه الفخرية من جامعة لافالبيكيبيك بكندا، كما منح بطرس بطرس غالي العديد من الجوائز والأوسمة من طرف مؤسسات وهيئات إقليمية ودولية ومن بعض الدول كذلك.

وعند نيله منصب الأمين العام للأمم المتحدة كان السيد بطرس غالي على رأس وزارة الخارجية المصرية منذ أكتوبر عام 1977.[1]

2-أبرز اعماله

لقد أصبح الدكتور بطرس غالي سادس أمين عام للأمم المتحدة في جانفي 1992 ، حيث تولى مهامه لفترة خمسة سنوات وعندما عينته الجمعية العامة في هذا المنصب في 03 ديسمبر

(1) الفتلاوي حسين سهيل، مرجع سابق، ص ص 239-241.

1991 كان الدكتور بطرس بطرس غالي يتولى منصب نائب رئيس وزراء للشؤون الخارجية في مصر منذ ماي 1991.[1]

ومن الأسباب التي أدت إلى تعيينه أمينا عاما للأمم المتحدة الدور الذي لعبه في اتفاقيات كامب ديفيد حيث أصبح على علاقة جيدة مع واشنطن وتل أبيب كذلك ثقافته الفرنسية الرفيعة وحماسه للفرونكفونية الشيء الذي مكنه من الحصول على دعم باريس في الأمم المتحدة، ومن الأسباب المساعدة كذلك على تولي بطرس بطرس غالي لمنصب الأمين العام وجود رأي عام دولي في مجلس الأمن على ضرورة انتخاب الأمين العام لتلك الدورة من القارة الإفريقية،[2] ومن أهم أعمال وإنجازات السيد بطرس بطرس غالي والتي أسهم من خلالها في تطوير دور الأمين العام نذكر ما يلي:

أ . إعادة هيكلة نظام العمل داخل الأمم المتحدة

لقد شرع الدكتور بطرس غالي في إعادة تنظيم دوائر ومكاتب أمانة الأمم المتحدة بما يحقق تخفيض النفقات ويرفع من مستوى الأداء فيها وهذا من خلال خفض تلك المكاتب من 20 إلى 12 فقط كما قام بخفض المناصب العليا في الأمانة العامة من 48 إلى 37 كما قام بتعيين مفتش عام لمراقبة نفقات الأمم المتحدة وجعله مسؤولا أمام الجمعية العامة ولقد اقترح ميزانية 1996 و1997 بتخفيض 117 مليون دولار عن سابقتها كما ألغى وبصورة تدريجية حوالي ألف وظيفة،[3] وقد قام الدكتور بطرس غالي في هذا الإطار كذلك بتشكيل لجنة التنسيق الإدارية حيث تضطلع هذه اللجنة بدور مهم في تحقيق الانسجام في منظومة الأمم المتحدة ككل، وقد تولى رئاستها بنفسه كما قام بطرس غالي بتنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل والذي يوفر قدرات أكبر في مجال الرصد ومراجعة الحسابات كما يعتبر هذا النظام خطوة رئيسية نحو توحيد عملية الإدارة وترشيدها في المنظمة.

---

(1) الدقاق السعيد محمد، خليفة أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص496.

(2) ليتيم فتيحة، الدور السياسي للأمين العام، مرجع سابق، ص08.

(3) مرتضى محمود، (تجديد ولاية غالي وصراع الإرادات الدولية)، السياسة الدولية، العدد 126، 1996، ص131.

وفي إطار تدريب وتأهيل موظفي الأمانة العامة قام السيد بطرس غالي بوضع برامج شاملة للتدريب على الإدارة يستهدف تنمية القدرات القيادية والإدارية لموظفي الأمانة العامة كما قام في هذا الإطار بجذب المواهب والكفاءات للعمل بالمنظمة وهذا بهدف تحسين وتطوير مستوى المهارات العاملة داخل المنظمة.[1]

ب . تطوير وتفعيل الدبلوماسية الوقائية

لقد طلب مجلس الأمن من السيد بطرس غالي باعتباره الأمين العام للأمم المتحدة حينها بإعداد تحليل وتوصيات بشأن سبل تعزيز وزيادة قدرة الأمم المتحدة في إطار الميثاق وأحكامه على الاضطلاع بمهام الدبلوماسية وحفظ السلم وهذا في معرض أول اجتماع في تاريخ الأمم المتحدة على مستوى القمة 31يناير 1992 بين رؤساء الدول والحكومات واستجابة لهذا الطلب قدم الأمين العام السيد بطرس غالي تقريره المعروف باسم خطة السلام، وتكمن أهمية هذا التقرير في كونه يحتوي على جهد وأضح لضبط وتحديد المصطلحات ورؤية شاملة لما يجب أن تقوم به الأمم المتحدة لتعزيز دورها في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين، وهذا من خلال تفعيل وتطوير الدبلوماسية الوقائية.

وينطلق الدكتور بطرس غالي في طرحه من أن دور الأمم المتحدة يبدأ قبل اندلاع الأزمة للوقاية منها أو العمل على إجهاضها بمرحلة مبكرة ويتحرك معها إذا اندلعت ليحاول احتواءها ومنع انتشارها ثم حلها حيث يستمر دور الأمم المتحدة كي يضمن أن الحل المقترح يحمل مقومات الصمود وليس مجرد مسكنات عرضية ولهذا يميز الدكتور بطرس غالي في رؤيته بين مقترحات الإصلاح المطلوبة في إطار كل من الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلام وبناء السلم بعد انتهاء الصراع.[2]

---

(1) أفندي حسين عطية، مرجع سابق، ص ص 142-143.

(2) نافعة حسن، مرجع سابق، ص 418.

ب 1: الدبلوماسية الوقائية

يعرفها الدكتور بطرس غالي بأنها العمل الرامي إلى منع نشوب منازعات بين الأطراف ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها.[1]

ولقد تضمنت المقترحات المتعلقة بتطوير الدبلوماسية الوقائية عددا من الإجراءات والتدابير نذكرها بإيجاز على النحو التالي:

- تدابير لبناء الثقة.
- تقصي الحقائق.
- الإنذار المبكر
- النشر الوقائي للقوات
- إنشاء مناطق منزوعة السلاح.[2]

ب2 . صنع السلم:

يعرفه الدكتور بطرس غالي على أنه العمل الرامي إلى التوفيق بين الأطراف المتعادية لاسيما عن طريق الوسائل السلمية مثل تلك التي ينص عليها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.[3]

ولقد شملت مقترحات السيد بطرس غالي لزيادة فاعلية الأمم المتحدة في مجال صنع السلم ما يلي:

- التصريح للأمين العام بحق طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية والتزام جميع الدول الأعضاء بقبول الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية في موعد غايته سنة **2000**.

---

(1) بطرس بطرس غالي، خطة السلام: الدبلوماسية الوقائية، صنع السلام وحفظ السلام تقرير الأمين العام المقدم لمجلس الأمن، الأمم المتحدة، نيويورك، 1992 . نقلا عن الوحيشي الهادي محمد، مرجع سابق ، ص 261.

(2) نافعة حسن ، مرجع سابق ، ص419

(3) بطرس بطرس غالي، خطة السلام، مرجع سابق، ص 262.

– تنسيق أفضل بين الوكالات المتخصصة لتوفير الموارد والإمكانات اللازمة لتحسين الظروف التي أدت إلى اندلا ع النزاع.

– وضع نظام مفصل تسهم فيه كل المؤسسات المالية لحماية الدول من الصعوبات الناجمة عن فرض جزاءات اقتصادية.

– تشجيع الدول على التعاون وتنفيذ قرارات مجلس الأمن.

– الشروع فورا في تنشيط دور لجنة الأركان والبحث عن كيفية وضع المادة(43)من الميثاق موضع التنفيذ.

– إنشاء وحدات فرض السلم مسلحة تسليحا أثقل من وحدات الأمم المتحدة حاليا في حفظ السلم.[1]

ب 3. حفظ السلام

ويقصد به الدكتور بطرس غالي نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان.[2] ولقد أشار السيد بطرس غالي في تقريره أن عمليات حفظ السلام هي ابتكار تبلور من خلال الممارسة ولم يرد بشأنه نص في الميثاق وأن نشاط الأمم المتحدة قد زاد في هذا المجال زيادة كبيرة بعد انتهاء الحرب الباردة كما يشير التقرير إلى التطور الذي طرأ على طبيعة عمليات حفظ السلام وكيف أنها أصبحت تتضمن مهام جديدة كحماية قوافل الإغاثة والإشراف على الانتخابات وإدارة الدولة المؤقتة ...الخ، وقد تناولت مقترحات الأمين العام لزيادة كفاءة عمليات حفظ السلام ما يلي:

– قيام الدول بدفع مخصصاتها في نفقات هذه القوات من ميزانيات وزارات الدفاع وليس من ميزانيات وزارات الخارجية.

---

(1) نافعة حسن، مرجع سابق، ص 420.

(2) المؤمن حسين علاء، (الأمين العام للأمم المتحدة بين مبادئ القانون الدولي والتسويات السياسية)، السياسة الدولية، العدد 114، أكتوبر 1993، ص 160.

– التزام الدول بالإعلان عن عدد ونوعية القوات التي تستطيع أن تساهم بها مقدما.

– إيجاد نظام فعال للتدريب والإمدادات اللوجستيكية والاتصالات بين القيادة الميدانية والمقر.[1]

ب 4. بناء السلم بعد انتهاء الصراع

ويقصد به تحديد ودعم الهياكل التي من شأنها تعزيز السلم لتجنب العودة إلى حالة النزاع.[2] والجدير بالذكر هنا أن مفهوم بناء السلم من المفاهيم التي ابتكرها بطرس غالي وحاول تطويرها وتعميقها ولفت انتباه الدول الأعضاء إليها، كما أبدى السيد بطرس غالي اهتمامه بالسلم الإجتماعي موازاة مع اهتمامه بالسلم السياسي الاستراتيجي، وقد تجسد ذلك وتأكد في تقريره عن خطة التنمية.[3]

من خلال ما سبق تناوله فيما يتعلق بإسهامات الأمناء العامين في تفعيل دور الأمين العام السياسي، يمكن القول بأن تلك الإسهامات منها ما تجسد واستقر بحيث أصبح عرفا متداولا في عمل المنظمة، وبعضها الآخر لم يتعدَّ مرحلة الاقتراح حيث قوبل بالرفض من قبل الدول المتنفذة في المنظمة. حيث يرجع ذلك إلى قوة الأطراف المساندة والداعمة للأمين العام ومدى اقتناعها بما يطرحه من مبادرات ومقترحات لأجل تطوير عمل المنظمة.

وما يمكن قوله في هذا الفصل، أن وظائف الأمين العام المقررة له بموجب الميثاق، لم تعد تلبي وتغطي متطلبات الدور الحقيقي الذي يقوم به على الصعيد الداخلي للمنظمة أو على الصعيد الدولي. مما أدى إلى بروز وظهور ممارسات عملية لم ينص عليها الميثاق عند أداء الأمين العام لمهامه. الهدف منها سد العجز الوظيفي الذي خلفه غموض وإهمال نص الميثاق لهذا المنصب، وكذلك تسارع التطورات على المستوى الدولي والتي لم تعد نصوص الميثاق تواكبها، حيث أسهمت تلك الممارسات العملية في تطوير دور الأمين العام وتحسين مركزه سواء داخل المنظمة أو خارجها،

---

(1) نافعة حسن، مرجع سابق، ص421.

(2) بطرس بطرس غالي، خطة السلام، مرجع سابق، ص 263.

(3) نافعة حسن، مرجع سابق، ص422.

مما أصبح يستدعي ضرورة إعادة النظر في نصوص الميثاق وتعديلها بما يتلاءم مع المركز والدور الجديد للأمين العام.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

– أبو الوفاء أحمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.

– بتريسيو نولاسكو، أنمي شاوس، ألين ديمس، الأمم المتحدة الشرعية الجائرة، تعريب شاهين فوائد، الطبعة الأولى، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع والاعلان، ليبيا، 1995.

– البطاينة فؤاد، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، الطبعة الثالثة المؤسسة العربية لدراسات والنشر، بيروت لبنان، 2003.

– بوجلال بطاهر، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الأنسان، المعهد العربي لحقوق الأنسان، تونس، 2004.

– تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011.

– جون هادوين وجوهان كوفمان، اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة، ترجمة محمد سعيد الناعم، عالم الكتب، القاهرة، مصر، بدون تاريخ.

– الجنابي صالح هديل، مسؤولية المنظمة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

– حسين سلامة مصطفى، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، بدون سنة الطبع.

– خضير علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2002.

– خليفة عوض عبد الكريم، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013.

– الدقاق السعيد محمد، خليفة أحمد أبراهيم، التنظيم الدولي، الجماعة الدولية، منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر،2011.
– رخا عزت طارق، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
– سعادي محمد، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، الطبعة الثانية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
– سعد الله عمر وبن ناصر أحمد، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
– سعد الله عمر، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، 2008.
– سيف الدين أحمد، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
– السيد عارف رشاد، الوسيط في المنظمات الدولية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الجبيهة، الأردن، 2007.
– شلبي أحمد أبراهيم، أصول التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1985.
– الشكري يوسف علي، المنظمات الدولية والاقليمية والمتخصصة، إيترك للنشر والتوزيع، مصر، 2003.
– عبد الحميد سامي محمد، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، الطبعة التاسعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2000.
– عبد الحميد سامي محمد، الدقاق السعيد محمد، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2002.
– عبد الرحمان سيد مصطفى، قانون التنظيم الدولي، الأمم المتحدة، مطبعة حمادة الحديثة، مصر، 2003.
– عبد الغفار أحمد محمد، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية دراسة نقدية تحليلية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2004.

– عرفة صالح عبد السلام، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 1997.
– عميمر نعيمة، النظرية العامة لمسؤلية الدولة الدولية في ضل التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
– العناني محمد ابراهيم، التنظيم الدولي، النظرية العامة، الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، بدون بلد النشر، 1975.
– الغنيمي طلعت محمد، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.
– الفتلاوي حسين سهيل الأمم المتحدة أجهزة الأمم المتحدة، الجزء الثاني، الطبعة الأولي، دار الحامد لنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011.
– لحرش عبد الرحمان، المجتمع الدولي التطور والاشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.
– اللبيدي حسن، الطبيعة القانونية للوظيفة الدولية، دار الفكر العربي، بدون بلد لنشر، بدون سند الطبع.
– المجذوب محمد، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والأقلية والمتخصصة، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
– مقبل مصباح جمال مصباح، الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية عن أعماله، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
– مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.
– نافعة حسن، الأمم المتحدة في نصف قرن، المجلس الوطني لثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995.
– الوحيشي محمد الهادي، مكانة الموظف الدولي ودوره في حل المنازعات الدولية المنظمة العربية لتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2006.

ثانيا: الرسائل والأطروحات

– إشلامن سامية،"دبلوماسية الأمين العام للأمم المتحدة في مجال العمل الانساني"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010.

– بارش إيمان،" نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009.

– حساني خالد، "حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2009.

– زروال عبد السلام، "عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010.

– شنوف بدر، "النظام القانوني للمدعي العام لمحكمة الجنايات الدولية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011.

– عجابي إلياس، "تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

– علي عبد الله هبة جمال ناصر، "المركز القانوني للموظف الدولي"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

– عميمر نعيمة، "دمقرطة منظمة الأمم المتحدة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.

– فادن محمد، "إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2005.

– ليتيم فتيحة، "نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009.

ثالثا: المقالات

– أفندي حسين عطية، (الخدمة المدنية في الأمم المتحدة ضرورة التطوير)، السياسة الدولية، العدد 117، القاهرة، يوليو 1994.

– بطرس بطرس غالي، (الدور الجديد للمين العام للأمم المتحدة في عالم ما بعد الحرب الباردة)، السياسة الدولية، العدد 124، القاهرة، ابريل 1996.

– خافير بيريز دي كويلار، (دور الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة)، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، العدد 05 ،الفصل الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.

– الديب رضا محمد، (الدور السياسي للمين العام للأمم المتحدة)، السياسة الدولية، العدد 117، القاهرة، يوليو 1994.

– القرعي يوسف أحمد، (بطرس غالي وتجربة إصلاح الأمم المتحدة)، السياسة الدولية، العدد 126، القاهرة، جوان 1996.

– المؤمن حسين على، (الأمين العام للمم المتحدة بين مبادئ القانون الدولي والتسويات السياسية)، السياسة الدولية، العدد 114، القاهرة، أكتوبر 1993.

– عبد السيد نادية، (نشاط الأمم المتحدة)، السياسة الدولية، العدد 111، القاهرة، يناير 1993.

– لتيم فتيحة، (الدور السياسي لأمين العام لأمم المتحدة)، مجلة العلوم الانسانية، العدد 8، بسكرة، جوان 2005.

– مرتضى محمود، (تجديد ولاية غالي وصراع الإرادات الدولية السياسة الدولية، العدد 126، القاهرة، جوان 1996.

رابعا: وثائق ونصوص

- ميثاق الأمم المتحدة .
- ميثاق الاتحاد الإفريقي.
- ميثاق الجامعة العربية .
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة .
- مشروع اتفاق العلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة
- النظام الداخلي لمجلس الأمن.
- النظام الداخلي للجمعية العامة .
- النظام الداخلي للمجلس الإقتصادي والاجتماعي .
- بطرس بطرس غالي ، خطة السلام : الدبلوماسية الوقائية ، صنع السلام وحفظ السلام تقرير الأمين العام المقدم لمجلس الأمن، الأمم المتحدة، نيويورك 1992

خامسا: المراجع باللغة الاجنبية

Les ouvrages

- Département de l'information de l'Organisation des Nations Unies -Secrétaire général-Nations Unies, New York–2010
- PIERRE–EDOUARD DELDIQUE, Faut –il supprimer l'onu ? ,Hachette littératures, France 2003
- Theodor Meron ,the U.N. Secretariat, The Rules and Practice, Lexington: N.P, 1977,

– M.C Smouts, le rôle du secrétaire général des nations unis dans le règlement des conflits fondation national des sciences politique, Paris, 1971

Les Articles

– Robert W. Cox, The Executive Head, An Essay on the Leadership in – International Organization, International Organization, Vol.23.No.3 ,1969
– Javier Perez de Cuellar, La diplomatie préventive du secrétaire général de l'ONU in actualités des conflits internationaux rencontres internationales de l'institut d'etudes politiques d'AIX–EN–Provence des 4 et 5 décembre 1992 pedone 1993.

Les Rapports

– The United Nations In its second half–century, The report of the independent working group on the future of the United Nations
– Rapport annuel du secrétaire général sur l'activité de l'organisation des nations unies. Publication nations unies 27 Aoute 1998.

سادسا: المواقع الالكترونية

- http://www.un.org/ar/sg/speeches/reports/report.shtml.nbb
- www.dissertationsgratuites.com

فهرس المحتويات

العنـــــــوان	الصفحة
مقدمـــــــــة.....	01
الفصل الأول: تنظيم منصب الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة	
المبحث الأول: قواعد شغل منصب الأمين العام.....	08
المطلب الأول: شروط وإجراءات شغل منصب الأمين العام.....	08
الفرع الأول: شروط شغل منصب الأمين العام.....	09
أولا: الشروط الشخصية.....	09
ثانيا: الشروط الوظيفية.....	11
ثالثا: الشروط السياسية.....	15
الفرع الثاني: إجراءات شغل منصب الأمين العام.....	20
أولا: إجراءات الترشح.....	20
ثانيا: إجراءات التعيين.....	22
ثالثا: حالات شغور المنصب.....	26
المطلب الثاني: التزامات وحقوق الأمين العام.....	29
الفرع الأول: التزامات الأمين العام.....	30
أولا: واجبات الأمين العام.....	30
ثانيا: مسؤولية ومساءلة الأمين العام.....	35
الفرع الثاني: حقوق الأمين العام.....	41
أولا: الحقوق الوظيفية.....	42
ثانيا: امتيازات وحصانات الأمين العام.....	43
المبحث الثاني: علاقات الأمين العام.....	50
المطلب الأول: علاقة الأمين العام بالهيئات الداخلية للأمم المتحدة.....	51
الفرع الأول: مدى اعتبار الأمين العام جهازا بذاته.....	51
الفرع الثاني: علاقة الأمين العام بأجهزة المنظمة.....	56

أولا: مساعدة الجمعية العامة في أداء مهامها..... 57
ثانيا: تنفيذ قرارات مجلس الأمن..... 58
ثالثا: التنسيق مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي..... 60
رابعا: التعاون الإداري مع محكمة العدل الدولية..... 61
خامسا: رئاسة الأمانة العامة..... 62
سادسا: علاقة الأمين العام بمجلس الوصاية..... 63
المطلب الثاني: علاقة الأمين العام بالأطراف الدولية المختلفة..... 64
الفرع الأول: علاقة الأمين العام بالدول..... 65
أولا: التواصل مع الدول الأعضاء..... 65
ثانيا: الأمين العام كوسيط للدول غير الأعضاء..... 67
الفرع الثاني: علاقة الأمين العام بالمنظمات الدولية..... 68
أولا: التشاور والتنسيق مع الوكالات المتخصصة..... 69
ثانيا: التعاون والتنسيق مع المنظمات الاقليمية..... 70
ثالثا: الأمين العام كهمزة وصل مع المنظمات غير الحكومية..... 72
رابعا: تعاون الأمين العام مع المحكمة الجنائية الدولية..... 73
الفصل الثاني: وظائف الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بموجب نصوص الميثاق والممارسة العملية
المبحث الأول: وظائف الأمين العام بموجب الميثاق..... 80
المطلب الأول: الوظائف الإدارية للأمين العام..... 80
الفرع الأول: الاشراف على الموظفين ومتابعتهم..... 81
أولا: سلطة الاختيار والتعيين..... 81
ثانيا: توجيه الموظفين وتصنيفهم..... 82
ثالثا: تحديد رواتب ومنح ومكافئات الموظفين..... 83
رابعا: سلطة التأديب وإنهاء الخدمة..... 84
الفرع الثاني: الاشراف ومتابعة الأعمال الإدارية للمنظمة وأجهزتها..... 86
أولا: الاشراف ومتابعة الأعمال الإدارية للمنظمة..... 86
ثانيا: الاشراف ومتابعة الأعمال الإدارية لأجهزة المنظمة..... 88

المطلب الثاني: الوظائف السياسية للأمين العام..... 99
الفرع الأول: بطلب من أجهزة المنظمة..... 100
أولا: السعي لحل النزاعات الدولية..... 100
ثانيا: الاشراف على قوات حفظ السلام الدولية..... 102
ثالثا: تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة..... 105
رابعا: متابعة وضعية حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية..... 106
خامسا: تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمة..... 107
الفرع الثاني: بمبادرة شخصية من الأمين العام أو بطلب من الدول 109
أولا: بمبادرة شخصية من الأمين العام..... 109
ثانيا: بطلب من الدول..... 113
المبحث الثاني: تطور وظائف الأمين العام من خلال الممارسة العملية..... 115
المطلب الأول: تطوير نظام الخدمة المدنية لمنظمة الأمم المتحدة..... 116
الفرع الأول: مبررات الإصلاح..... 117
أولا: مظاهر سوء التسيير المالي..... 117
ثانيا: مظاهر سوء التنظيم الإداري..... 119
الفرع الثاني: مبادرات إعادة الهيكلة وتنظيم الموظفين..... 122
أولا: إعادة الهيكلة الإدارية..... 122
ثانيا: إعادة تنظيم الموظفين..... 125
ثالثا: الإصلاح المالي..... 128
المطلب الثاني: تفعيل الدور السياسي للأمين العام..... 132
الفرع الأول: التوسع في تفسير نصوص الميثاق وقرارات المنظمة..... 133
أولا: التوسع في تفسير نصوص الميثاق..... 133
ثانيا: التوسع في تفسير قرارات المنظمة..... 138
الفرع الثاني: اسهامات بعض الأمناء العامين في تطوير الدور السياسي للأمين العام..... 142
أولا: اسهامات الأمين العام السيد داغ همر شولد..... 142
ثانيا: اسهامات الأمين العام السيد بطرس بطرس غالي..... 146

الخاتمة **155**
قائمة المراجع **160**
فهرس المحتويات **167**